

ثلاث سنوات متاليات . فقد نصت المادة ١٠٠٩ من التقين المدنى ، في هذا المعنى ، على أنه «يجوز للمحكر ، إذا لم تدفع له الأجرة ثلاثة سنوات متالية ، أن يطلب فسخ العقد»^(١) . فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بفسخ عقد المحكر لتأخر المحكر في دفع الأجرة سنة أو سنتين ، أو ثلاثة سنوات غير متاليات كما لو تأخر سنتين ثم دفع السنة الثالثة وبعد ذلك تأخر في الرفاه بأجرة السنة الرابعة . وكل ما يملك المحكر في هذه الحالة هو أن يطلب الحكم على المحكر بالأجرة المتأخرة ، ويفقد بها على أمواله ، مع التعويض إن كان له محل : ذلك أن المحكر يختلف عن الإجارة العادبة في أنه حق عيني يكلف المحكر نفقات كبيرة ، ومن ثم فلا يصح أن يهدد بالفسخ إلا بعد الفترة الملامنة من الزمن^(٢) .

٨٨ - الزام المحكر بجعل الأرض صالح لمرسوم - نفس

ثانية: تنص المادة ١٠٠٧ من التقين المدنى على ما يأتي :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٩ من المشروع التمهيدى على وجه طابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ١٠٨٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٨١ . وفي بلجنة مجلس الشيرخ ، افترض محل تعليق طلب الفسخ محل عدم دفع الأجرة ثلاثة سنوات متالية بدعوى أن هذه المدة طريلية ، فرد محل هذا الافتراض بأن هذا حوز ما استقر عليه القضاء ، محل أن يجوز للمحكر أن يتولى عل المحكر تنفيذًا عينياً في أي وقت شاء ، ويتحذى من الإجراءات الأخرى ما يكفل له استيفاء مقابل المحكر ، ولكن لا يجوز له طلب الفسخ إلا بعد ثلاثة سنوات ، لأن المحكر يختلف عن الإجارة العادبة في أنه حق عيني يكلف المحكر نفقات كبيرة ، ومن ثم فلا يصح أن يهدد بالفسخ إلا بعد هذه الفترة الملامنة من الزمن . وقد أقرت الجنة النص تحت رقم ١٠٠٩ ، ووافق عليه مجلس الشيرخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٩٦ - ص ٥٩٨) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين القديم ، ولكن الحكم كان معمولاً به في مهد هذا التقين .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٩٨ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماش - وقد رأينا في عقد الامتياز أنه يمكن التأخير سنتين في دفع الأجرة حتى يحق فسخ العقد .

وكان الفسخ لتأخر في دفع الأجرة ثلاثة سنوات متاليات ، في مهد التقين المدنى القديم ، يقع دون حاجة لإعذار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (نقض مدن ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ العدد ١٦ رقم ٢٠٤ ص ٤٦٧ - استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٢٤٩ - جرائمolan في المفرد فقرة ١٦٥ هامش ٥ - الإيجار المؤلف فقرة ١٥٨) . ولكن التقين المدنى الجديد ترك المسألة تخضع للقواعد العامة ، ومتى نطبق هذه القواعد أنه لابد من الإعذار ، وأن للقاضى سلطة تقديرية في إجابة المحكر إلى طلب الفسخ (سلبان مرقس فقرة ٣٢٧ ص ٦٣٧) .

ه على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال ، مراعياً في ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض . والغرص الذي أعدت له ، وما يقضى به عرف الجهة^(١) .

ويخلص من النص المقدم أن عقد المحتكر برتب في ذمة المحتكر التراخيصاً ، هو الغرض الأساسي من التحكير ، وذلك بإلزام المحتكر أن يصلح الأرض المحتكرة . فإن المحتكر لم يكن ليقبل تنفيذ الأرض حق المحتكر ، وهو حق خطر يكاد يستغرق حق الملكية . فمقابل أجرة زهيدة كأجرة الحكير ، إلا لأن المحتكر سيقوم باتخاذ الوسائل الازمة لجعل الأرض صالحة للاستغلال . فيردها إذا كانت منخفضة ، ويرمها إذا كانت في حاجة إلى الترميم ، ويبعد بناءها إذا كانت خربة . وسيؤدي سطحها لجعلها صالحة للزراعة إن كانت أرضاً زراعية مع تطهير الترع والمصارف أو حفر ما يلزم الأرض من ذلك إذا لم يكن موجوداً .

ويراعي المحتكر في ذلك الشروط المتفق عليها . فإذا لم تكن هناك شروط ، وجب أن يراعي طبيعة الأرض ، فالأرض الزراعية غير أرض البناء . ثم يراعي بعد ذلك الغرض الذي أعدت له الأرض ، فالأرض التي أعدت لزراعة الفاكهة غير الأرض التي أعدت لزراعة الزهور وغير الأرض التي أعدت للمحاصولات العادبة . ويراعي آخرأ ما يقضى به عرف الجهة ، فقد يقتضيه العرف عنابة خاصة أو مسلكاً خاصاً في استغلال الأرض .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٦٧ من المرسوم التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا خلافاً لظنياً طفيفاً . وفي لجنة المراجعة أدخل تعديل للفظي على النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ١٠٨٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٧٩ . وفي لجنة مجلس الشيوخ سأل أحد الأعضاء عن الجزاء المترتب على حكم النص وهل يكون الفسخ ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قصر الفسخ في حالة دفع الأجرة على التأخير في الدفع ثلاث سنوات متراكبات ؟ فأجيب بأن الجزاء المترتب على النص هو ما تتفقى به القواعد العامة في الإخلال بالعقود ، فتنهى يكون الجزاء الفسخ أو التنفيذ ، أما الحكم الخاص بعدم دفع الأجرة فقد قسمه به تعديلاً المدة آلياً بكل لمحكير بمدده طلب الفسخ . وأنثرت الجنة النص تحت رقم ١٠٠٧ . ووافق عليه مجلس الشيوخ (جموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥١ ص ٥٩٣) .

ولا مقابل لنص في التقنين المدني القديم ، ولكن هذه الإسكنان كان معمولاً بها في هذه التقنين

وإذا لم يقم المحتكر بهذا الالتزام ، وجب تطبيق القواعد العامة . فيجوز للمحكور أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ ، مع التعريض في الحالتين إن كان له مقتضى . ولم يتطلب القانون شرطاً خاصاً لطلب الفسخ ، بخلاف التأخر في دفع الأجرة حيث تطلب القانون كما رأينا أن يكون التأخير عن أجرة ثلاثة سنوات متواترات . فيترك الأمر لتقدير القاضي إذا طلب منه الفسخ ، يستجيب إلى هذا الطلب أولاً يستجيب ، ولا يشترط في ذلك أن يثبت إهمال جسيم في جانب المحتكر . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً يشترط الإهمال الجسيم ، فكانت المادة ١٢٧٠ من هذا المشروع تنص على أنه « إذا وقع من المحتكر إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه من تحسين الأرض ، فلللمحتكر أن يطلب فسخ العقد » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالمادة ١٠٠٧ سالفه الذكر ^(١) ، أى أن المسألة تركت للقواعد العامة ، فلا يشترط إذن في طلب الفسخ الإهمال الجسيم .

٦٣ - انتهاء الحكْر

٨٠٩ – **أسباب انتهاء الحكْر** : ينتهي الحكْر بانقضاء الأجل . وقد ينتهي قبل انقضاء الأجل ، ويكون ذلك إما لأسباب خاصة بالحكْر وإما لأسباب ترجع إلى القواعد العامة .

فالأسباب الخاصة بالحكْر هي : (١) موت المحتكر قبل أن يبني أو يغرس . (٢) زوال صفة الوقف عن الأرض المحتكرة . (٣) صدور قرار إداري بإنهاء الحكْر القائم على وقف خيري .

ومن الأسباب التي ترجع إلى القواعد العامة : (١) انحداد الذمة . (٢) هلاك الأرض المحتكرة أو نزع ملكيتها . (٣) عدم الاستعمال .

(١) بمسوقة الأعمال التجريبية ٦ ص ٥٩٧ في الماسن .

(١) انتهاء الحكر بانقضاء الأجل

٨١٠ - الأهمية العبرة المتأخرة من العمل بالتقنين المدني الجديد -

نص فانوني : تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٨ من التقنين المدني الجديد على ما يأْنَى :

« ينتهي حق الحكر بحلول الأجل المعن له »^(١).

وقد قدمنا أن أقصى مدة لحق الحكر في الأحكار الجديدة التي تنشأ من العمل بالتقنين المدني الجديد ، أي منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، هي ستون سنة . فينتهي حق الحكر بانقضاء المدة المعيّنة له إن كانت هذه المدة ستين سنة أو أقل من ذلك . أما إذا كانت المدة المعيّنة أكثر من ستين سنة ، انتهي حق الحكر حتى بانقضاء ستين سنة .

ولما كانت الأحكار الجديدة لا يمكن أن تقام إلا على أراض موقوفة ، فإن جهة الوقف ، عند انتهاء الحكر بانقضاء مده ، تخبر ، فيما إذا كان للمحتكر بناء أو غراس لا يزال قائماً على الأرض المحتكرة ، بين طلب إزالته أو طلب استبقائه على الوجه الذي سُبِّبَهُ فيها ييل .

٨١١ - الأهمية القديمة المتأخرة قبل العمل بالتقنين المدني الجديد :

وقد قدمنا^(٢) أن الأحكار القديمة التي أنشئت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، سواء أنشئت على أرض موقوفة أو على أرض غير موقوفة ، تبقى خاضعة من حيث

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٦٨ من المشروع التمهيدي على الوجه

الآف : « ينتهي حق الحكر بحلول الأجل المحدد له إن كان البناء الذي أقامه المحتكر قد تهدى أو للغرس الذي أحده قد تلف ، وإلا فإن حق الحكر يبقى مادام المحتكر قائماً بدفع الأجرة ، ما لم يتطرق على غير ذلك ». وفي بلة المراجعة عدل النص بحيث أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ١/١٠٨٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/١٠٨٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١/١٠٠٨ (بمجموعة الأعمال التجريبية ٩ ص ٥٩٢ - ص ٥٩٦) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، وكان المسؤول به في هذه التقنين هو ما ورد في نص المشروع التمهيدي قبل تعديله في بلة المراجعة .

(٢) انظر آنما فقرة ٨٠١ .

المدة للأحكام التي كانت ماربة وقت إنشائها، فيجوز أن تكون مؤيدة للانتهى بالانقضاء أجل ما^(١). ويجوز أن تكون مدة محددة ، كما يجوز ألا تكون هناك مدة معينة ، وفي الحالتين لا ينتهى المحتكر ، حتى لو انقضت المدة المحددة ، ما دام البناء أو الغراس قائمًا في الأرض وما دام المحتكر قائمًا بدفع الأجرة ، وهذا كله ما لم يتفق على غيره . وقد كان نص المشروع التمهيدى في هذا المعنى ، إذ كان يجري على الوجه الآتى : «ينتهى حق المحتكر بحلول الأجل المحدد له إن كان البناء الذى أقامه المحتكر قد تهدم أو الغرس الذى أحدهه قد تلف ، وإلا فإن حق المحتكر ينفى ما دام المحتكر قائمًا بدفع الأجرة ، ما لم يتفق على غير ذلك» . ولكن النص عدل في لجنة المراجعة ، فأصبح نص المادة ١٠٨ كما استقر في التقنين المدني الجديد لا ينطبق على الأحكام القديمة . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

ولا تثار في الأحكام القديمة مسألة تسرب حساب البناء والغراس هذه انتفاضة مدة المحتكر ، فقد تقدم أن المحتكر لا ينتهي ما دام البناء أو الغراس قائمًا في الأرض . وإنما تثار في حالة استبدال المحتكر ، وقد كان هذا الاستبدال في مشروع التقنين المدني إجبارياً إذا انقضت مدة معينة هل المحتكر ، ولكن النص المذى يشتمل على هذا الحكم حذف في لجنة مجلس الشيوخ ولم يستعرض عنه بنص آخر ، فيكون الاستبدال اختيارياً بحسب اتفاق المحتكر والمحتكر^(٣) .

(ب) انتهاء المحتكر لأسباب خاصة به

٨١٣ - (١) صوت المحتكر قبل أنه يبني أو يergus - نص قانوني :
نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٠٨ من التقنين المدني على ما يأنى :

(١) وقد ثفت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه متى كان الاحتكار في أرض الوقف مطلقاً غير موقت لأجل معين ، كان مؤبداً والمحتكر حق القرار فيه (استئناف وطني ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ المفرق ٧ ص ٣٤٤) . وثبتت محكمة الاستئناف المختلفة بأن المحتكر عند إيجار مؤبد لا يجوز الرجوع فيه (استئناف مختلف ٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٦) . ويجب التمييز بين الحكم الموقت وبين إلى أطول الأجلين انقضاء مدة وصول البناء أو الغراس ، والمحتكر الدائم وهو عند دائم لا ينتهي (استئناف مختلف ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٩٢) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٠١.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٨٠١.

و رفع ذلك بنتهي هذا المحن قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس ، إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكير^(١) .

ويفترض النص أن المحتكر قد مات قبل أن يبدأ تنفيذ التزامه من البناء أو الغراس في الأرض المحتكرة . ففي هذه الحالة قد تضرر الورثة من بقاء الحكير ، إما لعجزهم عن البناء أو الغراس ، وإما لعدم اتفاقهم على ذلك . فجعل القانون الخيار للورثة ، وما لم يطلبوا جميعاً بقاء الحكير فيلزموا بالبناء وبالغراس ويحلوا محل مورثهم في ذلك ، ينتهي الحكير بموت المحتكر وقبل انقضاء أجل الحكير . وهذا الحكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، ولكنه ورد في المادة ٧٠٥ من مرشد الميران على الوجه الآتي : « إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة ، انفسخت الإجارة ، وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر » . فالنص هنا لا يكتفى باتفاق الورثة ، بل يوجب أيضاً إذن الناظر ، حتى لا ينفسخ الحكير بموت المحتكر .

ويلاحظ أنه في سبب الانتهاء الذي نحن بصدده - موت المحتكر قبل أن يبني أو يغرس - لا تثار مسألة تسوية حساب البناء أو الغراس ، إذ المفروض أن شيئاً من هذا لم يبدأ .

٨١٣ - (٢) زوال صفة الوقف عن الأرض المحتكرة - نص قانوني:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٠٨ من التقنين المدني على ما يأتي :

« وينتهي حق الحكير أيضاً قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحتكرة ، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقته أو إنفاسه لمدته ، ففي هذه الحالة يبقى الحكير إلى انتهاء مدته »^(٢) .

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي ، وقد أضافه بلنة المراجعة تحت رقم ٢/١٠٨٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/١٠٨٠ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٢/١٠٠٨ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٩٥ - ص ٥٩٦) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم . ولكن الحكم منصوص عليه في المادة ٧٠٠ من مرشد الميران على الوجه الآتي : « إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة ، انفسخت الإجارة ، وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدونه لذنب الناظر » .

(٢) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي ، ولم تفرض له بلنة المراجعة ولا مجلس النواب . وفي بلنة مجلس الشيرخ أضيف النص كفقرة ثانية للمادة ١٠٠٨ . وقد راعت

ويرجع السبب في وسم هذه النص إلى أن قانون الوقف كان يجعل الوقف موقوتاً في بعض الحالات، فينتهي بانفصال المدة المعينة له، أو بانفراط الطبقات المعينة، أو بصيروة نصيب المستحقين قليل القيمة. فإذا انتهى الوقف لسبب من هذه الأسباب، أو أبطل أو استبدل، وزالت صفة الوقف عن الأرض، وجب النظر في مصير الحكير الذي قد يكون مترباً عليها. وقد جرى التقنين المدني الجديد على السياسة التي توخاها من التضييق في حق الحكير والعمل على إنهائه ما يمكن ذلك، فنص على أنه إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكورة، سواء حكرت بعد العمل بالتقنين المدني الجديد أو قبل العمل به انتهى الحكير بزوال صفة الوقف. وهنا يجب النظر في تسوية حساب البناء أو الفراس الذي قد يكون قائماً في الأرض بعد انتهاء الحكير، وسنعرض لهذه المسألة في الفقرة التالية.

وأثنى المشرع سبيلاً لم يجعل فيما زوال صفة الوقف عن الأرض المحكورة مفضلاً إلى انتهاء حق الحكير، مما رجوع الواقف في وقفه وإنقاذه لمدته. في هاتين الحالتين يكون الواقف ناقضاً لما تم من جهةه، فينتهي أن يرد عليه سعيه^(١). ومن ثم ينتهي الحكير قائماً على الأرض، حتى بعد أن زالت عنها صفة الوقف برجوع الواقف في وقفه أو إنقاذه لمدته. ويستمر الحكير قائماً على الأرض وقد أصبحت مملوكة، وذلك إلى انقضاء مدتة أو إلى أن ينتهي بسبب آخر غير انقضاء المدة.

وصدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بلغاء نظام الوقف

ـ اللجنة في هذه الإضافة أن تجعل زوال صفة الوقف مفضلاً إلى زوال حق الحكير، وذلك لمواجهة أحكام قانون الوقف التي تحمل الوقف موقوتاً في بعض حالاته ينتهي بانتهاء المدة أو بانفراط الطبقات أو بصيروة نصيب المستحقين قليل القيمة. وهذه الأحكام تتطلب مراجعة حالة الأحكار المقررة على هذه الأعيان التي تزول عنها صفة الوقف لسبب أو أكثر من هذه الأسباب. فتعنى على انتهاء الحكير لهذا السبب، على أن تراجعه القراءع العامة ما يترب على ذلك من حيث التعرifications وكيفية توزيعها. ولكن اللجنة استثنى حالة زوال صفة الوقف بسبب رجوع الواقف في وقفه أو إنقاذه لمدته، وهو بهذا يكون ناقضاً لما تم من جهةه فينتهي أن يرد عليه سعيه. وأصبح رقم النص ٣/١٠٠٨، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما وضعت بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٩٥ - ص ٥٩٦ وص ٦١٤).

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم، وهو نفس مستحدث لمواجهة حالات انتهاء الوقف وقتاً لأحكام قانون الوقف.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٩٦ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في المा�ش.

على غير الخبرات ، وقد نصت المادة الثانية منه بأن « يعتبر متبيها كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر ». فزالت بذلك صفة الوقف عن جميع الأراضي الموقوفة وقفاً أهلياً ، واستتبع ذلك انتهاء الأحكار التي كانت قائمة على هذه الأراضي بزوال صفة الوقف عنها . وقد أكدت المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هذا الحكم : إذ نصت على ما يأنى : « يعتبر متبيها بسب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتباً على أرض انتهت وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون . وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المراء ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدني » . وقد قصد بوجه خاص ، من مواد التقنين المدني المشار إليها ، المادة ١٠١٠ التي تنظم تسوية حساب البناء أو الغراس الذي يكون قائماً بالأرض عند انتهاء الحكر . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٨٤ - نسوية حساب البناء أو الغراس عند انتهاء الحكر - نص قانوني :

تنص المادة ١٠١٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ - عند فسخ العقد أو انتهاءه يكون للمحكر أن يطلب إما إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحق الإزالة أو البقاء . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره . ٢ - وللمحكمة أن تمهل المحكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال ، وفي هذه الحالة يقدم المحكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته ^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٧١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : ١ - عند فسخ العقد أو انتهاءه يجوز للمحكر أن يطلب إزالة البناء والغرس ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ - فإذا كان من شأن الإزالة أن تلحق ضرراً جسيماً بالأرض ، فله أن يستبق البناء والغرس في مقابل دفع قيمتهما مستحق الإزالة ، ويسكتة أن تمهله في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك . وأقرتة بلجنة المراجعة بعد تعديل لغلي طنف تحت رقم ١٠٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٨٢ . وفي بلجنة مجلس الشيوخ لوحظ أن النص لم يتعرض إلا للإزالة ، فأضيف إليه حق المحكر في استبقاء البناء أو الغراس مع دفع قيمة مستحق الإزالة أو البقاء وفقاً لأسكال الشريعة الإسلامية . أما الإضافة التي تقضى بوجوب تقديم كفالة ، فذلك لضمان الوفاء حتى تكون مقابل الإمهال . وجاء في تقرير الجنة ما يأنى : « عدل الجنة الفقرة الأولى من هذه المادة ، وجعلت المحكر متفسخ العقد أو انتهاءه أن يطلب إما إزالة البناء والغرس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحق الإزالة أو البقاء . وقد رأت الجنة أن تقر هذا الخيار لنيله الانتفاع بما أقامه المحكر -

وتطبّق هذا النص يكُون في إحدى حالتيْن :

(الحالة الأولى) إذا فسخ عقد المحكِر ، ويفسخ كما رأينا لآخر المحكِر في دفع الأجرة ثلاثة سنوات متاليات ، أو إذا أهمل في إصلاح الأرض . ففسخ المحكِر يستوجب ، إذا كان في الأرض بناء أو غراس قائم ، تسوية حسابه . (الحالة الثانية) إذا انتهى المحكِر بانقضاء أجله في الأحكار الحديثة المنشأة منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩^(١) ، أو بزوال صفة الوقف عن الأرض المحتكرة^(٢) . فانتهاؤه بأحد هذين السبَّعين يستوجب هنا أيضاً ، إذا كان في الأرض بناء أو غراس ، تسوية حسابه .

فإذا اقتضى الأمر تسوية حساب البناء أو الغراس في حالة من الحالتين المتقدمتين الذكر ، كان الخيار للمحكِر . فله أن يطلب إزالة البناء أو الغراس من الأرض ، حتى يسترد الأرض خالية . وله أن يطلب استبقاء البناء أو الغراس ، وفي هذه الحالة يدفع للمحكِر أقل قيمة مما مستحق الإزالة أو البقاء ، فقد تكون قيمتها مستحق البقاء أقل من قيمة مما مستحق الإزالة وذلك إذا كانت مخلفات البناء أو الأشجار بعد المدْم أو القلع لها قيمة وهي مفصولة عن الأرض أعلى من قيمتها وهي باقية فيها . وقد تكون القيمة الواجبة الدفع للمحكِر حالية لا يستطيع المحكِر دفعها مرة واحدة ، فأجاز القانون للمحكمة ، إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك ، أن تمنع المحكِر أجلاً للدفع ، أو أن تجعل الدفع على أقساط ، بشرط أن يقدم للمحكِر كفالة أورتها لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته .

- في الأرض ، وخالفت المشروع في قصر حق المحكِر في استبقاء البناء أو الغراس على الحالة التي يكون فيه من شأن الإزالة أن تلعق ضرراً جدياً بالأرض . وعمل هذا الأساس رأت الجنة أن تعدل الفقرة الثانية من المادة نفسها ، وأن تنصر حكمها على تحويل المحكمة حق إمهال المحكِر في التدفع إذا كانت هناك ظروف تبرر الإمهال ، وأوجبت في هذه الحالة أن يقدم المحكِر كفالة لضمان ما يجب عليه أدائه للمحكِر . وأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ١٠١٠ . ووافق عليه مجلس الشيرخ كما عدته بلته (مجموعة الأهمال التحضيرية ٩ ص ٥٩٩ - ص ٦٠٨) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن هذه الأحكام مأخوذة في جسمها من الشريعة الإسلامية .

(١) انظر آثناً فقرة ٨١٠.

(٢) انظر آثناً فقرة ٨١٢.

و هذه الأحكام تسرى إذا لم يوجد اتفاق بين المحتكر والمحظوظ على غيرها .
فقد يتفقان على أن يترك المحتكر البناء أو الغراس دون تعويض ، أو يتفقان على تعويض أكبر أو أقل مما يقرره القانون .

٨١٥ - (٣) صدور قرار إداري يأنهاء الحكم القائم على وقف خيري :

بعد أن زالت الأحكام القائمة على الأراضي الموقوفة وفراً أهلها على النحو الذي رأيناها فيها تقدم ، لم تبق إلا الأحكام القائمة على الأراضي الموقوفة وفراً خيراً وأحكاماً القائمة على الأراضي غير الموقوفة . وقد عالج المشرع من هذه الأحكام تلك التي تقوم على الأراضي الموقوفة وفراً خيراً ، فنص على إجراءات حاسمة لإنهائها كما سرى . وبقيت الأحكام القائمة على الأراضي غير الموقوفة دون علاج ، فلا يجوز بوجه عام إنهاؤها قبل انقضاء مدتتها إلا بالترافق بين المحظوظ والمحتكر ، وبهون من أمرها أنها قلة ضئيلة .

أما الأحكام القائمة على الأراضي الموقوفة وفراً خيراً ، فقد تعاقبت في شأنها تسلسلات ثلاثة تجعلها تنتهي بقرار إداري من وزير الأوقاف : القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ . وقد قدمنا^(١) أن القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ أجاز لوزير الأوقاف في إنهاء المحظوظ القائم على وقف خيري . وبعد أن حللت الأوقاف الأهلية ، ولم تبق إلا الأوقاف الخيرية وأكثرها تحت نظارة وزارة الأوقاف ، روئي ، تمثيلياً مع السياسة التي تقضي بالتضييق من الأحكام ما أمكن ذلك ، ورغبة في إنهاء الأحكام التي تضر بمصلحة الأعيان الموقوفة ، أن يصدر القانون المشار إليه ، ويقضي بأنه يجوز لوزير الأوقاف ، بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف ، أن ينهى بقرار منه أي حكم يقوم على وقف خيري إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك^(٢) . فإذا كان على الأرض بناء أو غراس للمحتكر ، فإن القانون المشار إليه يقضي بتسوية الحساب على الوجه الآتي :

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٩٧ .

(٢) وكانت محكمة مصر الكلية الشرعية قد قضت قبل ذلك بأنه من تبين أن المحظوظ من شأنه الإضرار بالوقف ، فإنه يجوز الحكم في أي وقت بإنهائه (مصر الكلية الشرعية ٦ مارس سنة ١٩٣٤ الهمامة الشرعية ٦ ص ٦٦١) - وانظر استئناف وطني ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٥٧ - سليمان مرقس فقرة ٣٤٢ ص ٦٢٩ .

تنص وزارة الأوقاف ثلاثة أرباع ثمن الأرض ، وينص المحتكر بالربع الباقى من ثمن الأرض وبكل ثمن البناء والغراس . أما إذا لم يكن فى العين بناء ولا غراس ، فتشتت يقسم بين وزارة الأوقاف والمحتكر ، للأولى ثلاثة أرباع الثمن وللآخر الربع .

ويلاحظ أن القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه قد تجفف حق المحتكر ، إذ قدره بربع ثمن الأرض ، مع أن وزارة الأوقاف نفسها كانت كما رأينا^(١) تعتقد نظرية تذهب فيها إلى أن حق المحتكر يقدر بالثلثان ، وقد أخلت حكمة النقض ، كما سرى في الفقرة التالية ، بهذه النسبة في تقدير قيمة الاستبدال الحكر .

ثم صدر القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ يتضمن أحكاماً فصدى منها تبسيط الإجراءات التي رسماها القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ وتبسيطها ، ومنها أن تقوم المحكمة عند عدم الاتفاق بين وزارة الأوقاف والمحتكر على ثمن الأرض ببيع العين الموقوفة وفقاً للأحكام المقررة للبيع الاختياري في قانون المرافعات .

وعلى أثر صدور هذا القانون (قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤) – كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ الذي حل محله كما سرى – أوجدت الوزارة (وزارة الأوقاف) من التسهيلات ما يمكن المحتكر من الاستبدال ، فقررت أن يكون الاستبدال مقططاً بأن يدفع المحتكر خمس الثمن والباقي على خمس عشرة سنة . إلا أنه رغم ذلك فإن هذا القانون لم يحقق الغاية المرجوة ، وسارت عملية الاستبدال في بطء شديد حتى كادت تتوقف . وذلك بسبب ما صادف الوزارة من عقبات وسائل استعصى حلها . ومن ذلك تعدد المحتكرين ، وقد يكون المحتكر وفقاً أهلياً انتهى على مستحقين كثرين غير معروفيين للوزارة ، ومن الصعوبة بمكان بل من المتعذر في كثير من الأحوال إعلانهم بقرار إنهاء الحكر ، وإن أعلنا فقد يقبل البعض الاستبدال دون البعض الآخر

وانتهى الأمر إلى صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بلغى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ وبحل محله . وتنص المادة الأولى منه على أن « ينتهي حق الحكر

(١) انظر آنف فقرة ٨٠٢ .

على الأعيان الموقوفة بقرار يصدره وزير الأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك ، على أن يتم إنهاء جميع الأحكار خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . وتنص المادة الثانية على أن « يختص الوقف مالك الرقة ثلاثة أخاس من الأرض والمحتكر بباقي الثمن وتنص المادة الثالثة على أنه « يخطر المحتكر بالقرار الصادر بإنتهاء الحق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، كما ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين ويصلق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر البوليس أو العمدة في المدينة أو القرية التي يوجد في دائرة العقار وتنص المادة السادسة على أن « تشكل لجنة الأحكار العليا من مدير إدارة الشؤون القانونية ومن مدير قسم الأملاك والأحكار ومدير قسم الأعيان والاستبدال بالوزارة وعضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وتكون الرياسة لأعلام درجة . وتحتخص هذه اللجنة بالمسائل التي تحال إليها من لجان شؤون الأحكار (وهي اللجان التي تتولى فحص الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقارات المحتكرة) ، ويجوز لها أن تقرر التصرف في ثلاثة أخاس الأرض إما بالاستبدال إلى المتتفق الظاهر لها أو إلى بعض المحتكرين أو أحدهم . كما يجوز لها أن تقرر فرز وتجنيد هذا النصيب . وبعتبر المحتكر في هذه الحالة مالكاً لخمس أرضاً ويحمل عدل الوزارة في جميع حقوقها . وتسرى على العلاقة بين المشتري والمحتكر أحكام عقد الإيجار . وتتبع بالنسبة للمنشآت المقاومة على الأرض أحكام المواد ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ من القانون المدني . وتنص المادة السابعة على أن « يكون فرز وتجنيد نصيب الوزارة في الرقة طبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه . وإذا رأت لجنة القسم بيع العقار جمعيه بالزاد العلى لعدم إمكان قسمته بغير ضرر أو تعلق قسمته بسبب ضآلة الأنصباء ، وكانت الأرض مقاماً عليها منشآت ، فعلى لجنة القسم تقدير ثمن المنشآت والأرض كل على حدة ليجري البيع على أساسه . فإذا زاد أو نقص الثمن الرأسى به المزاد للعقار جميعه عن هذا التقدير ، وزع الفرق بين المنشآت والأرض بنسبة الثمن الإسمى الذى قدر لكل منها » . وتنص المادة التاسعة على أن « يتم الاستبدال بالتوقيع على العقد من وزير الأوقاف أو من ينوبه وبشهر العقد » .

وبلا حظ أن قيمة حق المحتكر قد ارتفعت في هذا القانون الأخبر من الرابع إلى الخمسين ، ولكنها لا تزال دون الثلاثين .

(ج) انتهاء الحكم لأسباب ترجع إلى القواعد العامة

٨٦ - (١) انصراف الورثة : كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ينص في المادة ١٢٧٢ منه على ما يلى : « ينتهى حق الحكم بالتحاد الورثة ، إذا تملك صاحب الرقبة المنفعة ، أو إذا تملك صاحب المنفعة الرقبة » . وقد حذف هذا النص في بلجة المراجعة ، لأنه مجرد نطبق لأحكام اتحاد الورثة^(١) . فإذا ملك الحكم حق الحكم أو ملك المحتكر حق الرقبة ، كأن ورث أحدهما الآخر ، انهى الحكم بالتحاد الورثة ، وأصبح الحكم أو المحتكر مالكًا للأرض ملكية نامة . وقد يوضع المحتكر يده على الأرض المحتكرة باعتبارها مالكًا لها ، ويكتفى بدفع أجرة الحكم ، ونكون حيازته للأرض كمالك خالية من الغرض ، فيتملك الرقبة بالتقادم ، وذلك بانقضاء ثلاث وثلاثين سنة إذا كانت الأرض وفقاً^(٢) وخمس عشرة سنة إذا كانت الأرض ليست بوقف^(٣) . ومذ يصبح

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٩٩ - ص ٦٠٠ في المايس

(٢) استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ م ص ٥٧ - ١٢٥

(٣) استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ص ٢٩ - ٥٩ - أول فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ - ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٤٧ - استئناف وطى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ - الحمامات ١٢ رقم ٣١٩ ص ٦٢٥ - أحد فتحى زغول ص ٢٩١ - الإيجار المؤلف فقرة ١٦٠ - وانظر آنفًا فقرة ٧٩٩ في المايس - ولا بد من تغيير صفة وضع اليد حتى يتملك المحتكر الرقبة بالتقادم ، وتغيير الصفة في وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو تقاضى بمحابه لصاحب الحق . فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير في العقد إلى أنها محتكرة ، فذلك منه لا يهدى تغييرًا في الصفة لأنه لم يحصل في مواجهة الوقف (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٥٧ ص ٤٤٤ - وانظر أيضًا نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ - استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٥٤ - ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ١٠٤ - ٧ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٥٤ - ١٠ - ١٠ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١١٧) . وإذا وقف المحتكر بناءه القائم على الأرض المحتكرة مقتضىً بحق الحكم ، وأقر في جهة إنشاء الوقف بأنه محتكر للأرض التي يقوم عليها البناء ، فهذا الإقرار يمنع من تملك رقبة الأرض المحتكرة بالتقادم ، ولا يؤثر في ذلك سكت الحكم عن طالبة المحتكر بالحكم السنوى مدة طريلية ، لأن وضع اليد سبب معلوم من حجة الوقف وإن بطرأ عليه تغيير (نقض مدنى ٢ يونيو -

المحتكر مالكاً للرقة بالتقادم ، فإن حق المحتكر يزول بانحداد النمة في شخص المحتكر^(١) .

وقد يشترى المحتكر حق الرقة ، فإذا كانت الأرض موقوفة كان الشراء بطريق الاستبدال . وعندئذ يصبح مالكاً للأرض ملكية تامة ، ويزول حق المحتكر بانحداد النمة في شخصه . وكذلك يجوز أن يشتري المحتكر حق المحتكر ، فإذا كان هذا الحق موقوفاً كان الشراء بطريق الاستبدال . وعندئذ يصبح مالكاً للأرض خالية من حق المحتكر ، ويزول هذا الحق بانحداد النمة في شخصه . ويطلق على انتهاء حق المحتكر بطريق الشراء ، استبدال المحتكر . وقد قدمنا أن استبدال المحتكر كان في مشروع التقنين المدنى الجدد لاجبارياً بعد انقضاء مدة معينة على المحتكر ، ولكن النص القاضى بذلك حذف في لجنة مجلس الشيوخ^(٢) ، فأصبح الاستبدال اختيارياً ، وذلك فيما يتعلق بالأحكار القائمة على أراض غير موقوفة ، لأن الأحكار القائمة على أراض موقوفة وقناً أهلياً قد زالت كما قدمنا^(٣) ، والأحكار القائمة على أراض موقوفة وقناً غيرياً يجوز إنهاؤها بقرار من وزير الأوقاف كما رأينا^(٤) . وإذا وقع استبدال المحتكر القائم على أرض غير موقوفة بالاتفاق بين المحتكر والمحتكر ، جاز تطبيق قواعد استبدال المحتكر الواردة في النصوص المخنوعة ، لأنها تتضمن الأحكام الواردة في لوانع وزارة الأوقاف ، وقد أقرتها محكمة النقض في حكمها المعروف^(٥) .

سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٢ ص ١١٧ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٢٥٢ ص ١٠٩٨ - استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٣٦ م ٨ ص ١٦٥) .

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٤٠ ص ٦٣٨ هامش ٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٠١ في الماش .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٧٩٧ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٨١٥ .

(٥) الحكم الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ (مجموعة عمر ١ رقم ١٩٨ ص ٤٣٩ - انظر آنفًا فقرة ٨٠٢) - وقد استطرد هذا الحكم إلى بيان أن نظرية وزارة الأوقاف من نزع بيع الأرض مثالية بين المحتكر والمحتكر ، للأول الثالث والثانى الثلثان ، غير صحيحة فيما يتعلق بتحريف أجرة المحتكر ، ولكن لها أساس من الصحة في تقدير قيمة استبدال المحتكر ، فقالت : هل أن نظرية وزارة الأوقاف ، إذا كانت غير صحيحة فيما يتعلق بالأجرة السنوية التي يجب حل المحتكر دفعها ، فلها أساس من الصحة فيما يتعلق بتقدير المحتكر عند إرادة استبدال الأرض المحكورة ، ذلك المحتكر الذى تكون قيمة فى عشرين سنة على الأقل هي قيمة البدل الذى يدفعه -

- المحتكر . حقاً إن في هذه الصورة يمكن تماماً القول بأن المحتكر حرّ أبناءه وانقراره على الأرض ، وأن هذه الأرض معيّنة بقدر هذا الحق الذي فيها ، وإن صاحبها ، وهو توقف ، لا يستطيع هذه البيع أحد ثمنها كما لو كانت حرة خالية من هذا الحق العيني المفرد عليه المحتكر ، بل يجب أن يترك من ثمنها للمحتكر ما يقابل حقه العيني ذاك . وهذا النظر ليس جديداً ، بل إن الشارع أشار إليه في المادة ١٨ من لائحة سنة ١٨٩٥ التي نصها : « ديوان الأوقاف يقبل استبدال الأراضي المملوكة بقيمة تعادل أجر مثلها في المحرر مدة عشرين سنة على الأقل ببراعة تصميم .. الخ » . فقوله « أجر مثلها في المحرر » لا يفهمه أحد من يعرفون المرية إلا على اعتبار أن لفظ « في المحرر » هنا حال وقى أو وصف للفظ « مثلها » ، وكأنه قال « أجر مثلها محکوراً » . ومن المقرر أن المثل إذا كان محکوراً أي مقرراً عليه حق البقاء والقرار الذي للمحتكر ، فإن أجره يتقدّر بقدر ما هو مجبٍ بهذا الحق العيني . وإذا كانت وزارة الأوقاف تقدر ما يخص الرفق صاحب الرقة بالثلث من الأجرة وما يخص المحتكر بالثلثان ، ثم فأخذ قيمة هذا الثلث عشرين مرة وتحمّله هو قيمة البدل الذي في مقابلة تنازل عن الأرض للمحتكر تنفيذاً لقرار مجلسها الأهل المقدم ضمن سنته ، فإن القانون كأنه يقر مارآه مجلس الأوقاف الأهل من جهة جمل قيمة الأجرة التي تقدر بقصد الاستبدال متفرقة ملاحظاً في تقييمها أن المحتكر حقاً هل الأرض يعيها ويقلل من قيمتها . أما كون هذه الأجرة التي للرفق تكون الثلث من كامل الأجرة ، فهذا مالاً أساس له سوى التحكم الذي لا بد منه . ولكن ربما كان محكماً قريباً من الصواب ، إذ قانون المزاعمات في تقدير قيمة الدعوى يقدر رقة العين بنصف قيمة الكل ، كما يقدر حق الانتفاع بنصف قيمة الكل . وإذا كان انتفاع المحتكر مكتأً أن يهدم بعوام دفعه أجرة المثل ، أمكن أن يقال إن قيمة يصح أن تكون أكثر من قيمة حق الانتفاع العادى الذي أكثر ما يطرول يكون على قدر مدة حياة المتنفس . هذا وإن منازعات الخصم في هذه الدعوى هي إلى جملة المحكمة تستطرد لها البحث أخفاص بغير الحكم لأجل الاستبدال ، حتى يتميز من التقدير لأجل الدفع السنوي وهو مؤسّر العوى » (نفس ملف ١٤ يهونه سنة ١٩٢٤ بمجموعة همر ١ رقم ١٩٨ من ٤٤٨ - ٤٤٩) .

وقد كان المشروع النهائي للتقنين المذكور يتضمن نصاً لتقدير « المحرر لأجل الاستبدال » قلن فيه الأحكام التي أشارت إليها محكمة النقض فيما تقدم ، وذلك بعد أن أورد المشروع الحالة التي يكون فيها استبدال المحرر إجبارياً (انظر آنفًا فقرة ٨٠١ في الماش) ، فنصت المادة ١٢٧٤ من المشروع على ما يأنى : « في نعيم الثمن الذي يشتري به حق الرقة وحق المحتكر ، تتحذق القيمة الإيجارية للأرض بالحالة التي هي عليها أساساً لتقدير ، ويكون الثمن بقدر الأجرة عشرين سنة ، إلا إن كان صنع الأرض لا يسمح لصاحبها بأن يحصل على ثمنها في تلك المدة وإنما يتطلب ذلك مدة أطول ، ففي هذه الحالة تقدر الأجرة من المدة الأطول . ويكون ذلك ثمناً لعين كلها ، يختص حق الرقة منه بالثلث ، وحق المحرر بالثلثان » .

انظر في استبدال المحرر استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ٢٥٠
أبريل سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٥١ - في أنه اختياري استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩١٦
م ٢٨ ص ٩٥ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٤٣ ص ٨٥ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١١٢ .

وقد يشفع المحتكر في حق الرقبة إذا بيعت ، أو يشفع المحتكر في حق المحتكر إذا بيع ، وفي الحالتين يزول حق المحتكر باتحاد الديمة ، في شخص المحتكر في الحالة الأولى ، وفي شخص المحتكر في الحالة الثانية^(١) .

٨٦٧ - (٢) هرث المحتكرة أو نزع ملكيتها : كان المشروع

التمهيدى للتقنين المدنى الجديد ينص فى المادة ١٢٧٥ منه على ما يأتى : ١ - ينتهى حق المحتكر بهلاك الأرض المحكورة . ٢ - وإذا زُرعت ملكية الأرض المحكورة للمنفعة العامة ، يوزع التعويض بين حق الرقبة وحق المحتكر بنسبة كل منها محسوبة على الأساس المبين فى المادة السابقة ، وعلى هذا الأساس يوزع التعويض عن أي ضرر يلحق بالرقبة والمحكورة على السواء . . وحذفت هذه المادة فى لجنة مجلس الشيوخ ، لأن فى القواعد العامة ما يعنى عن الأحكام الواردة^(٢) بها . والمادة السابقة التى يشير إليها النص هي المادة ١٢٧٤ من المشروع التمهيدى ، وهى التي تقضى بأنه لتعيين ثمن الرقبة وثمن حق المحتكر تتخذ القيمة الإيجارية للأرض أساساً للتقدير ، ويكون الثمن بقدر الأجرة عشرين سنة ، يختص حق الرقبة منه بالثلث وحق المحتكر بالثلثان^(٣) .

ولما كانت القواعد العامة الواجبة التطبيق فى هذه المسألة تقضى بأن ملاك العين المحكورة أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة ينتهى حق المحتكر ولا يكون للمحتكر الرجوع بتعويض عن حقه ، فإن نصوص المشروع التمهيدى المخلوقة ، وهى متعارضة مع القواعد العامة كما نرى ، لا يجوز تطبيقها بعد أن حذفت . فإذا هلكت الأرض المحكورة ، وهذا لا يكون إلا نادراً كما إذا أكلها البحر ، انتهى بطبيعة الحال كل من حق الرقبة وحق المحتكر . والصورة العملية هلاك الأرض المحكورة هي الملاك المعنى بأن نزع ملكيتها للمنفعة العامة وعند ذلك تصبح الأرض ملكاً عاماً ، وينتهي حق المحتكر ، ولا يكون للمحتكر إلا التعويض عن

(١) ولكن لا يجوز للمحتكر أن يأخذ بالشقة عقاراً مجاوراً للأرض المحكورة ، حيث لو كان هو المالك الوحيد للמבנה المقام على الأرض المحكورة (استناداً لخليط ١٤ مايو سنة ٩٩٦ ص ١٨٣) .

(٢) مجموعة الأعمال التجنيدية ٦ ص ٦٠٦ - ص ٦٠٨ ذ الماش .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٨٠١ في المذش .

البناء أو الفراس الذى قد يكون قائماً في الأرض المحكمة . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه لما كانت الشريعة الإسلامية تفرض بأنه إذا خرب البناء المحتكر أو جف شجره، ولم يبق لها أثر في أرض الرقف، ومضت مدة الاحتكار، فإن الأرض تعود إلى جهة الوقف ، ولا يكون للحائز ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء، وبأنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين الموجبة فإن العقد يفسخ وتسقط عن الحائز أجراً المدة الباقيه . لما كان ذلك كان نزع ملكية الأرض المحكمة هي وما عليها من بناء للمنفعة العامة يترب عليه هنا أن يفسخ عقد الاحتكار، ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار ، ولا يكون له إلا نفع بناه ، أما الوقف فيكون له كل نفع الأرض^(١) .

٨١٨ - (٢) عدم الرسم - نص قانوني : نص المادة ١٠١١ من التقين المدني على ما يأتي :

١) ينتهي حق الحائز بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة ، إلا إذا كان حق الحائز موقوفاً فينتهي بعدم استعماله مدة ثلاثة وثلاثين سنة^(٢) .
وقد قدمنا^(٣) ، أن حق الحائز منفصل عن حق الرقبة ، وأن أحدهما قد

(١) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة هر ٢ رقم ٢٢ ص ٥٢ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ١٠٧ ص ٨١٦ - المحكمة العليا الشرعية ٧ مارس سنة ١٩٣٨ العدد ١٨ رقم ٤٨٩ ص ١٣٠ - محكمة الإسكندرية المختلطة ٨ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١١٩ - سليمان مرقس فقرة ٣٤١ ص ٦٣٩ هاش ١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٧٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي بلة المراجعة مدل على وجوبه الآتي :
هـ ينتهي حق الحائز بعدم استعماله مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، وأصبح رقمه ١٠٨٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١٠٨٩ . وفي بلة مجلس الشيوخ لوحظ أن حق الحائز ، ولو كان على أرض موقوفة ، ليس وفقاً لها ، فلابد لأن يؤخذ في انتهاء بالمدة المقررة للأرض الموقوفة . وأعيد النص إلى ما كان عليه في المشروع التمهيدي ، وجعل الأصل في حق الحائز أن ينتهي بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة عوضاً عن ثلاثة وثلاثين سنة أخذها بالقواعد العامة في التقاديم المقطوع ، وتستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها الحائز موقوفاً فينتهي بعدم استعماله مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدل بلته تحت رقم ١٠١١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٠٨ - ٦١٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكن أحكامه كان معمولاً بها في هذه التقين لأنها تتفق مع القواعد العامة .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٨٠٥ .

يكون موقوفاً دون الآخر . فقد تكون الأرض موقوفة وهذا هو الغالب ، ويكون حتى الحكير عليها موقوفاً هو أيضاً أو يكون غير موقوف . ولا يلزم من إنشاء الحكير على أرض موقوفة أن يكون الحكير نفسه موقوفاً ، بل هو ينشأ غير موقوف ، وإذا أريد وقفه وجب إنشاء الوقف بتصريف مستقل : وقد تكون الأرض غير موقوفة ، ويكون حتى الحكير عليها موقوفاً أو يكون غير موقوف . فيمكن إذن أن تتصور حق حكير موقوف على أرض غير موقوفة ، كما يمكن أن تتصور حتى حكير غير موقوف على أرض موقوفة .

والذى يعتمد به في انتهاء الحكير بعدم الاستعمال هو حالة حق الحكير ذاته لا حالة الأرض المحكورة . فإذا كان حق الحكير غير موقوف ، انتهى بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة^(١) ، ولو كانت الأرض المحكورة موقوفة ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة في سقوط الحق بعدم الاستعمال . وإذا كان حق الحكير موقوفاً ، انتهى بعدم الاستعمال مدة ثلاثة وثلاثين سنة ، ولو كانت الأرض المحكورة غير موقوفة ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة في شأن الوقف .

المبحث الثاني

عقد الإيجارتين وعقد خلو الانتفاع

§ ١ - عقد الإيجارتين

٨١٩ - خاصية عقد الإيجارتين - نص فانوفى : تنص المادة ١٠١٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

١ - عقد الإيجارتين هو أن يمحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح ، مقابل مبلغ منجز من المال مساوٍ لقيمة هذا البناء وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل . ٢ - وتسرى عليه أحکام الحكير إلا فيما نصت عليه الفقرة السابقة^(٢) .

(١) استئناف علنٌ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ١٩١٦ م ص ٢٩ - أول فبراير سنة ١٩١٧ م ١٩١٧ م ص ٢٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٧٧ من المشروع التمهيدى عمل وجـ .

ويتبين من هذا النص أن خاصية عقد الإيجارتين أنه حكر يقع على أرض مشغولة ببناء في حاجة إلى الإصلاح. فهو حكر من نوع خاص، إذ أن الحكر يقع على أرض فضاء، سواء كانت أرضاً زراعية أو أرض بناء. وإذا وقع الحكر على أرض بناء، قام المحتكر بالبناء عليها، حتى لو كانت الأرض مشغولة من قبل بناء متهدم، فإن المحتكر يزيل هذه الأنماط وبيني على الأرض من جديد. أما في عقد الإيجارتين فالمحكر يجدد البناء قائماً فعلاً على الأرض ولكنه بناء في حاجة إلى الإصلاح^(١)، فلا يهدمه ليعده من جديد، بل يصلحه. ويدفع المحتكر للمحكى مقابلين. المقابل الأول مبلغ منجز من المال مساوٍ لقيمة البناء، أى يدفع ثمناً مثل البناء، ومن ثم يكون المالكاً له عن طريق الشراء. ولما كان البناء موقوفاً كالأرض، فإن هذا الشراء يبعد من قبل استبدال الرقف، وقد أذن فيه القاضى ضمناً عند إعطائه الإذن في عقد الإيجارتين ذاته. والمقابل الثانى أجرة سنوية للأرض هي أجرة المثل، وهذه هي أجرة حق الحكر الذى كسبه على الأرض الموقوفة. فالمحكر يعتبر المالكاً للبناء عن طريق الشراء بشمن المثل، وصاحب حق حكر في الأرض الموقوفة يدفع في مقابلة أجرة المثل^(٢).

ويخلص من كل ذلك أن عقد الإيجارتين هو عقد حكر من نوع خاص، ويتميز عن الحكر العادى فى أنه لا يقع إلا على أرض بناء موقوفة، والمحكر العادى يقع على أرض بناء وعلى أرض زراعية. والبناء في عقد الإيجارتين

– مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد. وأقرت به لجنة المراجحة تحت رقم ١٠٩١ فى المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٨٨، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١٠١٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦١٦ – ٦١٧) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم، ولكن أحكامه كانت مسؤولة بما فى مقدمه هذا التقنين (انظر الإيجار المزلف فقرة ١٦١ – ١٦٢) – ويلاحظ أن التوارث فى عقد الإيجارتين الصادر من وزارة الأوقاف كان خاصاً لقواعد خاصة، فقد نصت المادة ١٨ من التقنين المدنى القديم على أن «حق المنفعة المطل من ديران الأوقاف (يعتلى عقد الإيجارتين) قابل للانتقال من يد إلى أخرى بمكتفى اللائحة المزفرة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يوليه سنة ١٨٦٧) ، ويجوز تأجيره أو إقطاعه بالغارقة». انظر إلى هذه اللائحة محمد كامل مرسى فى المحرق المبينة الأصلية ٢ فقرة ٢٣٧ و ٣٧٣ هامش ٢.

(١) استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٦.

(٢) استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٨١ المبرمة الرسمية المختلطة ٦ ص ١١٦ – ٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٦.

يكون قائماً على الأرض فلا يحتاج المحتكر إلا إلى إصلاحه ، أما في الحكر العادي فيحتاج المحتكر إلى إقامة البناء . وفي الحالين يكون المحتكر هو مالك البناء ، في الإيجارتين عن طريق الشراء وفي الحكر العادي عن طريق الإنشاء . وتفول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « خاصية عقد الإيجارتين أن الأرض المحتكرة لا بد أن تكون أرضاً موقوفة وعلبها بناء في حاجة إلى الإصلاح . فيشتري صاحب الإيجارتين البناء بمبلغ منجز مساوٍ لقيمته ، ثم يدفع أجرة سنوية مساوية لأجرة المثل »^(١) .

٨٢٠ — الأدلة المترتبة على عقد الإيجارتين : وفيما بعداً الخصائص التي تقدم ذكرها وهي التي تميز عقد الإيجارتين عن عقد الحكر ، تسرى مائر أحكام عقد الحكر على عقد الإيجارتين . فلا يجوز عقد الإيجارتين إلا بإذن من المحكمة ، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة ، ويجب شهره وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري . ولا يقع عقد الإيجارتين إلا على أرض موقوفة كعقد الحكر في عهد التقنين المدني الجديد ، ولا يجوز أن تزيد مدة عقد على سنتين سنة ، ولا أن تكون الأجرة أقل من أجرة المثل وتتغير زيادة أو نقصاً بسبعين للتصحيح ، هذا إلى أن ثمن البناء يجب أيضاً أن يكون ثمن المثل . وللمحتكر في عقد الإيجارتين كما في عقد الحكر حقان ، حق ملكية تامة في البناء القائم على الأرض وحق عيني هو حق الحكر في الأرض المحتكرة . ويلزم المحتكر في عقد الإيجارتين كما في عقد الحكر بأن يدفع الأجرة في نهاية كل سنة ولا يفسخ العقد إلا إذا تأخر عن الدفع ثلاثة سنوات متوالات ، كما يتلزم بإصلاح البناء القائم على الأرض وبجعله صالحاً للاستغلال . وينتهي عقد الإيجارتين بالأسباب التي ينتهي بها عقد الحكر : بانقضاء الأجل ، وبموت المحتكر قبل أن يبدأ إصلاح البناء ، وبزوال صفة الوقف عن الأرض المحتكرة وبصدور قرار إداري بإنها الحق القائم على وقف خيري ، وبانحداد الذمة ، وبنزع ملكية العين للمنفعة العامة ، وبعدم الاستعمال .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٦١٧ .

٢٨ - عقد خلو الانتفاع

٨٢١ - خاصية هذه ملحوظة الانتفاع - نص فائزني : تنص المادة

١٠١٤ من التقين المدني على ما يأنى :

**١٥ - خلو الانتفاع عقد بوجبه الوقف علينا ولو بغير إذن القاضي مقابل
أجرة ثابتة لزمن معين. ٢ - ويلزم المستأجر بعففي هذا العقد أن يجعل العين
صالحة للاستغلال ، وبمحض الوقف أن يفسح العتمد في أى وقت بعد التبيه في
الميعاد القانوني طبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإجارة ، على شرط أن يعرض الوقف
المستأجر عن النفقات طبقاً لأحكام المادة ١٧٩. ٣ - وتسري عليه الأحكام
الخاصة بإيجار العقارات الموقرة ، دون إخلال بما نصت عليه الفقرتان
السابقتان^(١).**

وبقى من هذا النص أن خاصية عقد خلو الانتفاع^(٢) ، أنه عقد لإيجار

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٧٨ من المشروع المنهي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي بلة المراجعة استبدلت كلمة « خلو » بكلمة « حلول » في أول الفقرة الأولى ، ونقلت عبارة « على شرط أن يبرد النفقات » إلى آخر الفقرة الثانية ، واستبدلت كلتا « بإيجار الأطيان » بكلمتها « بأجرة الأعيان » في الفقرة الثالثة ، وبصار رقم المادة ١٠٩٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ١٠٨٩ . وفي بلة مجلس الشيوخ استبدلت كلمة « العقارات » بكلمة « الأطيان » الواردة في الفقرة الثالثة ، واستعيض بعبارة « على شرط أن يموض الوقف المستأجر عن النفقات طبقاً لأحكام المادة ١٧٩ » عن عبارة « على شرط أن يبرد النفقات » ، حتى يكون أساس التقدير واضحًا منضبطاً الحدود . وقد رومى في التعديل أن يواجه النص حالة النفقات التي يصرها المستأجر ويكون قد استفاد منها إلى حد ما ، فإذا طلاق النص على قيام جهة الوقف بدفع النفقات قد يؤدي إلى تحويل الوقف وفاه كل النفقات دون نظر إلى استفادة المستأجر مما استحدثه استفادة تؤدي إلى خفض قيمة النفقات المطالب ببردها ، ورؤى أن تستند القاعدة في رد النفقات إلى أحكام الإثراء المقرر في المادة ١٧٩ . وبصار رقم المادة ١٠١٤ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها بلة (جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦١٧ - ص ٦٢٠) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكن أحكام عقد « حلول الانتفاع » في عهد هذا التقين كانت مقاربة للأحكام التي أخذ بها التقين المدني الجديد (الإيجار للمزلف فقرة ١٦٣ - فقرة ١٦٤) .

(٢) يبدو أن هناك عقد الخلو وهو الذي سبق أن أشرنا إليه (انظر آنفًا فقرة ٧٩٥ في الماش) ، والعقد الذي نحن بصدده يسمى « حلول الانتفاع » لا « خلو الانتفاع » (انظر -

للوقف من نوع خاص، وليس بعقد حكر أصلاً. فهو عقد لإيجار للوقف لأنه لا يقع إلا على عين موقوفة ، أرضاً مبنية كانت أو أرضاً فضاء للبناء أو أرضاً زراعية ، ولا يترتب عليه إلا حق شخصي للمستأجر في ذمة المؤجر (الوقف) في مقابل أجرة ثابتة لا تتغير ، ومن ثم لا حاجة فيه لإذن القاضى لأنه من عقود الإداراة لا من عقود التصرف . ولكنه عقد إيجار للوقف من نوع خاص ، فالعين المؤجرة فيه تحتاج إلى الإصلاح ويلزم المستأجر بإصلاحها^(١) ، والمدة فيه غير معينة ومن ثم يجوز إنهاؤه بأن يتبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في المرواعيد القانونية المبينة بالماده ٣٦٣ مدنى ، وإذا تبأه الوقف على المستأجر بالإخلاء فانتهى الإيجار وجب على الوقف أن يعوض المستأجر عن النفقات التي صرفها في إصلاح العين بموجب قواعد الإثراه بلا سبب (م ١٧٩ مدنى)^(٢).

- ما يل نفس الفقرة في الماش). وقد سار المشروع التمهيدى على هذا التعبير ، لكن بلة المراجحة استبدلت الكلمة « خلو » بكلمة « حلول » (انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش وانظر مجموعة الأجمال التحضيرية ٦ ص ٦١٩) . واستقر تعبير « خلو الانتفاع » في التقنين الملف الجديد ، فلم يبق إلا التزامه .

(١) استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٣ .

(٢) وهذا كله قريب ما جرى عليه العمل في مهد التقنين المدى القديم . وقد قضت محكمة استئناف مصر في ذلك العهد بأن الخلو عقد يخول فيه الواقف أو الناظر للشخص وضع يده على عين موقوفة والانتفاع بها مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو الناظر لعارة عين الوقف . ويكون لصاحب الخلو حق القرار في خلوه ، وله التصرف مادام يدفع أجرة المثل ، فلا يؤجر المقار لغيره ، وإن أخرج فله طلب الخلو . وكما يصح أن يدفع صاحب الخلو مبلغاً من المال ، يصح أن يقوم بتصير عين الوقف وتحسinya على إلا يترجحه الواقف أو الناظر إلا بعد أن تدفع له قيمة ما أنفقه على عارة عين الوقف وتحسيتها (استئناف مصر ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٩ ص ١٠١ - وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٧٨ - ٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٤١ - ١٠ - ١٠ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٣٥٠) . والظاهر أن هناك خلطاً بين عقد الحكر وهذا العقد وحصة تسميتها « حلول الانتفاع » لا « خلو الانتفاع » ، وقد ذكره الأستاذ عزيز خانكى في كتابه مسائل الأوقاف باسم « خلو الانتفاع » ، ودرج الفضاء الوطنى على هذه التسمية الأخيرة ، أما الفضاء المختلط فيسميه بعقد « حلول الانتفاع » .

وقد جاء في حكم قديم لمحكمة الاستئناف المختلطة ما يأنى : « حيث إن حلول الانتفاع مشابه لعقد التحكير والإيجارتين في أنه يتقبل التوارث به والفراغ عنه للنمير ، ويختلف عنها في أن بد صاحب حلول الانتفاع ليست متعددة ، إذ يجوز بلهجة الوقف الرجوع عنه ، وبختلاف أيضًا في أن محل حلول الانتفاع ليس إنشاء عماره جديدة أو عماره موجودة بالفعل ، بل محله عماره : -

وعقد خلو الانتفاع ليس بعقد حكر أصلاً^(١) ، فلا حاجة فيه إلى إذن المحطة^(٢) كما قلمنا ، ولا يجوز ، ولا يجوز أن تكون له مدة معينة ، ولا تتغير أجرته تبعاً للتغير أجرة المثل فلا تصبح فيه كما يচنع الحكر ، وليس للمستأجر أي حق عيني لا على الأرض ولا على ما فوقها من بناء أو غراس بل كل ذلك ملك للوقف ، وليس له إلا حق شخصي في ذمة الوقف^(٣) ، وينتهي بالأسباب التي ينتهي بها عقد إيجار الوقف لا عقد الحكر ، وأخص هذه الأسباب التبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية .

ـ متى يتحقق محتاجة المرمة الفضورية . وقد بحث العلامة ابن عابدين في هذا العقد وفي ماهيته ، كما بحثت فيها أيضاً نجوى العلامة نصر الدين وكتاب الأشاء والنظائر وكتاب العلامة نور الدين . وقد صرخ العلامة ابن عابدين أن يد صاحب حلول الانتفاع ليست يداً مؤبدة ، وأن جهة الوقف يجوز لها أن تخريج صاحب الحلول من العين . فن الباحث إذن البحث في مشروعية هذا العقد أو عدم مشروعية مادام نظار الأوقاف في مصر قد متنوه مراراً وتكراراً ، وقد جرى عرف البلد على احترامه وتأييده . والظاهر أن الفرض من هذه المفرد ثلاثة المحافظة على أميال الوقف التي ليس لها مال ولا ربيع ، أو لها ولكنها يضيق عن الصرف على الإنماء والمهارة والتجديد والترميم . وببناء عليه لا يمكن القول بأن الواقف وحده له دون الناظر حق إمساك وقبول مثل هذه المفرد . وإذا تقرر أن حلول الانتفاع لا يعطى لصاحب حق وضع اليد مؤبداً على أرض الوقف ، وأن جهة الوقف تملك الرجوع فيه ، تعيين القول بأن جهة الوقف باستردادها أميال الوقف من صاحب حلول الانتفاع ملزمة بأن تدفع له مبلغاً مساوياً لما زاد في ثمن المغارات بسبب الماء التي أجريها صاحب حلول الانتفاع . وهذا مستفاد صراحة من الباب الخامس والثلاثين من كتاب خليل بن إحقن الذي ترجمة الملاعة بيرون ، حيث نص على أن من شيد بناء على أرض موقوفة كانت له ملكية ما بناء ، ويبيق الباف المليار بين هدم ما بناء أو قبض قيمة الأنفاس مستحقة الفلع إذا استطاع الوقف دفع قيمتها وكان البناء غير لازم أو ناجع الوقف . أما إذا كانت الماء ضرورية أو نافعة ، فيخصص من ريع الوقف مبلغ لسداد قيمتها ، (استناد مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٨١ المجموعة الرسمية المختلطة ٦ ص ١١٥ - مسائل الأوقاف لمزيد خانكي ص ١٥٢ - ص ١٥٣) .

(١) وهو لا يشبه الحكر إلا في أن العين الموقوفة في حاجة إلى الإصلاح فيقوم المستأجر بإصلاحها ، ولكن بأجرة ومرة وشروط وأحكام تختلف عن تلك التي تقررت للحكر .

(٢) وكان القضاة المختلط في عهد التقنين المدنى القديم يتطلب ورقة رسمية لانعقاد « حلول الانتفاع » ، (استناد مختلط ٢٨ يناير سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المختلطة ٩ ص ٧٥) .

(٣) استناد مختلط ٢٨ يناير سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المختلطة ٩ ص ٧٥ - وفق سبقت الإشارة إلى هذا الحكم .

٨٢٢ - الأحكام التي تسرى على عقد خلو الانتفاع : ونرى من ذلك أن الأحكام التي تسرى على عقد خلو الانتفاع هي أحكام إيجار الوقف لا أحكام عقد الحكر ، وأن وضع خلو الانتفاع إلى جانب عقد الإيجار بين باعتبارهما نوعين خاصين من الحكر هو إقحام لعقد خلو الانتفاع في مكان غير مكانه ، فإن طبيعته تختلف عن طبيعة كل من الحكر وعقد الإيجارين . وإذا صح أن عقد الإيجارين هو عقد حكر من نوع خاص ، فإن عقد خلو الانتفاع ليس بعقد حكر أصلا بل هو عقد إيجار للوقف من نوع خاص كما سبق القول .

ولعقد خلو الانتفاع أحكام خاصة يتميز بها عن عقد إيجار الوقف كما قدمنا ، فهو يقع على عين في حاجة إلى الإصلاح ، وينفق المستأجر على إصلاحها ، ويسرد عند انتهاء العقد أقل القيمتين ، قيمة ما عاد على الوقف من منفعة بسبب الإصلاح وقيمة ما أنفقه المستأجر ، وذلك طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب^(١) . ومدته غير معينة ، فيجوز إنهاؤه بتنبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية من أحد الطرفين على الآخر ، وبذلك يحتفظ الوقف بحق استرداد العين في أي وقت بشاء ، لم يسردها متي رأى أن أعمال الإصلاح المرجوة قد ثمت ، ومني توافر عنده المال اللازم لتعويض المستأجر على الوجه الذي قدمناه^(٢) .

(١) انظر في عهد التقنين المدنى القديم : استئناف مختلط ٤٢ مارس سنة ١٨٨١ المجموعة الرسمية المختلطة ٦ ص ١١٥ - ١٦ فبراير سنة ١٨٨٢ المجموعة الرسمية المختلطة ١٠ ص ١٠٩ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المجموعة الرسمية المختلطة ٩ ص ٢١ - ٢٢ مارس سنة ١٨٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة ١٢ ص ١٠٩ - ٢ يونيو سنة ١٨٨٧ المجموعة الرسمية المختلطة ١٢ ص ١٧٣ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٣ - ٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٥٦ - ٢٧ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٩٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٧٨ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٣ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في عهد التقنين المدنى القديم بأنه يجوز فسخ العقد إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار ، أو إذا لم يتم بالإصلاحات الازمة (استئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٤٧) - وجاء في كتاب الإيجار للمؤلف : « ويلاحظ أنه مدام الوقف فسخ العقد بلا قيد ، فلن غير المفيد النص على جواز الفسخ لتأخر عن دفع الأجرة أو للامتناع عن إجراء الإصلاحات الازمة ، إلا إذا أريد من جواز الفسخ في هذه الحالة أنه يمكن أيضاً أن يكون المستأجر مستولاً عن تعويضاته » (الإيجار المذكور فقرة ١٦٤ ص ٢١٢) .

وفيما عد الأحكام المتقدمة الذكر . فإن سائر أحكام إيجار الوقف هي التي تسرى . ونسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بمن له الحق في إيجار الوقف في宥جر العين الناظر دون المستحق . والأحكام المتعلقة بمن له الحق في استئجار أو قن فلا يجوز لناظر الوقف أن يكون هو المستأجر ولا يجوز لأصوله ولا لفروعه أن يستأجروا بأقل من أجر المثل . والأحكام المتعلقة بأجرة الوقف فلا يجوز أن يكون في الأجرة غبن فاحش وتبني الأجرة ثابتة لا تتغير . أما الأحكام المتعلقة بمدة الإيجار ، فقد قدمنا أن المدة في عقد خلو الانتفاع غير معينة ولا تنقضى إلا بالتنبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية ولو بقى المستأجر في العين أكثر من ثلاث سنوات قبل صدور هذا التنبيه . وهذه أحكام يشترك فيها عقد خلو الانتفاع مع عقد إيجار الوقف إذا أُوْجِرَ الوقف لمدة غير معينة^(١) .

(١) انظر آنف فقرة ٧٩٠ في آخرها .

عقد العارية

مِنْهُمْ

٨٢٣ - التعریف بعمر العاریة - نص قانونی : نص المادة ٦٣٥ من

التنین المدنی على ما يأتی :

العاریة عقد يتلزم به المعیر أن يسلم المستعیر شيئاً غير قابل للامتهان ، لبستعمله بلا عرض ملحة معينة أو في غرض معین ، على أن يرده بعد الاستعمال .^(١)

(٠) مراجع في عمر العاریة : بودری وفال في الشرکتور العاریة والودیمة الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ - جیوار في العاریة والودیمة والمراس طبعة ثانية - بلانيول وربیر وسانزیه ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ - اوبیری درو وامايان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ - دی باج دی یکر في القانون المدنی البلجیکی ٥ - بلانيول وربیر وبولانچیه ٢ الطبعة الثالثة - کولان وکایستان ودی لاموراندیر ٢ الطبعة العاشرة - چوسران ٢ الطبعة الثانية - آنسیکلریدی دالوز ٤ لفظ (٢٤١).

محمد كامل مرسى في العقود المدنية الصغيرة طبعة ثانية سنة ١٩٣٨ - محمد كامل مرسى وسید سلطان في عاریة الاستعمال وعاریة الاستهلاك والإيرادات المرتبة سنة ١٩٢٢ - محمود جمال الدين زکی في الصلح والمأبة والقرض والدخل الدائم والماریة سنة ١٩٥٣ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥١ من المشروع التمهیدی على وجه مطابق لما استقر عليه في التنین المدنی الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ٦٦٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٦٦٢ ، ثم مجلس الشیوخ تحت رقم ٦٢٥ (مجموعة الأعمال التحضیریة ٤ ص ٦٦٥ - ص ٦٦٧) .

ويقابل النص في التنین المدنی القديم : م ٤٦٤ / ٥٦٥ : فالعارض بالاستعمال فقط هي أن المعیر يسلم إلى المستعیر شيئاً يبيع له الانتفاع به ، ويلتزم المستعیر برده بعد البياد المتفق عليه . م ٤٦٦ / ٥٦٧ : إذا لم يصرح في العقد بنوع العاریة ، يكون تعیینه بحسب أحوال المتعاقدين والثیو المغار .

م ٤٦٧ / ٥٦٨ : عاریة الاستعمال تكون بلا مقابل أبداً .

(والتنین المدنی القديم يتفق مع التنین المدنی الجديد ، فيما عدا أن العاریة في التنین المدنی القديم كانت عقداً عيناً ، وهي في التنین المدنی الجديد عقد رضائی) .

ويقابل النص في التنینات المدنیة العریة الأخرى :

التنین المدنی السوری م ٦٠٢ (مطابق) .

التنین المدنی الیبی م ٦٤٤ (مطابق) .

التنین المدنی العراقي م ٨٤٧ : لإعارة عقد به يسلم شخص آخر شيئاً غير قابل للامتهان يستعمله بلا عرض ، على أن يرده بعد الاستعمال . ولا تم الإعارة إلا بالقبض .

ويخلص من النص المتدم الذكر أن عقد العارية محله يكون شيئاً غير قابل للاستهلاك يسلمه المعتبر للمعتبر ليستعمله دون عرض ، على أن يرده عيناً عند نهاية العارية . وسيأتي بيان كل ذلك تفصيلاً .

٨٢٤ - خصائص عقد العارية: وتفن هنام عقد العارية عند الخصائص الآتية ، وهي خصائص يمكن استخلاصها من المادة ٦٣٥ سالفه الذكر . فعقد العارية عقد رضائي ، ملزم للجانبين ، وهو دائماً من عقود التبرع .

١ - فالعارية عند رضائي ، لأنها تم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكل خاص ، وذلك بالرغم من أن العارية من عقود التبرع دائماً . فعقد التبرع الشكلي هو عقد المبة لأنه ينقل الملكية ، ولا يقتصر كعقد العارية على ترتيب التزام شخصي .

والعارية ليست بعقد عيني ، لأنه لا يشترط في انعقادها تسلیم الشيء المعارض للستير ، والتسلیم ليس ركناً في العارية ، بل هو مجرد التزام في ذمة المعتبر ينشأ بعد أن تتعقد العارية^(١) . ولم يكن الأمر كذلك في التقنين المدني السابق ، إذ كانت العارية في هذا التقنين عقداً عيناً لا يتم إلا بالتسلیم . وكان التقنين المدني السابق يسر في ذلك على غرار التقنين المدني الفرنسي ، وكلا التقنينين ورث عينية عقد العارية عن القانون الروماني . وقد كانت العينية مفهومة في القانون الروماني ،

- (ويعتظر التقنين العراقي عن التقنين المصري في أن العارية في الأول عقد عيني ، وفي الثاني عقد رضائي).
تقنين الموجبات والمقدود^(٢) اللبناني م ٧٢٩ : قرض الاستعمال أو الإعارة هو عقد بمقتضاه يسلم شخص (يسى المعتبر) شيئاً إلى شخص آخر (يقال له المستير) كي يستعمله لحين من الزمن أو لوجه معين بشرط أن يرد إليه ذلك الشيء نفسه . وفي الإعارة بين المعتبر مالكاً للعارية وواضحاً إليه عليها في نظر القانون ، وليس المستير سرى الحيازة والاستعمال .
 م ٧٢٠ : الإعارة في الأساس مجانية .

م ٧٢٢ : تم الإعارة برضاء الغريقين وبتسليم العارية إلى المستير .
 (ويعتظر التقنين اللبناني عن التقنين المصري في أن العارية في التقنين الأول عقد عيني ، وهي في التقنين الثاني عقد رضائي) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « يفهم من هذا التعريف (الوارد بالمادة ٦٣٥ منه) أن العارية عقد رضائي لا عيني ، فاستثنى فيه عن التسلیم باعتباره ركناً ضرورياً لانعقاد المقدد ، وأصبح المقدد ينشئ التزاماً بالتسليم : التقنين الألماني م ٥٩٨ - والتقنين السويسري م ٣٠٥ - والتقنين الصيني م ٤٦٤ - والتقنين البولوني م ٤١٩ (مجموعه الأعمال التجريبية ٤ ص ٦٦٦) .

إذ أن هذا القانون لم يسلم بأن التراضي وحده كاف لانعقاد العقد إلا في عدد محصور من العقود سمي بالعقود ارضائية ، وليست العارية من بينها . وكانت العقود في هذا القانون شكلية في الأصل ، ثم استغنى عن الشكل بالتسليم في العقود العينية ومنها العارية . أما اليوم فقد أصبحت القاعدة أن التراضي كاف لانعقاد العقد ، فلم يعد هناك مقتضى لإحلال التسلیم محل الشكل . وكان الواجب أن تتخلص العارية من مخلفات عن الماضي لم بعد ما اليوم مبرر ، وهذا ما تم في التقنين المدني الجديد ، وقد اقتني في ذلك أثر بعض التقنيات الحديثة كالتقنين المدني الألماني وتقنين الالتزامات السويسري^(١) .

٢ - والعارية عقد ملزم للجانبين ، فالمغير يلتزم بتسليم الشيء المعارض للمستعير وسرى أنه يلتزم ببعض التزامات أخرى؛ وكذلك المستعير يلتزم باستعمال الشيء في الغرض المعد له وبالمحافظة عليه وبرده عند انتهاء العارية . وليست العارية عقداً ملزماً للجانبين حتى لما كانت عقداً عيناً في التقنين المدني السابق . ذلك أن العارية لما كانت عقداً عيناً كانت تنشئ التزاماً في ذمة المغير ، لا بالتسليم فزن هذا كان ركناً لا التزاماً ، بل بالامتناع عن استرداد الشيء المعارض قبل نهاية العارية . يؤكد ذلك ما ورد في المادة ٦٣٦ ملني من أنه « يلتزم المغير أن يسلم الشيء المعارض .. وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية » . فالالتزام بتسليم الشيء المعارض كان في التقنين المدني السابق ركناً لا التزاماً كما سبق القول ، أما الالتزام بترك الشيء المعارض للمستعير والامتناع عن المطالبة برده إلا عند نهاية العارية فهذا التزام قائم في ذمة المغير سواء كانت العارية عقداً رضائياً أو عقداً عيناً . ويتبيّن من ذلك أن العارية ، عندما كانت عقداً عيناً ، كانت تنشئ التزاماً في جانب المغير بترك الشيء المعارض للمستعير إلى نهاية العارية ، يقابلها في جانب المستعير التزام بالمحافظة على الشيء المعارض . فإذا أخل المستعير بهذا الالتزام وقصر في المحافظة على الشيء المعارض ، جاز للمغير أن يتخلّل من التزامه المقابل عن طريق فسخ العقد واسترداد ما أعاده قبل انتهاء

(١) انظر في انتفاء المبنية في القانون الفرنسي بالنسبة إلى عقد القرض - وينطبق ذلك على عقد العارية - وفي أنه لا ترجد أهمية عملية من القول بأن تمارية عنه غير لا يتم إلا بالتسليم ، فحتى لو كانت عقداً عيناً لا يمكن الوصول إليها عن طريق انوع العارية : التوسيط ه فقرة ٢٦٦ .

العارية . وهذا التحليل ينسر ما انتهت عليه الإجماع من أن تاعدة الفسخ تسرى على عقد العارية ، فلأن تكون في حاجة إلى التوقيع مع بعض فقهاء إن قاعدة الفسخ تسرى على العقود الملزمة بجانب واحد كما تسرى على العقود الملزمة للجانبين ، ولا إلى مسابرة فقهاء آخرين في تسمية الفسخ في عقد العارية بالإسقاط (déchéance) . بل يبقى الفسخ على طبيعته مقصوراً على العقود الملزمة للجانبين ومنها عقد العارية حتى لو كان عقداً عيناً . وهذا التحليل لا يزال ضرورياً حتى بعد أن أصبحت العارية عادة رضائياً ، وذلك لأن المعتبر إذا فسخ العارية في حالة إخلال المستعير بالتزامه من الحافظة على الشيء ، فإن المعتبر لا يتحلل بذلك من الالتزام بالتسليم ، بل من الالتزام بالامتناع عن المطالبة بالاسترداد إلى نهاية العارية .

٣ - والعارية من عقود التبرع . وقد جاء في المادة ٦٣٥ سالفه الذكر أن المستعير يستعمل الشيء المعارض « بلا عوض » . ولو كان هناك عوض لعارية لانقلبت إيجاراً^(١) ، إذ أن العوض هو الفرق بين الإيجار والعارية . والعارية تبرع بالنسبة إلى المعتبر لأنه لا يأخذ شيئاً من المستعير في مقابل استعماله ، هذا الشيء المعارض ، وتبرع بالنسبة إلى المستعير لأنه لا يعطي شيئاً للمعتبر في مقابل هذا الاستعمال^(٢) . ويفيد الفقه عادة في عقود التبرع بين عقود التفضيل (actes de bonté) وأهليات (libéralités) ، فعقود التفضيل يولي المتبرع فيها المتبرع له فائدة دون أن يخرج عن ملكية ماله ، أما أهليات فيخرج فيها المتبرع عن ملكية المال المتبرع به . ومن ثم تكون العارية عقد تفضيل ، لأن المعتبر يتبرع بمنفعة العين دون أن يخرج عن ملكيتها^(٣) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وأنها عقد تبرع ، إذ لو كانت بأجر انتقلت إيجاراً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٦٦٦) .

(٢) والعارية تخول المستعير أن يستعمل الشيء لا أن يستغله ، فيه عليه يد عارنة ، وأهليات والحيازة القانونية تكون للمعتبر (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ، ص ١١٩) . وطابع التبرع في العارية هو الذي أمل كثيراً من أحکامها ، كاشترطت عناية كبيرة في الحافظة على الشيء المعارض إلى حد أن يطلب من المستعير أن يضحي بماله لإنقاذ الشيء من الهلاك ، وكذلك في إن المعتبر لا يستحق وللمعتبر الخفية إلا في حدود ضيقة ، وكجزء إحياء النذرية إذا جدت للمعتبر حاجة الشيء (انظر في هذا المعنى أو بري درو وإيهان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٦) .

(٣) الوسيط ١ فقرة ٥٩ - وقد يكون الدافع إلى أمارية هو مصلحة المعتبر ذاته ،

٨٢٥ — تمييز العارية عن بعض ما تتبّع به من القرض : والعارية
 تسبّبها إلى الإيجار كنسبة المبة إلى البيع . فالبيع بإعطاء الملك معاوضة ،
 أما المبة فـإعطاء الملك تبرعاً . وكذلك الإيجار هو إعطاء المنفعة معاوضة ،
 أما العارية فإعطاء المنفعة تبرعاً . فلزم تمييز العارية عما يقابلها وهو الإيجار ،
 وعما يناظرها وهو المبة . كذلك يلزم تمييز العارية عن القرض ، وقد كان
 التقين المدني التقديم — متابعاً في ذلك التقين المدني الفرنسي — يجمعهما معاً
 تحت اسم العارية ، ثم يميز بين عارية الاستعمال وهذه هي العارية في لغة التقين
 المدني الجديد وعارية الاستهلاك وهذا هو القرض . ويلزم أخيراً تمييز العارية
 عن الوديعة ، فكل من المستعير والمودع عنده يحفظ الشيء ، ولكن الأول
 يستعمله لمصلحته والآخر يحفظه دون استعمال لمصلحة المودع .

فتباين العارية مع الإيجار في أن كلامهما يلزم صاحب الشيء أن يسلمه
 لآخر ينتفع به ويرده عند نهاية العقد . ولكن العارية تكون بغير عرض^(١) ،
 أما الإيجار فهو عرض وهو الأجرة^(٢) . ولكن العرض يجب أن يكون جدياً

— كما إذا أهار الخطيب خطيبه بموجورات تتحل بها ليحتفظ بظاهره أمام الناس ، وكما إذا دعا
 شخص مثناً ليحيى حفلة أقامها في غيره آلة موسيقية يستعملها عند النها . (بودري وقال في الشركة
 والعارية والوديعة فقرة ٦٠٧) . وقد يكون الدافع هو مصلحة المغير والمستعير معاً ، كما هو
 الأمر في « الدولة » . وقد قفت محكمة النقض بآئته إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برد مبلغ
 الدوارة على أن الدوارة تدفعها الزوجة لبيتها في شورون الزوجية مادامت قائمة ، فإذا
 انقضت أصبحت واجبة الرد ، فإن حكمها يكون سليماً قانوناً ، إذ أن مبلغ الدوارة يكون
 في هذه الحالة مسلياً على سبيل أنه عارية استعمال واجبة الرد عنه حلول الظرف المتفق عليه طبقاً
 للإدلة ٤٦٤ مدن (قديم ويفاصلها مدن ٩٣٥ مدن جديد) (نقض ملف ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ بمجموعة
 عر ٤ رقم ٦٤ ص ١٧٠) . وإذا سلم شخص ثانياً لآخر لتجربته قبل شرائه (وهذا ما يقابل
 التجربة على سوم النظر في الفقه الإسلامي — انظر م ٢٠٤٨ مدن مراتن) ، فالعقد عارية
 قد يعقبها بيع ، والعارية هنا مصلحة كل من المغير والمستعير . وقد قفت محكمة الاستئناف
 المختلط بأن هناك عارية إذا سلم شخص لآخر آلة ميكانيكية بقصد تجربتها بضعة أيام لفحصها
 وتقييمها تمهدأ ليتمها له ، وتنهى العارية بانتهاء الفرض الذي من أجله تمت أى بانهاء
 التجربة (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٢٧) .

(١) استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٩ .

(٢) ويمكن القول إن العارية بالنسبة إلى الإيجار بمنابعه غير الوديعة غير المأجورة بالنسبة
 إلى الوديعة المأجورة ، وبمنابع الوكالة غير المأجورة بالنسبة إلى الوكالة المأجورة ، ولو سرنا
 في التشبيه إلى نهاية لقلنا إن الإيجار هو أيضاً عارية مأجورة .

لارمزياً حتى يكون العقد ليمجاراً ، فإذا أجرت الحكومة لؤسته أرضاً لمدة طويلة في مقابل أجرة تافهة فالعقد عارية لليمجار . وإذا تقاضى الأجير عدا أجره مسكنًا لا يدفع فيه أجرة ، فالمسكن هرجزء من أجره ، ويكون انتفاعه بأجر ، ومن ثم يكون العقد ليمجاراً أو هو عقد عمل ولكنه لا يكون عارية . ولو باع شخص داراً على أن يبقى ساكناً فيها مدة سنة بعد البيع ، فسكنى البائع الدار قد روعي في تقدير الثمن وأنقص منه بمقدار ما يقابل السكنى ، فلا يكون شرط بقاء الساكناً الدار سنة عقد عارية بل هو عقد ليمجار^(١) . وتنال العارية مع الهبة في أن كلاً منها يلزم صاحب الشيء أن يعطي الآخر دون مقابل . ولكن الذي يعطى في العارية هو مجرد الانتفاع بالشيء ، أما الذي يعطى في الهبة فملكية الشيء ذاتها . والعارية لا ترتب التزاماً بنقل حق عيني ، وترتب الهبة . فإذا أعطى شخص حق انتفاع ususfruit وهو حق عيني لآخر دون مقابل ، فقد نقل له حقاً عيناً ، ويكون العقد هبة لا عارية . وبلاحظ أن الهبة عقد شكلي أو عيني ، أما العارية فعقد رسمي .

وتنال العارية مع القرض في أن كلاً منها يلزم صاحب الشيء أن يعطي الآخر على أن يسترد منه عند نهاية العقد . ولكن الذي يرد في العارية هو عين الشيء ، وأما الذي يرد في القرض فهو مثل الشيء لا عينه . ذلك أن العارية لا تنقل ملكية الشيء والقرض ينقلها ، ومن ثم كان القرض من عقود التصرف والعارية من عقود الإدارة ، ووجب رد عين الشيء في العارية ولم يجب لإعادته في القرض . ويستوجب ذلك أن يكون محل العارية غير قابل للاستهلاك حتى إذا استعمل أمكن رده بعينه بعد الاستعمال ، أما محل القرض فيكون قابلاً للاستهلاك لأنه يستهلك بالإستعمال فرد مثله . ومسرى^(٢) أن المقصود بأن يكون الشيء قابلاً للاستهلاك هو أن يكون مثلياً ، وبأنه غير

(١) انظر في كل ذلك آنفًا فقرة - وإذا أعطى تاجر المشرى شيئاً يضع فيه السلعة التي اشتراها على أن يرده للتاجر بعد نقل السلعة إلى منزله ، فالعقد فيما يتعلق بهذا الشيء ليس عارية إذ هو ليس تبرعاً ، بل هو عقد غير مسمى ، أو هو ليمجار الأجرة فيه جزء يسير من عين السلعة (بلانيول وريبير وساتانيه ١١٢٧ فقرة ٤٤٧) . ومع ذلك انظر تقضى فرنسى ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ سيريه ١٩٣٣ - ١ - ٣٣٨) .

(٢) انظر ما يلي فقرة ٨٣٥ .

قابل للاستهلاك هو أذ ي يكون قبلاً ، كما نقام ذلك عند الكلام في عقد القرض^(١) .

وتقابل العارية مع الوديعة في أن كلاً من المستبر والمودع عنده يتسلم شيئاً للغير بمحفظه عنده ويرده إليه عند نهاية العقد . ولكن المستبر في العارية يتسلم الشيء لينتفع به فالعقد لمصلحته . أما في الوديعة فالمودع عنده يتسلم الشيء ليحفظه لصاحبته دون أن يستعمله فالعقد ليس لمصلحته بل لمصلحة المودع . ومن ثم إذا أودع شخص بضائع في مخزن لآخر وسمح له باستعمالها ، فالعقد عارية لا ودية . وكذلك يكون العقد عارية إذا أودع شخص عند آخر أسلحاً أو سندات وسمح له في أن يرهنها لدین في ذمة المودع عنده ، أو إذا أودع شخص متطلبات في أحد المعارض وأذن لمدير المعرض في عرضها^(٢) .

٨٣٦ - التقييم النسبي لعقد العارية : قدمنا عند الكلام في القرض^(٣) أن التقين المدني السابق كان يجمع بين القرض والعارية في باب واحد . ولما كانت الصلة مفقودة بين العقدين ، فالعارية ترد على المتفعة والقرض يرد على الملكية ، فقد فصل بينهما التقين المدني الجديد ، وجعل القرض في مكانه بين العقود الواردة على الملكية ، والعارية إلى جانب الإيجار وما العقدان اللذان يرداان على الانتفاع بالشيء . واتبع في ترتيب أحكام العارية النهج الذي سار عليه في غيرها من العقود المشابهة لها . فعرفت العارية ، ثم ذكرت التزامات المعتبر ، فالالتزامات المستبر ، وختم الموضوع بأسباب انتهاء العارية .

٨٣٧ - أهم الفروق بين التقين المدني الجديد والتقين المدني القديم في العارية : وتحتفل أحكام التقين المدني الجديد في العارية عن أحكام التقين

(١) انظر في ذلك وفي الفروق ما بين القرض و العارية الوسيط ه فقرة ١٧٢ - بودري و قال في الشركة العارية والوديعة فقرة ٦٠٢ .

(٢) بودري و قال في الشركة العارية والوديعة فقرة ١٠١٢ - بلانيول و ريبير و سافاتيه ١١ فقرة ١١٢٧ - ويكون العقد عارية أيضاً لا ودية إذا أعطى شخص آخر شيئاً ليراه أو أوراقاً ليطلع عليها ثم يردها بعد ذلك (بودري و قال في الشركة العارية والوديعة فقرة ١٠١٢ ، أنيكليوبدي دالوز ؛ لفظ *Pret* فقرة ٣٢) .

(٣) الوسيط ه فقرة ٢٧٤ .

المدنى القديم في مسائل أهمها – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى
– ما يأتى :

- ١ – جعل التقنين المدنى الجديد العارية عقداً رضائياً ، وهو عنى في التقنين
المدنى القديم ، وذلك تمشياً مع التطور الحديث ، وطبقاً لما أخذ به فى
عقد القرض .
- ٢ – بين التقنين المدنى الجديد في وضوح أن العارية عقد ملزم للجانبين .
- ٣ – وضع التقنين المدنى الجديد أحكاماً للمصروفات التي يقوم بها
المستعير ، فيبين حكم المصروفات الضرورية والنافعة ، ونفقات الصيانة ،
والفنقات الالزامية لاستعمال الشيء ، كما بين حكم ضمان الاستحقاق وضـ ان
العيوب الخفية .
- ٤ – عيـن التقنين المدنى الجديد مقدار العناية الواجبة على المستعير في
المحافظة على العارية ، واقتضى منه العناية التي ييلـها في المحافظة على الشـء
المملوك له . غير أنه اكتفى بأن يرد المستعير العارية بالحالة التي تكون عليها
وقت الرد ، لأنـه يتسلـها بالحالة التي تكون عليها وقت انعقـاد العارية .
- ٥ – بيـن التقنين المدنى الجديد أسباب انتهاء العارية ، وعنى بإعطاء المـير
الحق في إنهاء العارية إذا احتاجـ إلى الشـء المـعار ، أو أسماء المستعـير استـعمال
ذلك الشـء ، أو أصبحـ في حالة إعـسار (١) .

٨٢٨ – فـيـة الـجـبـت: ونبـحـث العـارـية في فـصـول ثـلـاثـة ، فـيـبـحـث أـركـانـ
الـعـارـية فيـ الفـصـلـ الأولـ ، ثـمـ آثارـ العـارـية فيـ الفـصـلـ الثـانـيـ ، ثـمـ اـنـتـهـاءـ العـارـيةـ
فيـ الفـصـلـ الثـالـثـ . وهـنـا هوـ نفسـ التـرتـيبـ الـذـي اـتـعـنـاهـ فيـ بـحـثـ عـقـدـ الإـيجـارـ .

(١) المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـمـشـرـوعـ التـمـهـيدـيـ فـيـ مـجمـوـعـةـ الأـهـمـالـ التـخـصـيـرـيـةـ ٤ـ صـ ٦٦٤ـ . ٦٦٥ـ .

الفصل الأول

أركان العارية

٨٣٩ - أركان العارية : لعقد العارية ، شأنه في ذلك شأن مائر العقود ،
أركان ثلاثة : التراضي والخلل والسبب .

الفرع الأول

التراضي في عقد العارية

٨٣٠ - شروط الإيجاب وشروط الصورة : تتكلّم في شروط الانعقاد .
التراضي ، ثم في شروط صحة التراضي .

المبحث الأول

شروط الانعقاد

٨٣١ - توافق الإيجاب والقبول ظاف في عقد العارية : قدمنا أن العارية
عقد رضائي ، فيكتفى لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المعتبر والمستعتبر ، فلا
هو عقد عيني كما كان في الماضي حتى يستلزم التسليم لانعقاده ، ولم يكن في أي
وقت عقداً شكلياً حتى يستوجب استيفاء شكل معين .

ولا توجد أحكام خاصة بعقد العارية في هذا الصدد ، ومن ثم تنطبق
القواعد العامة المقررة في نظرية العقد . فإذا أعطى شخص آخر شيئاً وقصد
أن يكون عاري ، واعتقد الآخر أنه هبة ، لم يتوافق الإيجاب والقبول ، فلا
ينعقد العقد لا باعتباره هبة ولا باعتباره عارية^(١) . ونرى الأحكام المتعلقة

(١) وكذلك لو أعطى شخص شيئاً لا يرى أن هبة وقبله الآخر على أنه عاري ، لم يكن
هناك لا عقد هبة ولا عقد عاري لأن الإيجاب والقبول لم يترافقاً على ماهية العقد (بهردى وقال -

بطرق التعبير عن الإرادة تعبيراً صريحاً أو تعبيراً ضمنياً ، والوقت الذي ينبع فيه التعبير عن الإرادة أثره ، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته ، والتعاقد ما بين الغائبين ، والنيابة في التعاقد ، وغير ذلك من الأحكام . والذى يملك أن يعبر هو من له حق التصرف في الانتفاع بالشيء المumar . فيجوز للمالك أن يعبر ملكه ، وكذلك يجوز للنائب عن المالك ، وكيلاً كان أو ولها أو وصيأ أو قيماً . ويجوز لصاحب حق الانتفاع (usufruitier) أن يعبر الشيء الذى تقرر له عليه هذا الحق . وكذلك تجوز الإجارة من المستأجر^(١) ، ومن المرتهن رهن حيازة^(٢) ، ومن صاحب حق الحكر . ولهؤلاء جميعاً أن يعبروا الشيء حتى للمالك نفسه^(٣) أما المستجير فلا تجوز منه الإعارة من الباطن إلا بإذن المعتبر ، وسيأتي بيان ذلك^(٤) . ويجوز لمن لا يملك الشيء وليس له حق التصرف في الانتفاع أن يعبره ، ولكن العاربة لا تنفذ في حق المالك الحقيقي . ومن ثم يجوز للسارق أن يعبر الشيء المسروق وتكون العاربة ملزمة له ، ولكنها لا تنفذ في حق المسروق منه^(٥) .

- في الشركة والمارية والوديعة فقرة ٦١٤ - جبور فقرة ٢٦ - انظر عكس ذلك وأن صاحب الشيء وقد قصد المبة يمكنه قبل ضمها المارية وهي أقل من المبة ترولون فقرة ١٩٥ - ديفريجيه فقرة ١٣٩ وما بعدها).

وإذا سكن شخص مكاناً مدة طويلة معتقداً أنه ملكه وكان صاحب المكان قد تبرع بسكنه الشخص الأول ، فليست هناك عاربة ، لعدم توافق الإرادتين ، ويكون الشخص الأول قد شغل المكان دون سند ، وقد نزل صاحب المكان من حقه في التعريف (قرب استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٣٨) .

(١) بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٨٨٩ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإن العقد يتم بين المستجير والمعتبر ، سواء أكان المعتبر مالكاً أم غير مالك ، كالمتسع والمتأجر والمرتهن الخ » (مجموعة الأعمال التمهيدية ٤ ص ٦٦٦) .

(٣) بوردى وفال في الشركة والمارية والوديعة فقرة ٦١٧ - أوبرى ودو وإيمان ٦ فقرة ٣٩١ هامش ٣ .

(٤) انظر مايل فقرة ٨٥٧ .

(٥) بوردى وفال في الشركة المارية والوديعة فقرة ٦٢٠ - فقرة ٦٢١ - يدان ١٢ فقرة ٢٣٢ بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٨٨٩) .

ومذ أصبحت العارية عقداً رضائياً ، صار الوعد بالعارية بعدل العارية نفسها ، ولم تعد هناك أهمية للتمييز بينهما^(١) .

٨٣٢ - إثبات العارية : والأصل في العارية أن تكون عقداً مدنياً ، ما لم تكن تابعة لعمل من أعمال التجارة فتعتبر عندئذ عقداً تجاريّاً ، كما إذا أعار أمين النقل لعميله آلات رافعة لنقل البضائع^(٢) .

فإذا كانت عقداً تجاريّاً ، جاز إثباتها بجميع الطرق ، وتدخل في ذلك البينة والقرائن ، أباً كانت قيمة العارية ، ولو زادت على عشر جنيهات .

أما إذا كانت العارية عقداً مدنياً ، وجب التقييد بالقواعد المقررة في الإثبات ، فلا يجوز إثبات العارية إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة العارية على عشرة جنيهات^(٣) . ومن المهم أن تكون في يد المعتبر كتابة ثبت العارية ، حتى لا يصطدم بدعوى المستهير من أن الشيء قد سلم له على سبيل المبة اليدوية ، والظاهر يوحي في ذلك لأنّه حائز للشيء ؛ كذلك من المهم أن يكون في يد المستهير كتابة ثبت العارية ، حتى يدفع دعوى المعتبر في المطالبة بأحراة أو بتعويض عن الانتفاع بالشيء . ادعى هذا الأخير أن العند لإيجار أو أنكر أن هناك عند عارية^(٤) .

المبحث الثاني

شروط الصحة .

٨٣٣ - الرُّهْلَةُ في هُفْرِ العَارِيَّةِ : العاريّة ، وإن كانت من عقود التبرع ،

(١) انظر في ذلك بالنسبة إلى عقد القرض الوسيط ٥ فقرة ٢٧٩ ص ٤٢٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ جازيت دي باليه ١٩٣٠ - ٢ - ١٥٥ - بوردو ٣ يناير سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ - ٢١٩ - بودري وفال في الشركة والماريّة والروديّة فقرة ٦٨١ - بلانيول وريبير وسافانبيه ١١ فقرة ١١٢٧ ص ٤٤٧ .

(٣) بودري وفال في الشركة والماريّة والروديّة فقرة ٦٣٠ .

(٤) بلانيول وريبير وسافانبيه ١١ فقرة ١١٢٠ .

هي عقد تفضيل لا يقصد به إذ هي لا تنقل الملكية كما قدمنا^(١)، فهي إذن ليست من عقود التصرف ، بل من عقود الإداره .

ويتبين على ذلك أن الأهلية الواجب توافقها في المعير يمكن أن تكون أهلية الإداره^(٢) . فتجوز الإعارة من القاصر الذي له حق إدارة ماله ، كما تجوز من الولى والوصى والقيم لبابة عن القاصر أو المحجور عليه . أما القاصر الذي ليس له حق إدارة ماله فلا تجوز منه الإعارة حتى لو كان صبياً مميزاً أو محجوراً عليه للغفلة أو السفة .

ولما كانت العارية عقداً نافذاً ففعلاً مختصاً للمستعير ، فيكتفى أن تتوافق فيه أهلية التعاقد دون أهلية الإداره . ومن ثم يجوز للصبي المميز أو للمحجور عليه للغفلة أو السفة أن يستعير ، حتى لو لم يكن مأذوناً له في الإداره . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١١ ملني على أنه «إذا كان الصبي مميزاً ، كانت تصرفاته المالية صحيحة حتى كانت نافذة ففعلاً مختصاً . . .» . ونصت الفقرة الأولى من المادة ١١٥ على أنه «إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام»^(٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٢٤ .

(٢) ديرانتون ١٧ فقرة ٥٠٩ وما بعدها - بودري وفال في الشركة والممارسة والوديعة فقرة ٦١٥ - أوبيرى ودو إيمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٧ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٢٩ - ويذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط أهلية التبرع في المعير : ديفرچيه فقرة ٢٦ - لوران ٢٦ فقرة ٤٨ - جبور فقرة ٢٠ - هيك فقرة ١٥٤ - محمود حال الدين زكي فقرة ١٢٥ ص ٢٣٩ - ص ٢٤٠ (ويقول : فتكون العارية باطلة إذا كان المعير ناقصاً للأهلية ولو كان مأذوناً بالإداره ، حتى لو قام بإبرامها نائبه ، ولما كان أو وصياً ، أو قبيساً وإن كان كل أو لائق يجوز له إعارة مال المشمول بالولاية أو الوصاية أو القرامة لأداء واجب إنسان أو مهانيل ويأخذن الحكمة) . وتنص المادة ٧٣٢ من تفاصيل الموجبات والمتعدد البنائي على أنه « يجب في الإعارة أن يكون المعير أهلاً للتفرغ منها بلا مقابل . فلا يجوز للوصى أو القيم أو الولى حل مال الغير أن يغيروا الأشياء التي عهد إليهم في إدارتها» .

ويذهب فقهاء آخرون إلى أنه إذا طالت مدة العارية وكانت واقعة على مال في قيمة كبيرة ، فإنها تكون بمثابة التصرف ، فتجب أهلية التصرف في المعير (بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٢٩) .

(٣) انظر مکس ذلك وأنه يجب توافق أهلية الإداره في المستعير : بودري وفال في الشركة والممارسة والوديعة فقرة ٦١٨ - بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٢٩ - أو بيرى ودو إيمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٧ - أسيكلوريدي دالرز : لفظ Prat فقرة ٦٧ - محمود حال الدين زكي فقرة ١٢٥ ص ٢٣٩ .

٨٣٤ — عيوب الإرادة في عقد العارية : ولا توجد أحكام يختص بها عقد العارية في صدد عيوب الإرادة ، فتسرى القواعد العامة المقررة في هذا الشأن .

ولكن يلاحظ أن العارية تبرع للمستعير ، ومن ثم يغلب أن تكون شخصيته ملحوظة في العقد ، فتبطل للغلط في شخص المستعير أرقى صفة جوهرية فيه .

الفرع الثاني

المخل والسبب في عقد العارية

٨٣٥ — **الشروط الواجب توافرها في الشيء المuar :** المخل في عقد العارية هو الشيء المuar . أما المدة فليست لها في العارية الأهمية التي لها في الإيجار ، فقد لا يكون هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، وعند ذلك يجوز للمعير أن يطلب إنهاء العقد في أي وقت (م ٦٤٣ / ٢ مليون) . وأما الأجرة التي هي ركن في الإيجار فلا وجود لها في العارية ، وقد سبق القول إن العارية عقد تبرع لا أجراً فيه .

ويجب أن تتوافر في الشيء المuar الشروط العامة التي يجب توافرها في المخل . فيجب أن يكون الشيء موجوداً ، معيناً أو قابلاً للتعيين ، غير مخالف للنظام العام ولا للآداب . فلو كان الشيء المراد إعارته قد هلك قبل التعاقد ، انعدم المخل ولا تتعقد العارية . كذلك يجب أن يكون الشيء المuar معيناً تعييناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً للتعيين ، وتتبع في ذلك القواعد العامة المقررة في هذا الشأن . وإذا كان الشيء غير قابل للتعامل فيه بأن كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، لم تجز إعارته . والمقصود هنا أن تكون القابلية للتعامل متعلقة بالانتفاع بالشيء لا متعلقة بملكنته . فالملك العام لا يجوز بيعه ، ولكن تجوز إعارته . فهو قابل للتعامل من ناحية الانتفاع به ، ولكنه غير قابل للتعامل من ناحية تملكه . وينبئ على أن الشيء يجب أن يكون قابلاً للتعامل فيه أنه لا تجوز إعاقة الأسلحة غير المرخص فيها ، ولا الكتب الممنوعة ، ولا الأشياء المهرمة^(١) .

ويجب ، إلى جانب هذه الشروط العامة ، أن يكون الشيء المuar غير قابل

(١) بودري وقال في الشركة والمارية والردية فقرة ٦٢٥ - فقرة ٦٢٦ .

للاستهلاك . ذلك أن المستعير يأخذ الشيء باستعماله ولبرده بعينه ، فإذا كان قابلاً للاستهلاك واستعمله المستعير فإنه يستهلكه بالاستعمال ولا يستطيع أن يرده بعينه . ومع ذلك قد يكون الشيء قابلاً للاستهلاك ويزاكيه إعارته . مثل ذلك أن يعبر شخص صرافاً مبلغًا من النقود يعرض به عجزاً عنده ، على أن يرد الصراف هذا المبلغ بالذات إلى المعتبر بعد انتهاء التفتيس . ومثل ذلك أيضاً أن يعبر شخص صيرفيأ قطعة من النقود على أن يردها بذاتها (*prêt ad pompem et ostentationem*) ، وأن يعبر شخص آخر أسمها ينتفع بفرائدها على أن يرد الأسماء بالذات (١) . ففي كل هذه الأمثلة اعتبر الشيء القابل للاستهلاك لذاته ، فأصبح غير قابل للاستهلاك . والأصح أن يقال إن الشيء القابل للاستهلاك يكون مثلياً في العادة ، فإذا اعتبر لذاته تحول من مثلي إلى قيمى . فتجوز إعارته ، لا لأنه غير قابل للاستهلاك إذ هو في الواقع قابل للاستهلاك بطبيعته ، بل لأنه أصبح قيمياً في نظر المتعاقدين . فالشرط الواجب توافره في الشيء المعارض هو إذن أن يكون قيمياً ، لأن يكون غير قابل للاستهلاك . وقد قدمنا في القرض أن الشيء المفترض يجب أن يكون مثلياً ، لأن يكون قابلاً للاستهلاك (٢) . فالعبرة إذن في الشيء لا بأن يكون قابلاً للاستهلاك فيجوز إقراضه ، أو غير قابل للاستهلاك فتجوز إعارته . بل العبرة فيه بأن يكون مثلياً فيجوز إقراضه ، أو قيمياً فتجوز إعارته (٣) .

٨٣٦ — *الوسائل التي تجوز إعارتها* : ونرى مما تقدم أن أي شيء توافرت فيه الشروط سالفة الذكر تجوز إعارته ، ويستوى في ذلك المنقول والمعقار (٤) . فتجوز إعارة المنقول ، وهذا هو الغالب . فكثيراً ما تعار الآلات الزراعية

(١) بودري وفال في الشركة والممارسة والجريدة فقرة ٦٠٠ — أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٩١ هامش ٤ — بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١١٢٧ ص ٤٤٦ — كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢١٠ — جوسران ٢ فقرة ١٣٤١ — استناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٢ (وقد قضى هذا الحكم بأن على المستعير أن يوضع حساباً عن الكتاب في إصدار جديد من الأسهم رخص به لحامل الأسهم التالية بنفس القيمة الأساسية الأصلية) .

(٢) الوسيط ٥ فقرة ٢٧٣ .

(٣) بودري وفال في الشركة والممارسة والجريدة فقرة ٦٠١ — جوسران ٢ فقرة ١٣٤١ .

(٤) وتنص المادة ٧٢١ من تفاصيل الموجبات والنقود البنائية على أنه يجب أن يكون موضوع الإعارة أموالاً منثورة أو ثابتة .

وغيرها من الآلات الميكانيكية ، والآلات الموسيقية ، وماكينات الخياطة ، وأجهزة الراديو والتلفزيون ، وأجهزة التبريد والتدفئة ، والملابس الجاهزة ، والمفروشات ، وأدوات المائدة والأدوات المنزلية بوجه عام ، والمركبات والسيارات ، والمواشي والخيل والدواب ، والساعات والمجوهرات والمصاغ ، والعراوات والدهيات واللانشات ، والكتب والصحف والمجلات .

ولا يوجد ما يمنع من إعارة العتار ، وإن كان هذا لا يقع كثيراً . فتجوز إعارة قاعة للقاء معاشرة فيها أو لعقد اجتماع ، كما تجوز إعارة قبو أو مخزن أو جراج لاستعماله في تخزين الأشياء أو في إيداع السيارات . بل تجوز إعارة دار السكنى دون مقابل ، فإذا ما دفع مقابل كان هذا أجرة وكان العقد إيجاراً .

٨٣٧ — السبب في عقد العارية : والسبب في عقد العارية ، طبقاً للنظرية الحديثة ، هو الباعث الدافع إلى التعاقد . وقد كانت النظرية التقليدية للسبب تجعل السبب في العارية — وكانت عقداً عيناً بحسب هذه النظرية — هو التسليم . على أن هذه النظرية التقليدية ، بعد أن أصبحت العارية عقداً ملزاً للجانبين في التقنين المدني الجديد ، تجعل سبب التزامات المستجير هو الالتزامات المقابلة لها في ذمة المغير . وقد بيننا أنه يجب استبعاد النظرية التقليدية ، والأخذ بالنظرية الحديثة التي تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد^(١) .

فإذا كان هذا الباعث غير مشروع ، كانت العارية باطلة . مثل ذلك أن يعبر شخص شخصاً آخر سلاحاً ليرتكب به جريمة قتل ، أو أدوات ليسيطر بها على منزل فيسرقه ، أو مفروشات ليوثت بها منزل للدعارة أو نادياً للقمار^(٢) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٢٧٧ وما بعدها .

(٢) بودري وقال في الشركة والعارية والوديعة فقرة ٦٤٨ .

الفصل الثامن

آثار العارية

٨٣٨ - التزامات المعتبر والالتزامات المستعير : العارية كما قدمنا عقد ملزم للجانبين ، فينشأ التزامات في جانب المعتبر وأخرى في جانب المستعير .

الفرع الأول

الالتزامات المعتبر

٨٣٩ - التزامات مبررة : يلتزم المعتبر بأن يسلم الشيء المعارض للمستعير ، وبأن يرد له المتصروفات التي أنفقها على الشيء المعارض ، وبأن يضمن له الاستحقاق والعيب الخفي في حدود ضيقه .

المبحث الأول

التسليم

٨٤٠ - نص قانوني : تنص المادة ٦٣٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

ـ يلتزم المعتبر أن يسلم المستعير ، الشيء المعارض بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية ^(١) .

ـ ولا مقابل للنص في التقنين المدني للقديم ، ولكن هذه الأحكام كان عمولاً بها في عهد هذا التقنين فيما عدا أن التسلیم كان ركناً في العارية لا التزاماً ينشأ عنها .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥٢ من المشروع التمهيدي على وجه

يتافق مع ما استقر به في التقنين المدني الجديد ، وفي لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً لفظياً فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٦٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب تحت رقم ٦٦٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٣٦ (جريدة الأعمال التحضيرية ، ٤ ص ٦٦٨ - ٦٦٩) .

وبتال النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٦٠٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٦٣٥ - وفي التقنين المدني العراقي م ٨٤٨ - ولا متناسب للنص في تقنين الموجبات والمفرد اللبناني (١) .

٨٤١ - التسلیم التزام في ذمة العبر : قدمنا أن العارية في التقين المدني الجديد عقد رضائي لاعيني ، فيكون التسلیم التزاماً في ذمة العبر لاركتنا في العقد . وتسري ، كقاعدة عامة ، على التزام العبر بتسلیم الشيء المعارض للمستعير القواعد المقررة في التزام المؤجر بتسلیم العين المؤجرة للمستأجر ، وفي التزام البائع بتسلیم الشيء المبيع للمشتري ، وفي التزام المقرض بتسلیم الشيء المقرض للمقرض ، أي قواعد التسلیم بوجه عام (٢) . فحل التسلیم هو الشيء المعارض العين على الوجه المبين في العقد . ويسلم بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وهذا بخلاف الإيجار فقد رأينا أن المؤجر يتلزم بتسلیم العين في حالة صالحة للانتفاع بها . ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإيجار عقد معاوضة وقد دفع المستأجر مقابلًا للانتفاع بالشيء فوجب أن يتسلمه في حالة صالحة للانتفاع به ، أما العارية فعقد تبرع لا يدفع المستعير فيها مقابلًا للانتفاع بالشيء فاقتصر التزام

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٠٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦٣٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٨٤٨ : يتلزم العبر بترك المستعير ينتفع بالشيء المعارض أثناء الإعارة ، وليس له أن يطلب أجرة بعد الانتفاع .

(والتقنين العراقي يتفق في أحكامه مع التقنين المصري ، غير أنه لما كانت العارية مقدمةً عينياً في التقنين العراقي ، فإن التسلیم ليس التزاماً في ذمة العبر بل هو ركن في العارية لا تنعدم بدوره . ويبيّن في ذمة العبر التزام سلبي بأن يترك المستعير ينتفع بالشيء المعارض أثناء الإيجارة . فالمارية إذن ترتب التزامات في ذمة العبر تقابل التزامات المستعير ، وهذا فاض في أن العارية ، حتى عندما تكون عقداً عيناً ، تكون عقداً ملزاً للجانبين) .

تقنين الموجبات والمفرد اللبناني : لامقابل - ولا يوجد في التقنين اللبناني التزام بالتسلیم في ذمة العبر ، لأن انعارة في هذا التقنين عند عيني فالتسليم ركن لا التزام . وقد قدمنا أن المادة ٧٣٢ لبنيان تنص على أن « تم العاري برضاء الفريقين وبتسليم العارية إلى المستعير » .

(٢) وتكون مصروفات التسلیم إذن على العبر لأنها هو المدين بالتسلیم . ومع ذلك قد قضى التقنين المدني العراقي (م ٨٥٦) وتقنين الموجبات والمفرد اللبناني (م ٧٤٥) بأن تكون مصروفات التسلیم على المستعير لأنه لا يدفع أجرأ .

المعير على أن يسلمه في الحالة التي هو عليها وقت انعقاد العارية . ويتم التسليم بوضع الشيء المumar تحت تصرف المستعير في الزمان والمكان المعين . ويتبع في طريقة التسليم ووقته وكأنه ما سبق أن أوردناه من القواعد في تسليم المؤجر العين المؤجرة للمستأجر . وإذا أخل المعير بالتزامه بالتسليم ، جاز للمستعير أن يطلب التنفيذ عينا ، لأن العارية حقد ملزم للمعير ولا يمنع من ذلك كونها عقد تبرع ، فإن كان الوفاء عينا غير ممكن جازت المطالبة بالتعويض^(١) . أما الفسخ فلا مصلحة للمستعير في طلبه ، فإنه لم يدفع مقابلا للعارية حتى يسرده بالفسخ ، فإذا فسخ حرم نفسه من الانفصال بالعين وتحمل الخسارة وحده .

وقد يعسر المستعير قبل التسليم ، فعند ذلك لا يلزم المعير بتسليمه الشيء المumar . ويرجع ذلك إلى أن المادة ٦٤٤ مدنى تقضى كما سررى ، بأنه يجوز للمعير أن يطلب إنتهاء الإعارة «إذا أصر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسراً قبل ذلك دون علم من المعير» . فإذا أصر المستعير قبل التسليم ، سواء كان الإعسار بعد انعقاد العارية أو قبل الانعقاد بشرط أن يكون ذلك دون علم من المعير ، كان من العبر أن يلزم المعير بتسليم الشيء المumar ثم يسرده فوراً بإنتهاء العارية ، فالمقبول إذن هو ألا يلزم بتسليم الشيء المumar منذ البداية . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «إذا أصر المستعير بعد انعقاد العارية ، جاز كذلك للمعير أن يطلب إلغاء العقد ، فيمتنع من التسليم إن لم يكن قد فعل ، ويسترد الشيء إن كان قد سلمه دون أن يعلم بالإعسار ، وكذلك إذا كان بالإعسار مابقا على العقد ولم يعلم به المعير إلا بعد التسليم . أما إن سلمه بعد العلم بالإعسار ، فلا يجوز له الإلغاء»^(٢) .

٨٤٣ - تبة هررك الشيء المumar : ولما كانت العارية لانتقل ملكية الشيء المumar إلى المستعير ، بل يستبقى المعير ملكية الشيء ويسترده عيناً عند إنتهاء العارية ، لذلك إذا هلك الشيء قبل التسليم أو بعده بسبب أجنبى ، كان ملوكه على المالك أى على المعير . وهذا ما قررناه بالنسبة إلى المؤجر إذا هلكت العين المؤجرة بسبب أجنبى قبل التسليم أو بعده .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «تفى ذه المادة على المعير ... الالتزام بتسليم الشيء إلى المستعير . فإذا لم يقم به المعير مختاراً، أكراه على ذلك إن كان الوفاء بمعنى مكناً ، وإلا حكم عليه بالتعويض» (مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦٨ - ٦٦٩) .

(٢) بمجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

وسرى أنه إذا هلك الشيء المعارض بخطأ من المستعير ، كان هذا مستولاً عن الملك^(١)

٨٤٣ - التزام العبر بترك الشيء للمستعير طول مدة العاربة : وقد رأينا المادة ٦٣٦ مدنى تقضى بأن العبر يلتزم بأن يترك الشيء المعارض للمستعير طول مدة العاربة ، فلا يجوز له إذن أن يطالبه برده قبل انتهاء مدة العاربة إلا إذا كان في حالة من الحالات التي يجوز فيها القانون طلب الرد وبيانها^(٢) . فالمادة ٦٣٦ مدنى مالفة الذكر تفرض إذن - كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى^(٣) - على العبر التزامين : الالتزام الأول التزام ل移交 الشيء إلى المستعير . والالتزام الثاني التزام سلبي بترك الشيء للمستعير طول مدة العاربة ، وبفضي عليه هذا الالتزام بألا يسترد الشيء قبل الميعاد المتفق عليه ، وألا يتعرض للمستعير في استعماله لذلك الشيء ، بحيث إذا تعرض للمستعير أو طالبه بالرد قبل الميعاد رفضت دعواه وجاز إزداد بالتعريف .

وقد أحسن التقى المدنى الجديد صنعاً هنا - كما أحسن صنعاً عندما عرض لعقد القرض - في إبراز هذا الالتزام السلبي . فهو التزام في ذمة المستعير دائمًا ، سواء كانت العاربة عقداً عيناً كما كانت في التقى المدنى السابق^(٤) ، أو عقداً رضائياً كما أصبحت في التقى المدنى الجديد . وليراد

(١) انظر مايل فقرة ٨٦٠ .

(٢) انظر مايل فقرة ٨٧٠ - فقرة ٨٧٢ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦٨ - ص ٦٦٩ .

(٤) انظر في القانونى الفرنسي - حيث العاربة عقد مني - في أن التزام العبر بترك المستعير ينفع بالشيء ليس إلا الالتزام العام الواجب على كل متعاقدين أن يحترم ما تعاقد عليه ، فإذا استرد العبر الشيء من المستعير قبل انتهاء العاربة كان هذا منه خطاً : بردوى وفالى فى الشركا والعاربة والوديعة فقرة ٦٠٥ وفقرة ٦٦٣ ص ٤٠٠ - أنسىكلوبيانى دالرولز : لفظ *Pré* فقرة ١٦٢ . وظاهر أن العبر لا يرتكب خطاً في استرداد الشيء المعارض إلا إذا كان متزماً بترك المستعير ينفع به ، فوجب إذن لإبعاد هذا الالتزام أولاً في ذمة العبر حتى تصل به إلى النش .

هذا الالتزام السبلي في جانب المستبر يفسر في وضوح كيف يحرى فسخ العاربة إذا أخل المستبر بالتزامه من المحافظة على العين ومن استعمالها على الوجه المقرر . فهذا الالتزام متقابلاً ، فإذا أخل المستبر بالتزامه جاز للمعتبر أن يطلب فسخ العاربة فتحلل من التزامه بعدم المطالبة برد الشيء قبل انتهاء العاربة . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) ، وتقدم مثل هذا في عقد للقرض^(٢) .

المبحث الثاني

رد المتصروفات

- ٤٤ - نص فاتوبي : تنص المادة ٦٣٧ من التقنين المدني على ما يأتي :
- ١ - إذا أضطر المستبر إلى الإنفاق للمحافظة على الشيء أثناء العاربة ، ألزم المعتبر أن يرد إليه ما أنفقه من المتصروفات .
 - ٢ - أما المتصروفات النافعة فتتبع في شأنها الأحكام الخاصة بالمتصروفات التي ينفقها من يحوز الشيء وهو سيء النية^(٣) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٧١ / ٥٧٣^(٤) . وبقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) انظر آنفًا فقرة ٨٢٤ .

(٢) الوسيط ه فقرة ٢٩٩ - قارن محمود جمال الدين زكي فقرة ١٣٠ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٦٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٦٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٣٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٧٠ - ص ٦٧٢) .

(٤) التقنين المدني القديم م ٤٧١ / ٥٧٣ : للمستبر الحق في طلب المصاريف الضرورية المستحبطة التي أضطر لصرفها قبل إمكان إخبار المعتبر بها ، وعلى المصاريف الالزمة لرقابة الشيء المستعار .

(وأحكام التقنين المدني القديم تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المدني الجديد . وينبه التقنين المدني القديم بإخبار المعتبر بما يقوم به المستبر من مصاريف ضرورية قبل الإنفاق إذا تمكّن من ذلك . والمنصود بالمتصروفات الالزمة لرقابة الشيء العاربة المصاريف الالزمة أصيانت الصيانة المنتهية ، ولذلك جملت على المستبر) .

لا مقابل - وفي التقين المدني الليبي م ٦٣٦ - وفي التقين المدني العراقي م ٨٤٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٩ و ٧٥١^(١).

٨٤٥ - أنواع المعرفات التي يفرض المستبر بإقافها : تنوع المعرفات التي يقوم المستبر بإنفاقها على الشيء المعارض ، ولكل نوع حكمه . فهناك معرفات يقتضيها استعمال الشيء المعارض الاستعمال المعتمد ، وكذلك معرفات صيانة الشيء الصيانة المعتمدة ، وهذه كلها يتحملها المستبر وفقاً لأحكام المادة ٦٤٠ مدنى وسيأتي بيانها^(٢) . وأقرب نظير لها في عقد الإيجار هي المعرفات التي تقتضيها الترميمات التأجيرية ، والمستأجر كالمستبر هو الذي يتحملها . ويمكن اعتبار بعض هذه المعرفات نظيراً للترميمات الضرورية للانتفاع بالعين ، ولكن المستبر هو الذي يتحملها لا المغير ، بخلاف الإيجار فالموجر هو الذي يتحملها لا المستأجر ، ويرجع ذلك إلى أن العارية تبرع والإيجار معاوضة .

وهناك معرفات ضرورية لحفظ الشيء المعارض من الملاك ، ونظيرها في

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى : لا مقابل (ومن ثم تطبق القواعد العامة الوارددة بالمادة ٩٣١ مدنى سورى ، وهي تؤدى إلى نفس النتائج التي أخذ بها التقين المصرى) .

التقين المدنى الليبي م ٦٣٦ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٨٤٩ : إذا أتفق المستبر على الشيء المعارض معرفات اضطرارية لحفظه من الملاك ، التزم المغير أن يرد إليه هذه المعرفات . (ومنه الأحكام تتفق مع أحكام التقين المصرى . وقد سكت التقين العراقي عن المعرفات النافمة أكتفاء بتطبيق القواعد العامة الوارددة في المادة ٢/١١٦٧ منه) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٩ : يحق المستبر أن يقيم دعوى العطل والضرر على المغير في الحالتين الآتتين : (أولاً) إذا أتفق تفقات ضرورية لأجل صيانة العارية . (ثانياً) ... م ٧٥١ : المستبر أن يحيى العارية إلى أن يستوفى من العين التمهيدات الواجبة له .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصرى . وقد سكت التقين اللبناني من لمصر وقلت النافمة أكتفاء بالقواعد العامة) .

(١) انظر مايل فقرة ٨٠٦.

الإيجار المصرفات الضرورية لحفظ العين المrobجة من المالك . دخله المصرفات في الحالتين يتحملها المغير أو المrobج .

وهناك مصرفات نافعة ينفقها المستغير ، دون أن يقتضي استعمال الشيء الاستعمال المعتمد أو صيانته الصيانة المعتادة ، وإنما قصد المستغير من ورائه تحسين الشيء وجعله أكثر صلاحية للانتفاع به . وهذه يرجع بها المستغير على المغير في حدود ضيقه سببها فيما يلي . ونظير هذه المصرفات في الإيجار هي المصرفات النافعة التي ينفقها المستأجر على العين المrobجة ، وقد وردت أحكامها . المادة ٥٩٢ مدنى وسبق تفصيلها^(١) :

وتناول هنا بيان حكم المصرفات الضرورية لحفظ الشيء المعارض من المالك ، وحكم المصرفات النافعة^(٢) . أما غير ذلك من المصرفات فسنبحثه عند الكلام في التزامات المستغير^(٣) .

٨٤٦ — المصرفات الضرورية لحفظ الشيء من الهرمك : هذه يسترد منها المستغير كاملة ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٣٧ مدنى سالفه الذكر على هذا الحكم صراحة ، فقضت بأنه « إذا اضطر المستغير إلى الإنفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية ، التزم المغير أن يرد إليه ما أنفقه من المصرفات » . ويقال عادة إن هذا الالتزام في ذمة المغير برد المصرفات الضرورية لا ينشأ من عقد العارية ، وإنما ينشأ من واقعة مادية هي واقعة الإنفاق ذاتها ، فهو ليس بالتزام عقدي ولكنه التزام مصدره الإثراء بلا سبب^(٤) . ولكن الأولى

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٣٠ وما بعدها .

(٢) وتبين المصرفات الكالية التي ينفقها المستغير على الشيء المعارض ، وهذه ترى عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٨٠ مدنى ، وتجري بما يأنى : « فإذا كانت المصرفات كالية ظليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن يتبع ما استحدث من منشآت على أن يعي الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة » .

(٣) انظر مайл فقرة ٨٥٤ وما بعدها .

(٤) ولما كان الالتزام على هذا التزول لا ينشأ من عقد العارية ذاته ، فإن الاستناد إليه القول بأن العارية — عندما كانت عقدًا هيئيًّا في التقنين المدنى التديم وبفرض أنها كانت إذ ذاك قد ملزماً بإنفاق واحد على غير ما فرآه — عند ملزم الجانبيين غير تمام *coztat et assujettir à une dépense sans cause* *imparfait* استناد غير سليم (بودوى وقال في الشركة والعارية والردية فقرة ٦٠٥ ص ٣٦٧ — الوسيط ١ فقرة ٥٧) .

أن نربط هذا الالتزام بعد العاربة ، إذ النص صريح في أن المعتبر يتلزم برد المتصروفات الفضفورة ، وهو إنما يتلزم به بوصف أنه معتبر . فعتقد العاربة إذن هو الذي يرتب هذا الالتزام في ذاته^(١).

٨٤٧ - المتصروفات النافعة : وهذه ورد في شأنها نص عام هو الفقرة الثانية من المادة ٩٨٠ مدنى ، وتجري بما يأتى : « أما المتصروفات النافعة فيسري في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ . والمادة ٩٢٤ مدنى تعرض حالة من يحوز الشيء وهو سبب النية ، وتعرض المادة ٩٢٥ مدنى حالة من يحوز الشيء وهو حسن النية . فجاءت الفقرة الثانية من المادة ٦٣٧ مدنى تبين بأية الحالين نأخذ إذا أتفق المستعير على الشيء المعارض متصروفات نافعة ، فهى كما رأينا تقول : « أما المتصروفات النافعة فتنبع في شأنها الأحكام الخاصة بالمتصروفات التي ينفقها من يحوز الشيء وهو سبب النية » . فتسرى إذن على هذه المتصروفات أحكام المادة ٩٢٤ مدنى . ذلك لأن المستعير - كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - « بعلم أنه ليس مالكاً للشيء ، وأنه لا يجوز له أن يقوم بالمتصروفات التي ليست إلا نافعة دون أن يعرض نفسه لتحمل تبعه ذلك^(٢) » :

وتنص المادة ٩٢٤ مدنى ، الواجبة التطبيق في المتصروفات النافعة كما قدمنا ، على ما يأتى : ١ - إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض بعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاه صاحب الأرض ، كان هذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي بعلم فيه بإقامة المنشآت ، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة

(١) كولان وكابستان وهى لامر اندىير ٢ فقرة ١٢١٦ - وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « لما كانت ملكية العارية ونمارها للمعتبر ، وجب عليه أن يتحمل النفقات الفضفورة للمحافظة على الشيء ، فإذا انصرط المستعير إلى القيام بهذه النفقات كي يحفظ الشيء إلى أن يرده ، وجب حل المعتبر أن يرده إليه هذه النفقات ، ما لم يكن المستعير قد تسبب بخطأ فى حدوث ما أوجب ضرورة هذه النفقات » (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٦٧١) .

ويلتزم المعتبر برد المتصروفات الفضفورة حتى لو هك الشيء دون خطأ من المستعير ، وحتى لو أراد المعتبر ترك الشيء (abandon) (بودرى وقال في الشركة والعاربة والوديعة فقرة ٦٦٨ - اسيكتوريدى دالوز) لنظر Pret فقرة ١٦٨ .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٦٧١ .

الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .
 ٢ - ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً ، إلا إذا اختر صاحب الأرض أن يستبق المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة » . فيسترد المستعير إذن من المغير ، في مقابل ما أنفقه من المصروفات النافعة ؛ أقل القيمتين ، قيمة ما أنشأه مستحق الإزالة أو مبلغ يساوى ما زاد في قيمة الشيء بسبب ما قام بإنشائه . على أنه يجوز له أن يطلب نزع ما أنشأه على نفقته ، إن كان ذلك لا يلحق بالشيء المعارض ضرراً ولم يختبر المغير استبقاء ما أنشأه المستعير مع رد أقل القيمتين السالف ذكرهما . ويجوز دائمًا للمغير ، بدلاً من أن يدفع أقل القيمتين ، أن يطلب من المستعير أن يزيل على نفقته ما أنشأه ، مع التعريض إن كان له وجه .

ويقال عادة إن التزام المغير برد أقل القيمتين مصدره ليس عقد العارية ، بل واقعة مادية هي واقعة الإنفاق ذاتها . فالالتزام هنا ، كالالتزام برد المصروفات الضرورية ، ليس بالتزام عقدي ولكنه التزام مصدره الإثراء بلا سبب . ولكن الأولى – هنا كما في المصروفات الضرورية – أن نربط هذا الالتزام بعقد العارية فيكون متربعاً على هذا العقد^(١) .

٨٤٨ - من الحبس : وتفصي الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ مدنى بأن يكون خائز الشيء ، إذا أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، وأن يحبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له . فيجوز إذن للمستعير أن يحبس الشيء المعارض ، حتى يسترد من المغير ما أنفقه من المصروفات الضرورية أو أقل القيمتين السالف ذكرهما في حالة المصروفات النافعة . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً خاصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٨٥٥ من المشروع تجري بما يأتى : « للمستعير أن يحبس الشيء تحت يده حتى يستوفى ما يستحقه بمقتضى المادتين السابقتين من مصروفات وتعويضات » . والمقصود بالمصروفات الضروري منها والنافع ، والمقصود بالتعويضات ما يستحق بسبب ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية . وقد حذف هذا النص فيلجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة^(٢) ، وقد رأينا أن تواعداً العامة تفضي بثبوت حق الحبس وفقاً للمادة ٢/٢٤٦ مدنى .

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٤٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التجنيدية : ص ٦٧٣ في الماиш .

المبحث الثالث

ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية

- ٨٤٩ - نص قانوني : تنص المادة ٦٣٨ من التقين المدني على ما يلى :
- ١ - لا ضمان على المعرف استحقاق الشيء المumar ، إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان ، أو أن يكون المعرف تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .
 - ٢ - ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية ، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضممن سلامة الشيء منه ، لزمه تعويض المستهير عن كل ضرر يسببه ذلك^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني القديم ، ولكن هذه الأحكام تتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية : في التقين المدني السوري م ٦٠٤ - وفي التقين المدني الليبي م ٦٣٧ - وفي التقين المدني العراقي م ٨٥٠ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٩ - ٧٥١^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥٤ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجدهد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي في العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية كان يجري على الوجه الآتي : « لزمه تعويض المستهير عن كل ضرر يلحقه بسبب ذلك » . وفي لجنة المراجعة أدخلت تديلات لفظية على النص ، وصار رقمه ٦٦٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٦٥ . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدلت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية على الوجه الآتي : « لزمه تعويض المستهير عن كل ضرر يسببه ذلك » . خاصب النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد وصار رقمه ٦٣٨ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله بلته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٢ - ٦٧٤) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٠٤ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٦٣٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٨٥٠ (موافق) .

تقين الموجبات والعقود البناني م ٧٤٩ : يحق للمستهير أن يقيم دعوى المطل والضرر على المغير في الحالتين الآتىتين : أولاً - ... ثانياً - إذا كانت العارية ذات عيوب أفضحت إلى الإسرار بمتسلها .

٨٥٠ - الأصل عدم ضمان المعتبر لرخصان وللعيوب الخفية : ويخلص

من النص المتقدم الذكر أن الأصل هو عدم ضمان المعتبر لاستحقاق الشيء المumar وعند فساده لما يوجد فيه من عيوب خفية . فالعارية عند تبرع ، والمفروض أن المعتبر إنما التزم بترك المستعير ينتفع بالشيء المumar لا بتسكينه من هذا الانتفاع ، وهذا بخلاف الإيجار إذ العقد معاوضة فيلزم المؤجر بتسكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة . ولهذا رأينا المعتبر يسلم الشيء المumar بالحالة التي هو عليها وقت انعقاد العارية ، ونراه هنا لا يضمن استحقاق الشيء المumar ولا يضمن ما ينطوي عليه من عيوب خفية . أما المؤجر فقد رأيناه يسلم العين في حالة صالحة للانتفاع بها ، ويضمن الاستحقاق والعيوب الخفية .

والعارض في ذلك كالمبة ، وكلاهما عقد تبرع . فإن الواهب لا يضمن الاستحقاق ولا العيوب الخفية ، إلا إذا وجد اتفاق على الضمان أو تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق أو إخفاء العيب أو كانت المبة بعرض^(١) .

٨٥١ - ماتناه استثنائاته يضمن فبرها المعتبر لرخصان والمعتبر الخفية:

على أن المعتبر يضمن الاستحقاق والعيوب الخفية في حالتين استثنائيتين :

(الحالة الأولى) إذا كان المعتبر قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو تعمد إخفاء العيب . ولا يمكن في ذلك أن يقرر للمستعير أنه يملك حق التصرف في المنفعة أو أن الشيء غير معيب ، بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو إخفاء

- م ٧٥٠ : هل أن المعتبر لا يكون مستثلاً : أولاً - إذا كان جاهلاً السبب الذي أدى إلى انتزاع العارية بدموى الاستحقاق أو جاهلاً عيوبها الخفية . ثانياً - إذا كانت العيوب أو المخاطر ظاهرة إلى حد أنه كان يسهل على المستعير أن يعرفها . ثالثاً - إذا كان المعتبر قد نبه المستعير إلى وجود تلك العيوب أو المخاطر أو إلى خطر انتزاعها بدوعي الاستحقاق . رابعاً - إذا كان الفرر لم ينجم إلا من خطأ المستعير أو إهماله .

م ٧٥١ : المستعير أن يحسن العارية إلى أن يستوفى من المعتبر التعريفات الواجبة له .

(وتخالف أحكام التقنين البناني من أحكم التفتيز المصري في أن الأصل في التقنين البناني أن يضمن المعتبر الاستحقاق واتباع الحقن ، ولكن استثناء يعنى المعتبر من الضمان إذا كان يجهلا سبب الاستحقاق أو العيب ، أو كان المستعير يعلم سبب الاستحقاق أو العيب عن طريقه تشير أو من طريق أنها ظاهرة بحيث يسهل عليه أن يعرفها ، أو كان هناك خطأ من المستعير) .

(١) الوسيط ٥ فقرة ١٠٨ وما بعدها .

العيب . ويجب من جهة أخرى أن يكون المستعير غير عالم بسبب الاستحقاق أو بالعيب الخفي ، إذ لو علم بذلك وقبل العارية بالرغم من عليه يكون قد نزل ضمناً عن حقه . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « نظراً لأن المعير متبرع بالمنفعة ، ضيق المشروع من التزامه بضمان الاستحقاق أو بضمان العيوب الخفية ، فجعله غير مسؤول عن الأضرار التي تصيب المستعير بسبب استحقاق الشيء المعارض أو بسبب وجود عيب خفي فيه ، إلا إذا كان عالماً بسبب الاستحقاق أو بالعيب الخفي وتمتد إخفاءه على المستعير أو إذا ضمن سلامة الشيء من العيوب . ويفرض في ذلك طبعاً أن المستعير غير عالم بسبب الاستحقاق أو بالعيب الخفي ، إذ لم يعلم فلا محل لمسؤولية المعير » (١) . وعما الإثبات يقع على المستعير ، فعليه أن يثبت أن المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو تعمد إخفاء العيب . ومن ثبت ذلك ، رجع على المعير بالتعويض .

ولكن في ضمان العيوب الخفية لا يلزم المعير بتعويض المستعير إلا عن الفردر الذي يسببه العيب ، فلا يعرض المستعير إذن عن العيب ذاته أى عن نقص الانتفاع بالعين بسبب العيب . وإنما يعرضه بما سببه العيب من الأضرار ، كأن كان الشيء المعارض جواناً مصاباً بمرض معد خفي فأعدى حيوانات المستعير ، أو كان آلة ميكانيكية بها عيب خفي فانتفت مالاً للمستعير بسبب هذا العيب ، أو كان داراً انهدمت بسبب عيب خفي فيها فألحق انهدامها ضرراً بمال للمستعير . ووضعه في هذه الدار . وكان المشروع التمهيدى لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣٨ مدنى يلزم المعير بتعويض المستعير عن الفردر الذي يلحقه بسبب العيب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ أدخلت تعديلاً في هذه العبارة ، فصار المعير ملزمًا بتعويض المستعير عن كل ضرر يسببه العيب ، حتى لا يكون العيب نفسه محلاً للتعويض ، بل يكون التعويض عن الفردر الذي يسببه العيب (٢) .

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٧٣ .

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٧٤ وانظر آنفًا فقرة ٨٤٩ في الماش - وقد تقدم مثل ذلك تماماً في ضمان الواهب لغير الخفية في المراهب ، حيث أجرى نفس التعديل في جنة النزون التشريمية مجلس انتواب (انظر الوسيط ه فقرة ١١٥) . فارادت لجنة مجلس الشيوخ أن تنسق النصوص ، فأجرت من التعديل في ضمان المعير للعيوب الخفية ما سبق أن أجري -

(الحالة الثانية) إذا كان المعتبر قد اتفق مع المستعتبر على أن يضمن له استحقاق الشيء أو يضمن سلامته من العيوب . ففي هذه الحالة يكون المعتبر ضامنا ، ويحدد شروط ضمانه ومدى هذا الضمان ومدى التعويض الانفاق الذي تم بينه وبين المستعتبر . ويجب ألا يتسع في تفسير هذا الاتفاق ، والشك يفسر لمصلحة المعتبر ، لأنّه هو المدين بالضمان فحسب ، بل أيضا لأنّ الأصل في العاربة عدم الضمان كما سبق القول .

٨٥٢ - عن الحبس : وقد قدمنا أن المشروع التمهيدى كان يقضى في المادة ٨٥٥ منه بأن لالمستعتبر أن يحبس الشيء المعارض تحت يده حتى يستوف التعويضات المستحقة له بسبب ضمان المعتبر ، وأن هذا النص قد حذف في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة »^(١) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ليس في التقنين الحالى (القديم) ولا في أغلب التقنينات اللاتينية القديمة نص على حق المستعتبر في حبس الشيء المعارض إلى أن يسترد ما أنفقه في المحافظة على الشيء ، وذلك بالرغم من أن بوتيفيه كان يعرف بحقن الحبس في هذه الحالة : بوتيفيه في الالتزامات نبذة ٤٣ ونبذة ٨٢ ، وقد أقرت هذا الحق بعض التقنينات الحديثة : تقنين كرييل م ١٧٧٠ والتقنين المراكشى م ٨٤٦ ، وجعلته مقصورا على المصرفوفات التي يجوز للمستعتبر أن يستردها دون التعويضات التي يجب له بسبب الاستحقاق أو العيوب الخفية . ولما لم يكن هناك من سبب للتفرقة بين المصرفوفات والتعويضات في هذا الشأن ، فقد قرر المشروع حق الحبس في الحالتين ، متمثلا في ذلك مع ما ذهب إليه التقنين اللبناني في المادة ٧٥١^(٢) .

ولما كان النص سالف الذكر قد حذف في لجنة المراجعة وتقرر الاكتفاء

= من تعديل في شأن الواجب لهذه العيوب . ولما كان التضييق في التزام الضمان إلى هذا الحد سببه تبرع المعتبر ، فإذا ثبت - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - أن العاربة إنما عقدت استثناء لمصلحة المعتبر ، فلا يستفيد المعتبر من هذا التضييق في التزامه (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٦٧٤ - وانظر بودرى وثال في الشركة والممارسة وأنوبيعة نقرة ٦٧٤ - محمود جمال الدين زكي فقرة ١٢٢) .

(١) انظر إنفا فقرة ٨٤٨ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٦٧٣ في اخams .

بالقواعد العامة ، فإن هذه القواعد يتضمنها نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ مدنى ويجرى بما يأتى : « لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقدم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالالتزام هذا ». كذلك ننص المادة ١٦١ مدنى على أنه « في العقود المترتبة للجانبين ، إذا كانت الالتزامات المترقبة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقدم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ». فبموجب حق الحبس بوجه عام المقرر في النص الأول ، وبموجب الدفع بعدم التنفيذ المقرر في النص الثاني ، يجوز للمستعير أن يحبس الشيء المعارض تحت يده فيوقف تنفيذ التزامه ببرده حتى يستوفى التعويض المستحق له بسبب العيب ، أو بسبب الاستحقاق على أن يكون الاستحقاق جزئياً حتى يحبس المستعير ما لم يستحق من الشيء ، أما إذا كان الاستحقاق كلياً فلا سبيل إلى الحبس .

الفرع الثاني

الالتزامات المستعير

٨٥٣ - **الالتزامات تصرّف:** يلتزم المستعير بأن يستعمل الشيء المعارض على الوجه الواجب ، وبالمحافظة عليه ، وبرده عند انتهاء العارية .

المبحث الأول

استعمال الشيء المعارض على الوجه الواجب

٨٥٤ - **نصول قانونية:** ننص المادة ٦٣٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

- ١ - ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعارض إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما يبينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعيشه العرف . ولا يجوز له دون إذن المعرى أن ينزل عن الاستعمال للغير ، ولو على سبيل التبرع .
- ٢ - ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف بسيه الاستعمال . الذي تبيحه العارية .

وتنه المادة ٦٤٠ من التقين المدني على ما يأتي :

١ - إذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعار ، فليس له استردادها ; وهو مكلف بالنفقة الازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .

٢ - وله أن ينزع من الشيء المعارض كل ما يكون قد أضافه إليه ، على أن يعيد الشيء إلى حاليه الأصلية .^(١)

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني القديم المزاد ٤٦٩ - ٤٧١ / ٥٧٠ - ٥٧٣^(٢).

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٦٠٥ - ٦٠٦ - وفي التقين المدني الليبي م ٦٣٨ - ٦٣٩ - وفي التقين المدني العراقي م ٨٥٦ - ٨٥١ و م ٨٥٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٣٥ - ٧٣٩ و م ٧٤٣ و م ٧٤٦ .^(٣)

(١) تاريخ النصوص :

م ٦٢٩ : ورد هذا النص في المادة ٨٥٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أدخل تعديل لفظي طفيف ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٦٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٦٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ شلن ٦٧٥ - ص ٦٧٧).

م ٦٤٠ : ورد هذا النص في المادة ٨٥٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٦٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٦٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ شلن ٦٧٧ - ص ٦٧٩).

(٢) التقين المدني القديم م ٤٦٩ / ٤٧٠ - ٥٧١ : يجب على المستير القيام بحفظ العين المستارة والاعتناء بصيانتها تماماً ، ولا يجوز له أن يستعملها إلا فيما أعدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المغير .

م ٥٧٢/٤٧٠ : إذا استعمل المستير الشيء المستعار في غير ما أعد له ، أو استعمله بعد الزمن المتفق عليه ، كان ملزماً بتعويض مساو لقيمة الأجرا ، مع تعويض التلف الحاصل من الإفراط في استعماله .

م ٥٧٣/٤٧١ : المستير الحق في طلب المصارييف الضرورية المستحقة التي اضطر لصرفها قبل إمكان إخبار المغير بها ، وعليه المصارييف الازمة لرقة الشيء المستعار .

(أحكام التقين المدني القديم تتفق في مجموعها مع أحكام التقين المدني الجديد).

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٠٦ - ٥٠٧ (مطابقتان) .

البنين المملوكي م ٦٢٨ - ٦٣٩ (مدابقان) .

البنين الملحق رقم ٨٥١ : إذا قيد المير نوع الاستئثار أو وقت أر مكانه ، فليس مستثير أن يستعمل العارية في غير الوقت والمكان المبين . وليس له مخالفة نوع الاستئثار المأذون به ومجازته إلى ما فوقه ضرراً ، وإنما له استئثاراً مائلاً لما قيد أو أخف ضرراً .
م ٨٥٢ : إذا أطلق المير المستثير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستئثار . جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبيان استئثار أراد ، بشرط ألا يجاز المهدى المروف ، فإن جوازه وملك العارية نفسها .

م ٨٥٣ - إذا أطلق المير المستثير الإذن بالانتفاع ولم يعن متفرعاً ، جاز المستثير أن ينتفع بنفسه بالعين العارية وأن يغيرها لمن شاء ، سواء كانت ما يختلف بالاختلاف المستعمل أولاً ، ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت ما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك إمارتها إلى غيره . ٢ - وإن تبدها المير وبين متفرعاً ، يعتبر تمييزه . فإذا خالف المستثير فيه وملك العارية فمن . ٣ - وإذا نهى المير المستثير عن إمارة العين لغيره فأمارتها وهلكت العارية ، يضمن المستثير .

م ٨٥٤ : يجوز للمستثير أن يروع العارية في كل موضع يملك فيه الإمارة ، فإن ملكت هذه الرويع بلا تدبّه فلا ضمان . ولا يجوز له الإبداع في جميع المراضع التي لا يملك فيها الإمارة ، فإن أودعها فهلكت هذه الرويع فعلى المستثير ضمانها .

م ٨٥٥ : ١ - ليس المستثير أن يؤجر العارية ولا أن يرهنها بدون إذن المير . ٢ - فإن أجرها بلا إذنه فهلكت في يد المستأجر أو تمييز . للمير انكار إن شاء ضمن المستثير وإن شاء ضمن المستأجر . فإن ضمن المستثير فلا رجوع له على أحد بما فحست ، وإن ضمن المستأجر فله الرجوع على المستثير إذا لم يعلم ذلك الإيجار أنها عارية في يده . وإن رهنتها بلا إذن المير وهلكت في يد المرتهن وبين المير المستثير ، يتم الرهن فيما بين المستثير الراهن وبين المرتهن .
م ٨٥٦ : موقنة العارية ومصاريف حفظها وتسلیمها وردتها تكون على المستثير .

م ٨٥٧ : إذا حدث في استئثار العارية حيث يرجح لقسان قيمتها ، فلا ضمان على المستثير إذا استعملها استئثاراً متناهياً .

(وأحكام البنين العراقي لا تختلف في جمجمتها من أحكام البنين المصري إلا في بعض التفصيات ، أهمها أن المستثير في البنين العراقي له أن يمير العارية ما لم يمنه المير ، أما في البنين المصري فلا يجوز أن يمير العارية إلا بإذن المير) .

بنين الموجبات والمقدود البناي م ٧٣٥ : لا يجوز للمستثير أن يخرج في استئثار العارية عن الوجه والحمد المخصوص عليها في العقد أو المستفادين من المرف .

م ٧٣٦ : يجوز للمستثير أن يستعمل العارية بنفسه ، وأن يغيرها أو يتناول من استئثارها شخص آخر بلا مقابل ، ما لم تكن الإجارة معقودة لامتنان يرجع إلى شخص المستثير أو لاستئثار معين خاص ، يحول دون تصرفه على هذا المنوال .

م ٧٣٧ : لا يجوز للمستثير أن يؤجر أو يرهن العارية أو يتصرف فيها إلا بإذن من المير .

م ٧٣٨ : يجب على المستثير أن يتحمل : ١ - انتفاث العادية لصيانة العارية . ٢ - النفقات الضرورية لاستئثار العارية .

م ٧٣٩ : إذا استئثر الشيء بجلة أشخاص معاً ، كانوا مستولين عنه بالتضامن .

٨٥٥ — كيفية استعمال الشيء المعارض : للمستعير حتى استعمال الشيء المعارض

إلى أن تنتهي العارية ، وهذا هو الغرض الأساسي الذي قصد إليه من العقد . على أنه يتقيد في استعمال الشيء المعارض بالوجه المعين وبالقدر المحدد . ويتبين ذلك أولاً من الرجوع إلى العقد . فإذا كان المعتبر قد قيد في العارية نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه ، فليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعارض في غير الوجه المعين في العقد أو في غير الوقت أو المكان المعين . فإذا لم يبين العقد كيفية الاستعمال ، وجب الرجوع إلى طبيعة الشيء ، فسيارة الركوب لا تستعمل للنقل ، والجراج لا يستعمل مثمناً ، والأواني المزيلة لا تستعمل إلا للأغراض التي أعدت لها بطبعتها . وقد يعين العرف كيفية الاستعمال ووقته ومكانه ، ويقع ذلك في إعارة الآلات الزراعية والآلات الميكانيكية والمجهرات والمصاغ وغيرها من الأشياء الثمينة . وتقول المادة ٨٥٢ مدني عراقي في هذا الصدد : « إذا أطلق المعتبر للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال ، جاز له أن ينفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأى استعمال أراد ، بشرط ألا يجاوز المعمود المعروف ، فإن جاوزه وهلكت العارية ضمنها »^(١) .

— م ٧٤٣ : إذا تنازل المستعير عن استعمال العارية أو تصرف فيها على وجه آخر لصالحة شخص ما ، فللمسعير أن يقيم على هذا الشخص مباشرة الدعوى التي كانت يعتن له أن يقيمها على المستعير .

م ٧٤٦ : لا يكون المستعير مستولاً عن هلاك العارية أو تعيبها إذا كانا فاثنين من استعماله لياماً استعمالاً عادياً منطبقاً على الاتفاق المعقود بين الفريقين . وإذا ادعى المعتبر أن المستعير أساء استعمالاً ، لزمه أن يقيم أدبيته .

م ٧٥٣ : إن حق المعتبر في مقاضاة المعتبر وحق المستعير في مقاضاة المعتبر في الدعوى الناشئة عن أحكام المواد ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٧ يسقطان بحكم مرور الزمن بعد انقضاء ستة أشهر . وتنبتدئ هذه المهلة فيما يختص بالعتبر من يوم رد العارية إليه ، وفيما يختص بالمستعير من يوم انتهاء العقد .

(وأم الفروق بين التقنين اللبناني والتقنين المصري أن المستعير في التقنين اللبناني يستطيع أن يعيّر العارية دون إذن المعتبر ، ما لم تكن العارية مقرودة لاعتبار شخصي فيه أو لاستعمال معين خاص ، ويكون للمعتبر دعوى مباشرة قبل المستعير من الباطن ، وإذا تعدد المستعيرون كانوا متضامنين ، وتسقط دعوى العارية في بعض الحالات بانقضاء ستة أشهر من يوم رد العارية بالنسبة إلى المعتبر أو من يوم انتهاء العقد بالنسبة إلى المستعير) .

* (١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا كان الشيء —

وَمَا دَامَ الْمُسْتَعِرُ لَمْ يَخْرُجْ فِي اسْتِهْمَالِ الْعَارِيَةِ عَنِ الْوِجْهِ الْمُعِينِ وَبِالْقِنْسِ الْمُحَدَّدِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَسْفَنَاهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَوْلًا عَمَّا يَلْحُظُ بِالشَّيْءِ الْمَعَارِفِ مِنْ تَغْيِيرِ أُوتَلَفِ بِسَبَبِ هَذَا الْاسْتِهْمَالِ (م ٦٣٩ / ٢٠٠٩ ملْدَنِي عَرَافِي) . وَتَقُولُ الْمَادَةُ ٨٥٩ فِي هَذَا الصَّدَدِ : « إِذَا حَدَثَ فِي اسْتِهْمَالِ الْعَارِيَةِ عِيبٌ يُوجَبُ نَفْصَانَ قِيمَتِهِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُسْتَعِرِ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا اسْتِهْمَالًا مُعْتَادًا » (١) .

٨٥٦ - مصروفات الاستعمال ومصروفات الصيانة : وقد يقتضي استعمال الشيء المعارض مصروفات، فهذه يتحملها المستعير. مثل ذلك أن يستعير شخص سيارة أو آلة زراعية، فمصاريف البنزين للسيارة ومصروفات تشغيل الآلة الزراعية تكون كلها على المستعير. وتقول المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد: « وكذلك تجحب عليه (المستعير) النفقات اللاحزة لاستعمال الشيء. فإذا أنفق على الشيء المعارض ما يلزم لإعداده للاستعمال، فإنه لا يرجع بهذه النفقات، إلا إذا كانت تلك النفقات غير منكافئة بحال مع استعمال العارية وكان المستعير قد اضطر للقيام بها بسبب حاجته إلى الشيء المعارض واعتماده على

- مثلاً لاستعمال معين، انتصر حتى المستعير على هذا الاستعمال بحيث لو جاز له غيره اعتبر مجاوزاً لحقه، بل مخلاً بواجب التقييد بذلك الاستعمال. وكذلك الحال لو أن العارية حددت برققت معين، فلا يجوز للمستعير أن يستعمل الشيء بعد ذلك الوقت. أما إذا لم يعين العقد استعمالاً أو وقتاً ما، فلا يجوز للمستعير أن يستعمل الشيء إلا فيما تقبله طبيعته أو بمدده المعرف (مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٧٦) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أغار شخص لا غير آلة ميكانيكية بقصد تجربتها بضعة أيام لفحصها وتقدير قيمتها تمهيداً لبيعها له، فاستبقها المستعير عنده عدة أشهر دون مقتضى، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض يماثل أجراها في هذه المدة، كما يكون مسؤولاً مما أصاب الآلة من التلف بسبب الإفراط في الاستعمال (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٢٧) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد: « وما دام المستعير مراعياً حدود الاستعمال الذي يبيحه له الاتفاق، فإنه لا يسأل ما يصيب الشيء بسبب ذلك الاستعمال المباح من تغير أو تلف أو نقصان (أسهلاً تدرجه)، لأن ذلك يعتبر ملزماً لطبيعة العارية ويجب على المغير أن يترفقه (مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٧٦) .

والعارية تنقل إلى المستعير حرامة الشيء، فيكون مسؤولاً عما يحدثه الشيء منضرر لغيره، كما إذا استعار شخص سيارة فذهب بها أحد المارة (بلانيول وريبير وساڤاتيه ١١ فقرة ١١٣١ فقرة ٤٠٠) .

العارية دون أن يعلم بما يلزم من نفقات لإعداد الشيء للاستعمال^(١). فإذا استعار شخص سيارة لرحلة هامة ، وكانت السيارة في حاجة إلى إصلاحات جسمية يمكن استعمالها ، ولم يكن المستعير على علم بذلك ، ولا هو يستطيع تأخير رحلته ، فاضطر إلى القيام بهذه الإصلاحات فجسّمته نفقات لا تكاد بحال مع المنفعة التي أفادها من السيارة ، فإنه يرجع بهذه النفقات على المغير ، لا باعتبارها مصروفات ضرورية لأنها ليست ضرورة لحفظ الشيء من الهالك ، ولا باعتبارها مصروفات نافعة وإلا لما استطاع الرجوع بها كاملاً ، وإنما باعتبارها مصروفات غير عادية لاستعمال الشيء المعارض^(٢).

كذلك يتحمل المستعير مصروفات الصيانة المعتادة ، فتشتمل السيارة وتربيتها عليه ، وكذلك موثونة التواب والمواشي ، وأعمال الصيانة الالزمة للآلات الزراعية ، وما إلى ذلك .

وقد قدمنا أن هناك نوعين من المصروفات ، المصروفات الضرورية لحفظ الشيء من الهالك والمصروفات النافعة . وهذه وتلك غير مصروفات الاستعمال ومصروفات الصيانة التي نحن بصددها ، وقد بينا أحکامها فيما تقدم^(٣). وإذا اقتضى استعمال الشيء المعارض أن يضيف المستعير إليه شيئاً من عنده ، كما إذا استعار شخص قاعة لالقاء سلسلة من المحاصرات فاقتضى الأمر أن يجهز القاعة بثاث أضافه إليها أو بمقاعد ثابتة في الأرض فإن له بعد انتهاء العارية أن ينزع ما أضافه على أن يعيد القاعة إلى حالتها الأصلية (م ٦٤٠ / ٢ مدنى) . وكذلك لو استعار سيارة فأشترى لها عجلة جديدة أو بطارية للكهرباء ، فيجوز له عند انتهاء العارية أن ينزع العجلة أو البطارية .

٨٥٧ - عدم جواز التزول عن الاستعمال للغير : ولما كانت العارية تراعي فيها عادة شخصية المستعير إذ هي تتحمّض تبرعاً له ، فقد قضت

(١) مجموع الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٧٨ .

(٢) ويقول الأستاذ محمود جمال الدين ذكرى في هذا الصدد : « ولا نرى من جانبنا لهذا الاستثناء أساساً قانونياً ، وكان الأولى وضعه بين نصوص المادة ٦٤٠ بدلاً من إيراده تعليقاً عليها في المذكورة التفسيرية (محمود جمال الدين ذكرى فقرة ١٣٥) . على أن النص ليس إلا تفسيراً مقبولاً لية المتعاقدين ، فإن قصداً غير ذلك وجبت مراعاة ما قصدها .

(٣) انظر آنما فقرة ٨٤٥ - فقرة ٨٤٧ .

العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٦٣٩ مدنى بأنه لا يجوز للمستعير دون إذن المغير أن ينزل عن الاستعمال للغير ، ولو على سبيل التبرع . فلا يجوز إذن المستعير ، دون إذن المغير ، أن ينجر الشيء المعارض أو يرهنه أو يعيشه أو ينزل عن استعماله لشخص آخر بأى حال . فإذا فعل ، جاز للمغير فسخ العارية والرجوع عليه بالتعريف^(١) .

وإذا حصل المستعير على إذن المغير فأغار الشيء المعارض أو أجره أو رهنه ، فإن العلاقة ما بين المغير والمستعير من الباطن أو المستأجر أو المرتهن لا تكون علاقة مباشرة ، بل يتوسط بينهما المستعير كما تفرضي التواعد العامة^(٢) .

المبحث الثاني

المحافظة على الشيء المعارض

٨٥٨ - نص قانوني : تنص المادة ٦٤١ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل العتاد .

٢ - وفي كل حال يكون ضامناً لhalak الشيء إذا ثنا halak عن حادث مفاجيء أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئاً مملوكاً له أو الشيء المعارض فاختار أن ينقذ ما يملكه^(٣) .

(١) وتقنين العرائى والبنانى على خلاف ذلك ، ففيها يجوز للمستعير بغير إذن المغير أن يغير من الباطن الشيء المعارض ، مالم تكن الإعارة معمودة لاعتبار يرجع إلى شخص المستعير أو لاستعمال معين خاص يحول دون تصرفه على هذا المثال ، (م ٧٢٦ لبنان) . ولكن ، حتى في هذين التقنينين ، لا يجوز للمستعير أن يرهن الشيء المعارض أو أن ينجره بدون إذن المغير .

(٢) وفي تقنين الموجبات والمقدور البنانى نص خاص يوجد هذه العلاقة المباشرة ، فقد نصت المادة ٧٤٣ من هذا التقنين على أنه « إذا تنازل المستعير عن استعمال العارية أو تصرف فيها على وجه آخر لمصلحة شخص ما ، فللغير أن يقيم على هذا الشخص الدعوى التي كان يحق له أن يقيمه على المستعير » .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥٨ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وفي لجنة المراجعة أدخل عليه تعديل طفيف فأصبح -

ويقابل النص في التقين المدني القديم المادتين ٤٦٨ - ٥٦٩ / ٤٦٩ .
ـ (١) ٥٧٠ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
م ٦٠٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٦٤٠ - وفي التقين المدني العراقي م ٨٥٧ -
ـ ٨٥٨ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٣٤ و م ٧٣٩ و م ٧٤٧ -
ـ ٧٤٨ و م ٧٥٣ (٢) .

- مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٦٩ في المشروع النهائي . ووافق
عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٦٨ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٦٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية
ص ٦٨٠ - ص ٦٨٢) .

(٤) التقين المدني القديم م ٥٦٩ / ٤٦٨ : المستير خامن لفيع الشيء المستعار أو
نقصان قيمته الحالى بتصديره ، ولو كان التصدير يسيراً .

م ٤٦٩ / ٥٧٠ : يجب على المستير القيام بحفظ العين المستعاره والاعتناء بصيانتها اعتناء
تاماً . ولا يجوز له أن يستعملها إلا فيما أهدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير .

(المعيار الذى أخذته التقين المدني القديم ليقيس به العناية المطلوبة من المستير غير واضح ،
 فهو في نفس يجده مسؤولاً عن التصدير اليسيء فيكون المعيار هو عناية الرجل المتناه ، وفي نفس
آخر يتطلب منه أن يعنى بصيانة الشيء المumar « اعتناء تاماً » ما يجعل هل القول بأن العناية المطلوبة
أعلى من عناية الرجل المتناه . أما التقين المدني الجديد فواضح ، إذ هو يطلب عناية الرجل المتناه
على لا تنزل عن عناية المستير بهاله المخاص . ثم يطلب فرق ذلك من المستير أن يضحي بهاله الإنقاذ
الشيء المumar) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦٠٧ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٦٤٠ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٨٥٧ : المارية أمانة في يد المستير ، فإن هلكت أو نقصت
قيمتها بلا تعد منه ولا تقصير لا يلزمها الضمان .

م ٨٥٩ : ١ - إذا كان في إمكان المستير منع التلف عن المارية بأى وجه ولو بتضحيه
من ماله ولم يمنعه ، وجب عليه الضمان . وإن أخذ المارية غاصب ولم يقدر المستير على دفعه ،
فلا ضمان عليه . ٢ - وإذا قصر المستير في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكناً ، فعليه الضمان .
(ويبدو أن التقين العراقي يأخذ بمعيار الرجل المتناه ، دون أن يشرط كأن التقين المصرى
عدم النزول عن عناية المستير بهاله . ولكن التقين العراقي يتفق مع التقين المصرى في إيجاب
أن يضحي المستير بهاله الإنقاذ الشيء المumar) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ٧٣٤ : يجب على المستير أن يسر باهتمام على حفظ
المارية . ولا يجوز له أن يمهد في حنظلها إلى شخص آخر إلا عند الضرورة الماسة . وإذا خالف -

٨٥٩ - التزام المستعير بالمحافظة على الشيء ، التزام ينزل عنابة :
 كانت نظرية تدرج الخطأ (gradation des fautes) ، وهي نظرية قد بعثت
 بهجوره ، تقسم الخطأ العتدي غير العمد إلى أقسام ثلاثة : خطأ جسيم وخطأ
 يسير وخطأ تافه . وتقسم العتود إلى طوائف ثلاثة : عقد لمنفعة الدائن وحده
 كالوديعة وفيه لا يسأل المودع عنده إلا عن الخطأ الجسيم ، وعقد لمنفعة
 المتعاقدين معاً كالإيجار وفيه يسأل المستأجر عن الخطأ البسيط ، وعند لمنفعة
 المدين وحده كالعاربة وفيه يسأل المستعير حتى عن الخطأ التافه . فنظرية
 تدرج الخطأ تجعل إذن المستعير مسؤولاً ، في المحافظة على الشيء المعارض ، عن
 خطأه الجسيم وعن خطأه البسيط وعن خطأه التافه جميعاً ، وذلك لأن العقد
 لمنفعته وهو محض تبرع له .

**- حكم الفقرة السابقة ، فهو لا يحسن خطأ هذا الشخص فقط ، بل يحسن أيضاً الطوارئ الناجمة
 عن القوة القاهرة .**

م ٧٣٩ : إذا استعار الشيء جلة أشخاص معاً ، كانوا مسؤولين عنه بالتضامن .
 م ٧٤٧ : يكون المستعير مسؤولاً عن تسبب العاربة ومن هلاكه الناجحين عن قوة قاهرة :
 أولاً - إذا أساء استعمالها . ثانياً - إذا استخدمها لنغير ماعينت له بطبيعتها وبمقتضى الاتفاق ،
 ثالثاً - إذا كان في حالة التأخير عن الرد . رابعاً - إذا أهل اتخاذ الميزة الضرورية لصيانة المعارض
 أو تصرف فيها لمصلحة شخص آخر بلا إذن من المدير في حين أن الإماراة مقدت لاعتبار يرجع
 إلى شخصه .

م ٧٤٨ : كل اتفاق يلتزم به المستعير تبعه الطوارئ الناجمة عن قوة قاهرة ، فيما خلا الحالات
 المنصوص عليها في المادة السابقة ، يكون باطلًا ، ويكون باطلًا كل اتفاق يقضى بإعفاء
 مقدماً من تبعه خطأه أو إهماله .

م ٧٥٣ : إن حق المدير في مقاضاة المستعير وحق المستعير في مقاضاة المدير في الدعوى
 الناشئة عن أحكام المراد ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٧ تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء ستة أشهر .
 ويتبدىء هذه المهلة فيما يخص بالمدير من يوم رد العاربة إليه ، وفيما يخص بالمستعير من يوم
 انتهاء المدة .

(ويبدو أن التقنين اللبناني يطلب من المستعير ، كالتقنين الفرنسي ، نهاية الرجل المعاد ،
 ولكن ، خلافاً للتقنين الفرنسي والتقنين المصري ، لا ينص على وجوب تضمين المستعير بماليه
 لإنقاذ الشيء المعارض . ويوجب التقنين اللبناني التضامن فيما بين المستعيرين المتعددين ، ويسقط
 دعوى المثولة بستة أشهر ، ويجعل الاتفاق على تشديد المثولة أو على تحفيتها باطلًا ، وفي هذا
 كله يختلف عن التقنين المصري حيث لا يوجد نفس في هذه المسائل فتسرى الفروع العامة وتزدري
 هذه الفروع إلى عكس هذه الحلول) .

ولكن هذه النظرية منتقدة ، وقد هجرت منذ هد طوبيل^(١) . وأخذ التقين المدى الجديد بالنظرية الحديثة ، وهى التى تقسم الالتزام إلى التزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناءة . ففي الالتزام بتحقيق غاية يكون المدين مستولاً إذا لم تتحقق الغاية ، ولو لم يثبت خطأ في جانبه ، لأن عدم تحقيق الغاية يعتبر هو الخطأ ذاته ، ولا تنتفى مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبى ، والسبب الأجنبى لا ينتفى الخطأ وإنما ينتفى علاقته السببية . وفي الالتزام ببذل عناءة ، يكون المدين قد نفذ التزامه إذا هو بذل العناية التى يتطلبها منه القانون . والأصل في هذه العناية أن تكون عناءة الرجل المعناد ، وقد تزيد أو تنقص طبقاً للاتفاق أو لص فى القانون . وقد نص القانون فى الإيجار على عناءة الرجل المعناد لأن المستأجر يدفع أجرأ ، ونص فى الودية بغير أجر على عناءة المودع عنده فى المحافظة على ماله دون أن يكلف أزيد من عناءة الرجل المعناد لأن المودع عنده متبرع ، ونص فى العارية كما رأينا على عناءة الرجل المعناد دون أن ينزل عن عنايته بمائه لأن المستبرع متبرع له^(٢) .

٨٦٠ - الجمع في العارية بين المعيارين الشخصي والمادى : ونرى من ذلك أن القانون وضع ، لقياس العناية المطلوبة من المستبرع في المحافظة على الشيء المدار ، معيارين أحدهما مادى والأخر شخصى ، وأخذه بالأعلى من هذين المعيارين . فالمستبرع يجب عليه أولاً أن يبذل عناءة الرجل المعناد ، وهذا هو المعيار المادى . ثم إذا هو كان معروفاً بالإفراط في المحافظة على ماله إلى حد يعلو عن عناءة الرجل المعناد ، وجب عليه أن يرتفع إلى هذا الحد ، وهذا هو المعيار الشخصى . أما إذا كان معروفاً بالتفريط في المحافظة على ماله إلى حد يقل عن عناءة الرجل المعناد ، لم يجز له أن ينزل إلى هذا الحد : بل يجب أن يتلزم المعيار الأعلى وهو عناءة الرجل المعناد . فهو إذن بين المعيارين - المعيار المادى وهو عناءة الرجل المعناد والمعيار الشخصى وهو عناءته في المحافظة على ماله - يؤمن بالأعلى منها كما سبق القول . والمعتبر في ذلك ينبع بمحض المستبرع إذا كان معروفاً بالإفراط ، ولا يضرار من تفضيره إذا كان معروفاً

(١) انظر في عدم صحة النظرية الوسيط ١ فقرة ٤٣٠ .

(٢) انظر في ذلك الوسيط ١ فقرة ٤٢٨ .

بالتفريط . ونقول المذكورة الإيفاقحة لمشروع التهديد في هذا الصدد : بعد أن أصررت المذاهب المختلفة في هذه المسألة المحدد منها والبسر والمتوسط^(١) « لذلك أخذ المشروع بحل وسط ، يلزم المستعير كبر العناية بمثل ما يبذل في المحافظة على ماله الشخصي ، وبلزم المستعير متوسط العناية أو قليل العناية بما يبذل الرجل المعناد من العناية . فيستفيد المعتبر بهذا النص إذا كانت عناية المستعير المعنادة فوق المتوسط ، ولا يضار إذا كانت تلك العناية دون المتوسط^(٢) » .

ومن ثم يكون المستعير مسترلا عن ملاك الشيء المumar أو تنه أو تعبيه ، إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليه العناية المطاوبة منه : عناية الرجل المعناد أو عنايته هو في المحافظة على ماله . فإذا أساء استعمال الشيء المumar ، أو استخدمه لغير ما أعد له أو لمدة أطول ، أو أهمل اتخاذ الحيوطة الازمة لصيانته ، أو تصرف فيه لشخص آخر دون إذن المعتبر ، أو هم في حفظه إلى شخص آخر دون ضرورة تدعى إلى ذلك ، كان هذا تقسيرا من جانبه يستوجب مستولنته عن تعريف التلف (م ٧٣٤ و م ٧٤٧ لبني) . وإن غصب الشيء المumar غاصب ولم يقلر المستعير على دفعه فلامسؤولية عليه ، وإذا قصر المستعير في رفع يده

(١) ونقول المذكورة في هذا الثناء : « ذهبت الشرائع في تحديد واجب المستعير في المحافظة على الشيء المumar مذاهب شتى ، فاكثن التقين الفرنسي وما نافر عنده من تشريعات بأن أو يجب على المستعير عناية رب الأسرة ، أو العناية المعنادة من رجل متوسط العناية . التقين الفرنسي م ١٨٨٠ ، والتقين الإيطالي م ١٨٠٨ ، والتقين المراندي م ١٧٨١ فقرة أولى ، وتقين كوبك م ١٧٦٦ ، والمشروع الفرنسي الإيطالي م ٦٢٥ . وقدت تشريعات أخرى بأن المستعير يجب عليه العناية التي يبذلها عادة في المحافظة على ماله : التقين البرتغالي م ١٥١٤ - ١٥١٥ ، والتقين البرازيل م ١٢٥١ . غير أن العناية التي تمرد بها المستعير في أمواله قد تزيد أو تنقص من عناية الرجل المعناد ، فإن نقصت فإنه يكون من الإجحاف على المعتبر وهو متبرع أن يتحمل نتائج أخطاء من المستعير لا يرتكبها متوسط الناس عناية . وهناك فريق ثالث من التشريعات قد رأى أن العاربة في مصلحة المستعير وحده ، فتشدد فيما فرضه عليه من عناية ، إذا اتصف بهذه العناية مكتنة : التقين الأرجنتيني م ٢٢٠٠ . ويمكن أن تفسر عبارة التقين الحال (القديم) - م ٤٦٨ - ٤٦٩ / ٥٧٠ - بأن المشرع المصري أخذ بذلك أيضاً . غير أن هذا المذهب بالغ في الثدة على المستعير ، إذ أنه يلزم المستعير - الذي يمكن أن يكون عادة فليل العناية بماله هو - ليس فقط بالعنادة المعنادة التي يبذلها متوسط الناس ، بل يتعين ما يتصور من العناية ، وفي هذا إرهاق له قد يصل إلى حد التعذيب » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨١ - ٦٨٢) .

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨٢ .

الناصب رئان ذلك ممكناً كان مسؤولاً (م ٨٥٨ عرائى) . وإذا كان المستعير فاسراً لم تطلب منه إلا عنابة الشخص الناصر^(١) . وإذا تعدد المستعيرون لم يكونوا متضامنون في المسئولية ، لأن مسئوليتهم عقدية لا تقصيرية ولم ينص القانون على التضامن^(٢) .

٨٦١ - حادث القراءة القاهرة : والمستعير لا يكون مسؤولاً عن الفوة القاهرة ، ولو ثبتت أنه لم يبذل العناية المطلوبة . ذلك أن القراءة القاهرة ترقى علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فيكون الضرر منسوباً إلى سبب أجنبي لا إلى خطأ المستعير ، ومن ثم لا يكون هذا مسؤولاً.

وهذه هي القاعدة العامة . العارية وفيسائر العقود . إلا أن القانون قد أورد في العارية استثناء لهذه القاعدة أراد فيه التشدد في مسئولية المستعير لأن العارية متخصصة تبرعاً له ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٦٤١ مدنى كما رأينا : « وفي كل حال يكون ضامناً لملك الشيء إذا نشأ الملك عن حادث مفاجئ أو قراءة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينفرد شيئاً مملوكاً له أو الشيء المعارض فاختار أن ينفرد ما يملكه » . فلو استعار شخص مظلة من صديق له لرحلة في يوم عاصف بعد أن تفقد مظلته فلم يجد لها ، ثم وجدتها قبل الخروج للرحلة ولكنه آثر الخروج بالمظلة التي استعارها ، فاقتلعتها عاصفة وأتلفتها ، كان المستعير هنا مسؤولاً ولو أن التلف كان بقوة قاهرة ، إذ كان في وسعه أن يتحاشى تلف مظلة المغير باستعمال مظلته^(٣) .

ولو استعار شخص عيناً وحملها معه في البحر فأوشكت السفينة على الغرق ، فركب زورق النجاة ولم يكن يستطيع أن يأخذ معه في الزورق إلا العين التي استعارها أو عيناً أخرى يملكها ، فأخذ العين التي يملكها ، فإنه يكون أيضاً مسؤولاً ، لأنه كان بين أن ينفرد شيئاً مملوكاً له أو الشيء المعارض ، فاختار أن ينفرد

(١) المربيط ١ فقرة ٥٢٩ من ٧٨٤ .

(٢) انظر مکس ذك حيث يوجد نص عل التضامن المادة ٧٣٩ من تquin الموجبات والفرد البنائي .

(٣) بودري وقال في الشركة والعارية والوديمة فقرة ٦٤٠ .

ما يملكه ، وبهب أن يكون منسكتنا من أخذه . إن المعاشرة بذلك من العين المملوكة له فلم يأخذها وآخر إنفاذ ملكه ، حتى لو كانت العين التي يملكها أكبر قيمة من العين المعاشرة^(١) . أما إذا كان وهو في عجلته نركوب زورق التجاة أخذ منه ما وجده أمامه دون أن ينذر ، فكان ما أخذه هو العين المملوكة له دون العين المعاشرة ، فإنه لا يكون مسؤولاً لأنهم يبعدون أن ينفذ ما يملكه بتضحيته الشيء المعاشر^(٢) .

وقد كانت القواعد العامة تقضى بعدم مسؤولية المستعير في الأحوال المتقدم ذكرها لانتفاء علاقة السبيبة كما قدمنا . ولاشك في أن القانون يطلب من المستعير في هذه الأحوال أكثر من حنابته بماله الخاص وأكثر من عنابة الرجل المعتمد ، إذ يطلب منه بذلك ماله لإنفاذ مال المغير . وبرر ذلك أن المغير ذو مرؤدة ، فرجب على المستعير أن يقابل المرؤدة بمثلها . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويفهم من ذلك أن المشروع لا يكتفى في حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ باشتراط أقصى ما يبذل المستعير عادة من حنابته في حفظ ماله ، بل يفرض عليه مقابل تبرع المغير أن يؤثر إنفاذ مال المغير على إنفاذ مال نفسه »^(٣) .

٨٦٢ — انتقام على تصريل قواعد المسؤولية: وغنى عن البيان أن ما قدمناه من القواعد في مسؤولية المستعير لا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز الإنفاق على ما يخالفه . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « وكل ذلك نص عليه المشروع باعتباره مقرراً لنية الطرفين ، فيجوز الإنفاق على ما يخالفه »^(٤) . ومن ثم يجوز الإنفاق على تشديد مسؤولية المستعير ، فيكون مسؤولاً حتى عن القوة القاهرة وفي غير الفرضين السابق ذكرها . كما يجوز الإنفاق على

(١) بوئيه فقرة ٥٦ - بودري وقال في « الشركة والممارسة والوديعة » فقرة ٦٤٢ - جيوار فقرة ٣٩ - هيك ١١ فقرة ١٦٠ - بون ١ فقرة ٩٥ - ترولون فقرة ١١٧ - مكس ذلك ديراثون ١٧ فقرة ٥٢٧ - ديشروجيي فقرة ٦٨ - لوران ٢٦ فقرة ٤٧٤ .

(٢) بوئيه فقرة ٥٦ - جيوار فقرة ٣٩ - بودري وقال في الشركة والممارسة والوديعة فقرة ٦٤٢ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨٢ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨٢ .

التحفيف من هذه المسئولية ، فلا يكون مسئولاً أصلاً إذا وقع الملاك بقوة قاهرة ولو في الفرضين المتقدمين ، أو لا يكون مسئولاً إلا عن عنايته هرفي حفظ ماله دون أن يلتزم عنایة الرجل المعتمد ، أو لا يكون مسئولاً حتى عن تقصيره . فخطأه في جميع هذه الأحوال خطأ عقدى لأنقصيرى ، فيجوز الإنفاق على الإعفاء من المسئولية عنه ، إلا إذا كان غشاً أو خطأً جسماً^(١) .

المبحث الثالث

رد الشيء المعارض

٨٦٣ - نص قانوني : تنص المادة ٦٤٢ من التقنين المدني على ما يأتى :
 ١ - متى انتهت العارضة وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تساممه بالحالة التي يكون عليها ، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الملاك أو التلف .
 ٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك^(٢) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٧٢ فقرة أولى / ٥٧٤^(٣) .
 ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٦٠٨ - وفي التقنين المدني الليبي م ٦٤١ - وفي التقنين المدني العراقي م ٨٦٠ .
 وم ٨٥٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٠ و م ٧٤٤ - ٧٤٥^(٤) .

(١) انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز الاتفاق على التشديد في المسئولية أو عمل التخفيف منها فتكون هذه القواعد من النظام العام : تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٨ (انظر آنفاً فقرة ٨٥٨ في المा�ش) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٧٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٦٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٤٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٦٨٣ - ص ٦٨٥) .

(٣) التقنين المدني القديم م ٤٧٢ فقرة أولى / ٧٤٠ : وعليه أن يرد الشيء المستعار في المياد معين للرد ، ولا يجوز أن يعبر على رده قبل هذا المياد .

(٤) وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد .

(٥) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

٨٦٤ - تطبيق الفراغات العامة : والتزام المستعير برد الشيء المعارضى فيه القواعد العامة . فيجب عليه أن يرد الشيء ذاته ، لا شيئاً غيره ولو كان أكبر قيمة^(١) . ويرد معه ملحقاته ونوابعه وزياداته ، كما لو كان الشيء المعارض ماشية غير دها مع نتاجها . ومصروفات الرد تكون عليه ، لأنه هو المدين بهذا الالتزام^(٢) .

ويرد الشيء المعارض في الحالة التي يكون عليها وقت الرد ، غير أنه إذا كان قد هلك أو تلف أو تعيب ، لم يستطع أن يتخلص من المسئولية عن ذلك إلا إذا أثبت أنه قد بذل العناية المطلوبة منه ، أو أثبت أن الألاك أو التلف أو التعيب كان بسبب أجنبى في غير الفرضين المعروضين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . أما إذا كان الشيء قد ضاع ، فلأن الالتزام بازد التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية

- التقنين المدنى السورى م ٦٠٨ (مطابق) .

التقنين المدنى البيجى م ٦٤١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٨٦٠ : ١ - من انتهت الإعارة ، وجب على المستعير أن يرد العارية إلى المير بنفسه أو على يد أمينة . فإن كانت من الأشياء الغبية سلمها ليد المير نفسه ، وإلا فلمن يقضى الانتفاع أو البرف بتسليمها إليه . ٢ - وإذا أخل المستعير بالالتزام المتقدم ذكره وتلفت العارية أو نقصت قيمتها ، لزمه الفahan .

م ٨٥٦ : مزونة العارية ومصاريف حفظها وتسليمها وردها تكون على المستعير .
(وأحكام التقنين العراقي تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصرى).

تقنين المرجبات والمفرد للبنان م ٧٤٠ : يجب على المستعير أن يرد في الأجل المتفق عليه العارية نفس وجميع التوابع والزيادات التي لحقت بها منذ تاريخ الإعارة .
م ٧٤٤ : على المستعير أن يرد العارية في المكان الذي استلمها فيه ، ما لم يكن هناك نص خالف .

م ٧٤٥ : على المستعير أن يقوم ب النفقات استلام العارية وردها .
(وتتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام التقنين المصرى).

(١) فارن بلانيول وريبير وساشارته ١١ فقرة ١١٢٢ ص ٤٥١ (ويقولون إنه يدور أن المير لا يصح له أن يرفض استرداد شيء جديد مطابق الشيء المعارض الذي استعمله المستعير ويريد الانتهاز به لصلحة مشروعة ، مادام المير لا مصلحة له في هذا الرفض . ويستشهدون بحكم محكمة العين في ١١ يوليوز سنة ١٩٥١ جازيت دى باليه ١٩٥١ - ٢ - ٢٢٠) .

(٢) انتشر م ٨٥٦ مدنى عراقي و م ٧٤٥ تقنين المرجبات والمفرد للبنان (آتفاً فقرة ٨٦٣ ف الماشى) .

بخلاف الالتزام بالحفظ : وقد قررنا ذلك في الإيجار ، فإن المستعير يكون مسؤولاً عن الشباع إلا إذا أثبت السبب الأجنبي ، ولا يكفي أن يثبت أنه بذلك العناية المطلوبة .

٨٦٥ - من وابن يكره الرد : ويكون الرد عند انتهاء العارية ، وقبل ذلك لا يجر المستعير على الرد . وسنزى أن العارية تنتهي بانقضاء أجلها أو بسقوط الأجل أو الفسخ .

ويقع الرد في المكان الذي تسلم فيه المستعير الشيء المعارض ، ما لم يتفق على غير ذلك (م ٢/٦٤٢ مدنى) . وكانت القواعد العامة تفضى بأن يكون الرد في موطن المدين بالالتزام أي في موطن المستعير ، كما هي الحال في عقد القرض حيث يتلزم المفترض برد القرض في موطنه . ولكن لوحظ أن العارية قد يكون محلها عقاراً ، أو منقولاً كبير الكلفة في نقله ، فأوجب القانون على المستعير أن يقوم بنقله إلى المكان الذي تسلمه فيه لرده إلى المغير في هذا المكان . وتقول المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد أوجب المشروع في العارية أن يكون الرد في المكان الذي حصل فيه التسليم أولاً ، ما لم يتفق على غير ذلك . وهذا بخلاف ما نص عليه في عقد القرض ، إذ أن محل القرض يغلب فيه أن يكون ثقداً أو أشياء مثيلة تنتقل ملكيتها إلى المفترض ويرد مثلها . أما في العارية فيمكن أن يكون محلها عقاراً أو منقولاً كبير الكلفة في نقله ، فلا يجر المغير على تسلمه في موطن المستعير ، وإنما يكون الرد في المكان الذي حصل فيه التسليم . وهذا أيضاً باعتباره مطابقاً لنية الطرفين ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه »^(١) .

٨٦٦ - دعوى المغير لاسترداد العارية : وللمغير أن يسترد الشيء المعارض بدعوى العارية ، وهي دعوى شخصية ترفع ضد المستعير وورثته ، ولا تقادم إلا بخمس عشرة سنة . وله كذلك ، إذا كان مالكاً ، أن يرفع دعوى الملكية^(٢) ، وهي دعوى عينية ترفع ضد المستعير وضد أي شخص يكون الشيء المعارض في

(١) مجموعة الأعمال التجنيدية ٤ ص ٦٨٤ .

(٢) وللمستعير إذا انتقلت إليه الملكية من المغير أن يسترد كمال الشيء المعارض من يكره قد نقل له منهته هذا الشيء (استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٨٠) .

حيازته . ولا تستقطع دعوى الملكية بالتقادم المسقط ، ولكن يعزز أن تكسب ملكية الشيء المumar إذا انتقل إلى حائز بالتقادم المكبب الطويل أو التنصير . أما إذا بقى الشيء في يد المستعير أو ورثته ، فالحيازة مشوبة بالغموض ، ومن ثم لا تؤدي إلى كسب الملكية إلا إذا غير الحائز نيته وبين في وضوح أنه يجوز الشيء لمالك . وإذا كان الشيء منقولاً وانتقل إلى حائز حسن النية ، ملكه هذا بالحيازة^(١) . وفي جميع الأحوال التي يفقد فيها المغير ملكية الشيء ، يجوز له الرجوع بالتعويض على المستعير بدعوى العاربة . وكذلك يكون المستعير مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا هو بدد الشيء المumar ، إذ العاربة من المقدور التي ترد فيها هذه الجريمة^(٢) .

(١) بودري وفال في الشركة والمارية والوديمة فقرة ٦٦١ - كولان وكابيتان ومن لامورانديير ٢ فقرة ١٢١٥ ص ٢٩٧ .

(٢) بلانيول وريبير رساماتينيه ١١ فقرة ١١٣٤ .

الفصل الثالث

انتهاء العارية

٨٦٧ - العارية تلزم المستعير وتلزم المعتبر : العارية للتلزم المستعير، فيجوز له إنهاؤها في أي وقت؛ ولو قبل انقضاء الأجل المعين لها . ذلك أن هذا الأجل إنما تقرر لصلاحته ، فيجوز له التزول عنه ، ورد الشيء المعارض إلى المعتبر في أي وقت شاء . غير أنه إذا اختار المستعير قبل انقضاء الأجل وقتنا يردد فيه الشيء المعارض ، وكان الرد في هذا الوقت يضر المعتبر ، كأن يكون على أحدهما سفر أو لم يتوقع الرد فلم يستعد لتسلم الشيء ، فإنه لا يجوز على قبول الرد ، ويجب على المستعير التريث واختيار الوقت المناسب . ونقول الفقرة الثالثة من المادة ٦٤٣ مدنى في هذا الصدد : « وفي كل حال يجوز للمستعير أن يردد الشيء المعارض قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان الرد يضر المعتبر فلا يرغم على قبوله »؛ ولكن العارية تلزم المعتبر . فلا يسمى طبيعاً إجبار المستعير على الرد قبل انتهاء العارية . وتنتهي عادة بانقضاء الأجل المعين لها وقد تنتهي قبل انقضاء الأجل ، ويكون ذلك إما بسقوط الأجل ، وإما بفسخ العارية^(١) .

الفرع الأول

انتهاء العارية بانقضاء الأجل

٨٦٨ - فص قاضى : تنص المادة ٦٤٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

(١) ولا تنتهى العارية ببيع المعتبر للعين المارة إذا كان للعارية تاريخ ثابت سابق على البيع ، وهذه هي القاعدة التي تقرر في بيع العين المزجرة ، وقد تقدم أنها مجرد تطبيق لهذا المقرر في انتقال الحقوق والالتزامات للخلف الخامس ، فتسرى على العارية كما تسري على سائر المقدود (انظر بودرى وفال في الشركة والعارية والوديعة فقرة ٦٧٩) : وبهذا عدم انتهاء العارية على حق المستعير في حبس العين لبنتفها حتى انتهاء العارية – ولكن هذا الحق شخصى لا يجوز القول به إلا تجاه المعتبر ، فالمقصك به ضد الخلف الخامس يقتضى الاستناد إلى نظرية الاستخلاف على الحقوق – قارن بيدان ١٢ فقرة ٢٣١ – أنسيلوبى دالوز : لنظر Pre
فقرة ٢٩) .

١ - تنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه : فإذا لم يعين لها أجل ، انتهت باستعمال الشيء فيها أغير من أجله .

٢ - فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمبير إنهاؤها في أي وقت .

٣ - وفي كل حال يجوز للمبير أن يرد الشيء المعارض قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان هذا الرد بضر المبير فلا يرغم على قبوله ^(١) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم م ٤٧٢ / ٥٧٤ - ٥٧٥ ^(٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

م ٦٠٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٦٤٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ٨٦١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤١ - ٧٤٠ ^(٣) .

٨٦٩ - فرضه تبرة لانقضاء الأجل : وهناك فرض ثلاثة لانقضاء الأجل استعرضها النص المتقدم الذكر :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٦٠ من المشروع التمهيدي حل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٧١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٧٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٤٣ (جمعية الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨٦ - ص ٦٨٨) .

(٢) التقنين المدني القديم م ٤٧٢ / ٥٧٤ - ٥٧٥ : وعليه (المبير) أن يرد الشيء المستعار في المياد المعين للرد ، ولا يجوز أن يعبر عن رده قبل هذا المياد . وفي حالة عدم تعيين المياد ، يلزم رده بعد انتهاء الاستئجار لأجله .

(وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٦٠٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦٤٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٨٦١ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٠ : يجب على المبير أن يرد في الأجل المتفق عليه العارية نفسها وجميع التوابع والزيادات التي لحقت بها منذ تاريخ الإعارة .

م ٧٤١ : إذا كانت الإعارة لأجل غير معين ، وجب على المبير أن يرد العارية بعد استئامتها وفأناً للنهاية المتفق عليها أو للعرف . وإذا كان الفرض المقصود منها لم يعين ، فلتلمuir أن يطلبها في كل آن ، مالم يكن هناك عرف مختلف .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

أولاً - أن يكون للعارية أجل معين اتفق عليه المتعاقدان ، كما إذا أعار شخص شخصاً آخر كتاباً أو سيارة لمدة أسبوع . فتنتهي العارية بانقضائه الأسبوع ، سواء انتهى المستعير من قراءة الكتاب أو تحقيق الغرض الذي استعار من . أجله السيارة أو لم ينته من ذلك .

ثانياً - ألاً يكون المتعاقدان قد اتفقا على أجل معين ، ولكنهما اتفقا على الغرض الذي أعيّر من أجله الشيء . فقد يتفقان على إعارة السيارة لبسافر المستعير بها إلى بلد معين . أما الكتاب فالمفروض ، عند عدم الاتفاق على أجل معين ، أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن يكون الغرض من العارية هو أن يقرأ المستعير الكتاب إلى آخره . ففي هذا الفرض تنتهي العارية بانتهاء استعمال الشيء فيها أعيّر من أجله . فتنتهي عارية السيارة برجوع المستعير من السفر في غير أبطاء لامبرره ، وتنتهي عارية الكتاب بإتمام المستعير قراءته في وقت معقول (١) .

ثالثاً - ألاً يتفق المتعاقدان لا على أجل ولا على غرض معين . فإذا أعار شخص شخصاً آخر داراً ليسكناها دون أن يعين مدة أو غرضاً ، ولم يكن هناك سيل آخر لتعيين مدة تنتهي بانقضائها العارية ، فإن العارية في هذه الحالة تنتهي في أي وقت يريده المغير (٢) ، بعد إمهال المستعير مدة معقولة للإخلاء ، دون أن يتقييد المغير بالمواعيد القانونية المقررة في الإيجار . ونرى من ذلك أن العارية في الفرض الذي نحن بصدده لا تلزم المغير ولا تلزم المستعير ، فيجوز لأى منها إنهاؤها في أي وقت . ولا يعترض على ذلك بأن التزام كل من المتعاقدين معلق على شرط إرادى ، فالشرط هنا فاسخ لا واقف .

(١) وقد يحدد المتعاقدان للعارية غرضاً معيناً وأجله معيناً في وقت واحد ، فيغير شخص شخصاً آخر كتاباً ليقرأه في مدة شهر ، فالمفروض هنا أن المدة إنما عينت كحد أقصى للعارية ، فإذا قرأ المستعير الكتاب قبل انقضاء الشهر انتهت العارية ووجب عليه ردده (بوقتية فقرة ٤٦-٤٦ جيوار ٢ فقرة ٤٦ - بودري وفال في الشركة والعارية والوديعة فقرة ٦٥٢) .

(٢) وتكون العبرة في تحديد قيمة الشيء المدار بوقت طلب الرد (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٧٩) .

الفرع الثاني

انتهاء العاربة قبل انقضاء الأجل

سقوط الأجل وفسخ العاربة

- ٨٧٠ - نصوص قانونية:** تنص المادة ٦٤٤ من التقنين المدني على ما يأْتى :
- ﴿ يجوز للمعتبر أن يطلب في أى وقت إنتهاء العاربة في الأحوال الآتية ، ﴾
 - ﴿ (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشىء لم تكن متوقعة . ﴾
 - ﴿ (ب) إذا أساء المستعتبر استعمال الشىء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه . ﴾
 - ﴿ (ج) إذا أسر المستعتبر بعد انعقاد العاربة، أو كان مسراً قبل ذلك دون علم من المعتبر . ﴾

وتنص المادة ٦٤٥ من التقنين المدني على ما يأْتى :

﴿ تنتهي العاربة بموت المستعتبر ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره ^(١) .
ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني القديم ، ولكن أحكامها تتفق مع القواعد العامة .

وتقابل النصوص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النصوص :

م ٦٤٤ : ورد هذا النص في المادة ٨٦١ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأقرته بلئنة المراجعة مع تحويل لفظى طفيف تحت رقم ٦٧٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ٦٧١ . ووافقت عليه بلئنة مجلس الشيرخ بعد إدخال تعديل لفظى أصبح معه النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد وصار رقمه ٦٤٤ . ووافق عليه مجلس الشيرخ كما عدك بحثه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٨٨ - ٦٩٠).

م ٦٤٥ : ورد هذا النص في المادة ٨٦٢ من المشروع التمهيدى على الروجه الآلى : ﴿ تنتهي العاربة بموت المستعتبر ، ويبيّن في تركه ما نشأ عنها من التزامات ، وهذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . وفي بلئنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٧٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ٦٧٢ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٦٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٩١ - ٦٩٢) .

م ٦١٠ - ٦١١ - وفي التقين المدني الليبي م ٦٤٣ - ٦٤٤ - وفي التقين المدني العراقي م ٨٦٢ - ٨٦٣ - تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٢ و م ٧٥٢^(١). ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أنه إذا اتفق على أجل معين للعارية أو على غرض معين ، فإن العارية مع ذلك تنتهي قبل انقضاء الأجل أو قبل تحقيق الشرط ، إما بسقوط الأجل إذا طرأت حاجة للمعتبر أو أفسر المستبر أو مات ، وإما بفسخ العارية إذا أساء المستبر استعمال الشيء أو قصر في المحافظة عليه . أما إذا لم يتفق على أجل معين ولا على غرض معين ، فإن العارية كما قدمنا تنتهي في أي وقت يريد المعتبر ، فلا حاجة لسقوط الأجل ولا لفسخ العارية .

٨٧١ - إنهاو العارية بسقوط الأجل : وأسباب سقوط الأجل ثلاثة ، واحد يرجع إلى المعتبر وهو أن تعرض له حاجة للشيء المعارض ، واثنان يرجعان إلى المستبر وما يعسره وموته .

١ - فقد تعرض للمعتبر حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة ، فيجوز له عندئذ إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها واسترداد الشيء المعارض . وقد رأينا أن الحكم في الإيجار مختلف ، وأنه لا يجوز للمؤجر أن ينهى الإيجار إذا جدت له حاجة شخصية للعين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك (م ٦٠٧). ويرجع السبب

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٦١٠ - ٦١١ (مطابقان) .

التقين المدني الليبي م ٦٤٣ - ٦٤٤ (مطابقان) .

التقين المدني العراقي م ٨٦٢ (ترافق م ٦٤٤ مصري) .

م ٨٦٣ : ١ - تنتهي الإعارة بموت المستبر ، ولا تنتقل إلى ورثته إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك . ٢ - فإن مات المستبر بغير العارية ولم توجد في تركته ، تكون ديناً واجباً أدازه من التركة . (وأحكام هذه المادة تتفق مع أحكام المادة ٦٤٥ مصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٤٢ : يجوز للمعتبر أن يطلب رد العارية إليه حتى قبل انتهاء المدة أو قبل الاستعمال المتفق عليهما ، وذلك في الأحوال الآتية : أولاً - إذا احتاج هو إلى العارية احتياجاً شديداً وغير متضرر . ثانياً - إذا أساء المستبر استعمالها أو استعملها لنيل الشرف المنصوص عليه في المقد . ثالثاً - إذا لم يصرف إليها المنية الازمة .

م ٧٥٢ : ينحل عقد الإعارة بوفاة المستبر . على أن الموجبات الناشئة عنه تنتقل إلى ورثته .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري . ولم يذكر التقين اللبناني إمسار المستبر كسبب لسقوط الأجل ، ولكن الفوائد العامة نفسها بذلك) .

لـى أن المستأجر يدفع مقابلاً لـانتفاعه بالشيء ، ولا بدـه المستـأجر شـيـئـاً فـتـقـدـمـ حـاجـةـ المـعـيرـ . وـيـشـرـطـ فـيـ الـحـاجـةـ أـنـ تـكـوـنـ عـاجـلـةـ غـيرـ مـتـوـقـعـةـ . فـإـذـاـ كـانـ المـعـيرـ يـسـتـطـعـ الـأـنـظـارـ حـتـىـ يـنـفـضـىـ أـجـلـ الـعـارـيـةـ ، أـوـ كـانـ يـتـوـقـعـ هـذـهـ الـحـاجـةـ وـقـتـ اـنـقـضـاءـ الـعـارـيـةـ وـمـعـ ذـلـكـ أـقـدـمـ عـلـىـ التـعـاقـدـ ، لـمـ يـجـزـ لـهـ إـنـهـاءـ الـعـارـيـةـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ أـجـلـهـ . بـلـ لوـكـاتـ الـحـاجـةـ عـاجـلـةـ غـيرـ مـتـوـقـعـةـ ، وـكـانـ المـعـيرـ مـقـصـرـاً فـيـ إـبـرـامـ الـعـارـيـةـ دـوـنـ تـبـصـرـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـعـارـ ، أـوـ كـانـ إـنـهـاءـ الـعـارـيـةـ يـلـحـقـ بـالـمـسـتـعـيرـ ضـرـرـاً يـفـرقـ مـاـ يـصـبـ المـعـيرـ مـنـ ضـرـرـ ، جـازـ لـلـقـاضـىـ أـنـ يـرـفـضـ الـحـكـمـ بـإـنـهـاءـ الـعـارـيـةـ^(١) .

٢ - وقد يـعـسـرـ المـسـتـعـيرـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـارـيـةـ ، أـوـ يـكـونـ مـعـسـراً قـبـلـ اـنـقـضـاءـهـ دـوـنـ أـنـ يـعـلـمـ المـعـيرـ بـذـلـكـ ، فـيـجـوزـ لـلـمـعـيرـ إـنـهـاءـ الـعـارـيـةـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ أـجـلـهـ إـذـ يـكـونـ الـأـجـلـ قـدـ سـقطـ بـالـإـعـسـارـ . وـيـعـتـنـعـ المـعـيرـ عـنـ تـسـلـيمـ الشـيـءـ الـمـعـارـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ فـعـلـ ، وـيـسـرـدـهـ إـنـ كـانـ قدـ سـلـمـهـ دـوـنـ أـنـ يـعـلـمـ بـالـإـعـسـارـ . أـمـاـ إـنـ سـلـمـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـإـعـسـارـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ إـنـهـاءـ الـعـارـيـةـ^(٢) .

٣ - وقد يـمـوتـ المـسـتـعـيرـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ أـجـلـ الـعـارـيـةـ ، فـتـنـتـهـيـ الـعـارـيـةـ بـمـوـتهـ ، لـأـنـ شـخـصـيـتـهـ حـلـ اـعـتـيـارـ فـيـ الـعـقـدـ ، وـقـدـ قـصـدـ المـعـيرـ أـنـ يـعـرـهـ هـوـ فـلـاـ تـنـتـقـلـ الـعـارـيـةـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ اـنـفـاقـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ . وـالـأـلـزـامـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ نـشـأـتـ

(١) وـتـقـولـ المـذـكـرـةـ الـإـيـصـاحـيـةـ لـلـشـرـوعـ التـهـيـدـيـ : «ـ بـاـنـ المـعـيرـ مـتـبـعـ ، فـإـذـاـ عـرـضـتـ لـهـ بـعـدـ عـقـدـ الـعـارـيـةـ حـاجـةـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـعـارـ عـاجـلـةـ وـلـمـ تـكـنـ مـتـوـقـعـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ ، فـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ إـلـنـاءـ الـعـقـدـ ، وـيـسـرـدـ الـعـارـيـةـ إـنـ كـانـ قدـ سـلـمـهـ أـوـ يـعـتـنـعـ عـنـ تـسـلـيمـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ فـعـلـ . وـذـلـكـ لـأـنـهـ أـوـلـىـ مـنـ المـسـتـعـيرـ بـالـأـنـفـاعـ بـمـالـهـ . وـيـكـونـ لـلـقـاضـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـقـدـيرـ كـوـنـ حـاجـةـ المـعـيرـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـعـارـ عـاجـلـةـ غـيرـ مـتـوـقـعـةـ :ـ اـنـظـرـ التـقـنـينـ الـفـرـنـسـيـ مـ ١٨٨٩ـ - وـتـقـنـينـ كـوـرـيـكـ مـ ١٧٧٤ـ - وـمـكـنـ ذـلـكـ التـقـنـينـ النـسـاوـيـ مـ ٩٧٦ـ .ـ فـإـذـاـ وـجـدـ القـاضـىـ أـنـ المـعـيرـ مـقـصـرـ فـيـ عـقـدـ الـعـارـيـةـ دـوـنـ تـبـصـرـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الشـيـءـ الـمـعـارـ ، أـوـ أـنـ إـلـنـاءـ الـعـارـيـةـ يـلـحـقـ بـالـمـسـتـعـيرـ ضـرـرـاً يـفـرقـ مـاـ يـصـبـ المـعـيرـ مـنـ ضـرـرـ ، جـازـ لـهـ أـنـ يـرـفـضـ إـلـنـاءـ الـعـارـيـةـ (ـ مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـصـيـرـيـةـ ٤ـ صـ ٦٩ـ)ـ .ـ وـاـنـظـرـ أـيـضاـ بـورـدرـيـ وـفـالـ فـيـ الـشـرـكـةـ وـالـعـارـيـةـ وـالـوـدـيـةـ فـقـرـةـ ٦٥٦ـ - أـنـيـكـلـوـيـدـيـ دـالـلـوـزـ ٤ـ لـفـظـ Preteـ فـقـرـةـ ١١٧ـ .ـ

(٢) وـتـقـولـ المـذـكـرـةـ الـإـيـصـاحـيـةـ لـلـشـرـوعـ التـهـيـدـيـ : «ـ وـإـذـاـ أـعـسـرـ المـسـتـعـيرـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـارـيـةـ ، جـازـ كـذـلـكـ بـالـمـعـيرـ أـنـ يـطـلـبـ إـلـنـاءـ الـعـقـدـ ، فـيـنـتـنـعـ عـنـ تـسـلـيمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ فـعـلـ ، وـيـسـرـدـ الشـيـءـ إـنـ كـانـ قدـ سـلـمـهـ دـوـنـ أـنـ يـلـمـ بـالـإـعـسـارـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الإـسـارـ سـابـقاًـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـلـمـ يـلـمـ بـهـ المـعـيرـ إـلـاـ بـعـدـ تـسـلـيمـ .ـ أـمـاـ إـنـ سـلـمـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـإـعـسـارـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ إـلـنـاءـ »ـ (ـ مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـصـيـرـيـةـ ٤ـ صـ ٦٩ـ - صـ ٦٩٠ـ)ـ .ـ

في ذمة المستير بسبب العارية ، كالالتزام بالرد والالتزام بتعويض المغير إذا كان المستير قد قصر في المحافظة على العارية أو في استعمالها ، تبقى في تركه المستير يطالب المغير بها . أما موت المغير فلا ينهي العارية ، وتنقل حقوق المغير إلى ورثته ، وكذلك تنتقل التزاماته في حلوود تركه^(١) .

٨٧٣ - انتهاء العارية بالفسخ : وتنهي العارية إذا أساء المستير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه ، (م ٦٤٤ حرف ب مدنى) . وهنا يتجلّى في وضوح أن العارية عقد ملزم للجانبين ، لأن الفسخ لا يرد إلا في العقود الملزمة للجانبين . بل إن العارية عقد ملزم للجانبين حتى لما كانت عقداً عيناً في التقين المدني القديم ، كما سبق القول^(٢) . فإن التزام المستير باستعمال الشيء علىوجه الواجب وبالمحافظة عليه ، يقابل التزام المغير بترك المستير ينفع بالشيء المعار طول مدة العارية . فإذا أخل المستير بالتزامه ، وأساء استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه ، كان للمغير أن يفسخ العقد ، فيتحلل من التزامه بترك المستير ينفع بالشيء طول مدة العارية ، وبسرده قبل انتهاء هذه المدة . وهذا التحليل يستقيم ، بل هو ضروري ، سواء اعتبرت العارية عقداً عيناً كما كانت في التقين المدني القديم ، أو اعتبرت عقداً رضائياً كما أصبحت في التقين المدني الجديد .

(١) وتنول المذكورة الإيضاحية المنشورة في التهيدى : « لما كانت العارية تبرماً ، فالنالب أن يكون الشخص المستير اعتبار خاص عند المغير . فإذا مات المستير تنتهي العارية ، إلا إذا وجد انفاق على غير ذلك . ومني انتهت العارية بموت المستير ، فإن التزامات المستير ، كالالتزام برد العارية وغيره ، تبقى في تركه ، وتعتبر ديناً عليه . أما مرت المغير فلا ينهي العارية ، وبين ف تركه التزاماته وحقوقه الثالثة من العارية » (جمجمة الأعمال التحضيرية ، ص ٦٩١) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٨٢٤ وفقرة ٨٤٣ .

فهرس

لمحتملات الكتاب ب مجلديه

صفحة

عقد الإيجار

مقدمة

١ - التعريف بالإيجار وخصائصه وتميزه عن العقود الأخرى ... ٣

التعريف بالإيجار ...	٣
خصائص عقد الإيجار ...	٤
تمييز عقد الإيجار عن العقود الأخرى	٦
الباس الإيجار بالبيع (الحالة) ...	٦
الباس الإيجار بالعارية ...	٧
الباس الإيجار بالفرس ...	٩
الباس الإيجار بالمقارنة ...	١٠
الباس الإيجار بعقد العمل ...	١٣
الباس الإيجار بالوكالة ...	١٤
الباس الإيجار بالورديمة ...	١٥
الباس الإيجار بالشركة ...	٢٠
الباس حق المستأجر بحق الانتفاع ...	٢١
الباس حق المستأجر بحق الارتفاع ...	٢٢

٢ - عقد الإيجار من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ... ٢٣

البيئة الاجتماعية التي ظهر فيها عقد الإيجار ...	٢٣
أهمية عقد الإيجار ...	٢٥
المسألة الاجتماعية والاقتصادية التي يتضمنها عقد الإيجار ...	٢٦
أسس تحديد الأجرة في عقد الإيجار ...	٢٧

صفحة

٣ - النزاعات التشريعية لعائد الإيجار	٣٠
التقنين المدنى القديم	٣٠
التقنين المدنى الجديد	٣١
ما استحدثه التقنين المدنى الجديد من التعديلات ..	٣٢
التشريعات الاستثنائية	٣٣
بقاء التقنين المدنى القديم معمولاً به ذر بعض عقود الإيجار ...	٣٤
خطة البحث	٣٥

الباب الأول

الإيجار بوجه عام

الفصل الأول - أركان الإيجار

طريق الفوائد العامة	٣٦
الفرع الأول - التراضى فى عقد الإيجار	٣٧
المبحث الأول - شروط الاعقاد	٣٧
المطلب الأول - طرفًا عقد الإيجار	٣٨
٩ ١ - من له حق الإيجار	٣٨
(أ) الموزجر هو المالك	٣٩
البالغ الرشيد	٣٩
القاصر والمحجور	٣٩
المريض مرض الموت	٣٩
الشترى والبائع فى مقدمة البيع غير المسجل ...	٤١
المالك الذى فتح عقده ملكيته ومالك تحت شرط فاسخ ...	٤٢
المفلس	٤٤
المدين الذى تأخذ ضمه إجراءات نزع الملكية ...	٤٥
(ب) الموزجر هو من له حق الانتفاع بالشيء ...	٤٥
مالك حق الانتفاع	٤٥

صفحة

٤٨	مالك حق الكنى ومالك حق الاستعمال
٤٩	المتأجر
٤٩	المستأجر وحافظ الوديعة
٥٠	الدائن المرتهن رهن حبازة
٥٣	للدائن المرتهن رهنا رسماً
٥٣	(ج) المزجر هو من له حق إدارة الشيء
٥٣	النائب من المالك
٥٥	لوكيل
٥٦	مدتش الزراعة
٥٦	مدير الشركة
٥٦	الزوج
٥٧	الحارس القضائي
٥٨	مندوب التفليبة
٥٨	فاظر الرقف - إحالة
٥٨	(د) المزجر رسول
٥٨	من يكون المزجر رسولياً
٥٩	الملك في الشروع
٦٥	الحاiz لغيره
٦٧	غير الحائز (إيجار ملك الغير)
٧٠	٩ ٢ - من له حق الاستئجار
٧٠	القاعدة العامة
٧٠	الاستئمارات
٧٢	من يكون المستأجر هو الملك لغير المزجرة
٧٣	المطلب الثاني - تطابق الإيجار والقبول
٧٣	٩ ١ - الإيجار من عقود التراضي فلا يشترط لانعقاده شكل
٧٣	خاص
٧٣	تطبيق القواعد العامة
٧٨	شكل مقد الإيجار

محتوى

الإيجار المكتوب	٧٨
الانتفاع بالعين دون مقد	٧٩
٥٢ - المشروع الابتدائي والوعد بالإيجار	٨١
المشروع الابتدائي غير مقد الإيجار الخام	٨١
الوعد بالإيجار - صوره وشروط انعقاده	٨٢
الآثار التي تترتب على الوعد بالإيجار	٨٥
الآثار التي تترتب على الوعود بالاستجار	٨٦
الآثار التي تترتب على الوعود بالإيجار والاستجار	٨٦
٥٣ - الإيجار المقرن بأجل واقف أو المطلق على شرط والإيجار المقرن بحق العدول والإيجار المقرن بغير بون	
والإيجار المقرن بوعود بالبيع	٨٧
الإيجار المقرن بأجل واقف أو المطلق على فرط ...	٨٧
الإيجار المقرن بحق الدول	٨٩
الإيجار بالعربيون	٩١
الإيجار المقرن بوعود بالبيع	٩٤
المبحث الثاني - شروط الصحة	٩٥
المطلب الأول - الأهلية في عقد الإيجار	
الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية	٩٦
الولاية	٩٦
٥٤ - الأهلية والولاية بالنسبة إلى المُؤجر	٩٧
(١) أهلية المُؤجر	٩٧
يكتفى أن يتتوافر المُؤجر على أهلية الإدارة دون أهلية التصرف ...	٩٧
البائع الرشيد	٩٧
عدم التبييز	٩٧
الصبي المميز	٩٨
الناصر إذا بلغ السادسة عشرة وكان يكسب من عمله ...	٩٩
الناصر إذا بلغ الثامنة عشرة رأى ذنب له فسلم أمواله ...	٩٩

صلحة

الفاسد إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في التجارة	١٠٢
فرو الفضة والسفه	١٠٣
النايب والحاكم عليه وذر العاهتين	١٠٥
(س) الولاية في الإيجار	١٠٦
من له الولاية :	١٠٦
الرول	١٠٦
الوصى والقيمة	١٠٩
٦ - الأهلية والولاية بالنسبة إلى المستأجر	١١٣
(أ) أهلية المستأجر	١١٣
الاستئجار قد يكون من أعمال الإدارة وقد يكون من أعمال التصرف	١١٣
البائع الرشيد	١١٥
عديم الميز	١١٥
الصبي الميز	١١٥
الفاسد إذا بلغ السادسة عشرة وكان يكتب من عمله	١١٥
الفاسد إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في تسلم أموال وإدارتها	١١٦
الفاسد إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في التجارة	١١٦
فرو الفضة والسفه	١١٧
(ب) الولاية في الاستئجار	١١٧
الرول	١١٧
الوصى والقيمة	١١٨
المطلب الثاني - عيوب الرضاء في عقد الإيجار	١١٨
تطبيق التراجم العامة	١١٨
النلط في شخص المستأجر	١١٩
النلط في العين المزجدة	١٢٠
البن والاستلال في مقد الإيجار	١٢٢

صفحة

الفرع الثاني - المصل في عقد الإيجار	١٢٣
المبحث الأول - الشيء المؤجر	١٢٤
المطلب الأول - شروط الشيء المؤجر	١٢٦
وجود الشيء المؤجر	١٢٦
تعيين الشيء المؤجر	١٢٨
قابلية الشيء المؤجر ل التعامل فيه	١٢٨
عدم قابلية الشيء المؤجر ل الاستهلاك	١٣٢
المطلب الثاني - أنواع الشيء المؤجر	١٣٣
المقار	١٣٣
المتقول	١٣٤
الحقوق المبنية والحقوق الشخصية	١٣٥
الحقوق التي يشتمل عليها حق الملكية	١٣٦
الحقوق المعنوية	١٣٩
المبحث الثاني - مدة الإيجار	١٤٠
المطلب الأول - المتعاقدان يتفقان على تحديد مدة معينة	١٤١
حد التقويت	١٤١
جواز أن يكون الإيجار لمدة حياة المتأجير أو لمدة حياة المؤجر	١٤٥
جزاء الإيجار المؤبد	١٤٨
المطلب الثاني - المتعاقدان يسكتان عن تحديد مدة معينة أو يتغدر	
إثبات المدة التي اتفقا عليها	١٥١
من يعتد بمراعيد دفع الأجرة لتحديد مدة الإيجار	١٥٣
كيف تعيين مدة الإيجار في الفروض السالفة ذكرها	١٥٤
المبحث الثالث - الأجرة	١٥٨
المطلب الأول - جنس الأجرة	١٦٠
الأصل في الأجرة أن تكون نقودا	١٦٠

منتهى

وقد تكون الأجرة نصفة أخرى غير النقود	١٦١
ولا يشترط أن تتساوى الأجرة في جميع مدد الإيجار ولا في جميع أجزاء العين المزجرة	١٦٣
وقد تفاوت الأجرة بتفاوت المدة التي يمتنعها المستأجر	١٦٣
المطلب الثاني – تقدير الأجرة	١٦٤
الأجرة الصورية والأجرة النافحة والأجرة البخة	١٦٥
من الذي يحدد الأجرة وكيف تحدد	١٦٦
كيف تحدد الأجرة إذا سكت منها التعاقدان أو تذر إثباتها	١٧٠
الفرع الثالث – طرق إثبات الإيجار ونفاذها في حق الغير وتفسيره	١٧١
المبحث الأول – طرق إثبات الإيجار	١٧٢
المطلب الأول – طرق إثبات الإيجار في التقنين المدني القديم ...	١٧٣
١ – عقد الإيجار لم يبدأ تنفيذه	١٧٤
حصر طرق الإثبات في الكتابة والإقرار والبين	١٧٤
الكتابة	١٧٤
الإقرار	١٧٧
البين	١٧٨
٢ – عقد الإيجار بدأ تنفيذه	١٧٩
(أ) بهذه التنفيذ متازع فيه	١٧٩
لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة والإقرار والبين	١٧٩
أعمال البه في التنفيذ	١٨٠
(ب) بهذه التنفيذ غير متازع فيه	١٨١
إثبات الأجرة	١٨١
إثبات المدة	١٨٣
إثبات شروط الإيجار	١٨٣
المطلب الثاني – طرق إثبات الإيجار في التقنين المدني الجديد ...	١٨٤
رجوع التقنين المدني الجديد إلى انقراع العادة في إثبات الإيجار ...	١٨٥
جواز إثبات الإيجار بالبيضة أو بالقرانق فيها لا يجوز مشرة جنيهات ...	١٨٥

صفحة

علم جواز إثبات الإيجار بالبيئة أو بالقرائن فيما يجاوز عشرة جنيهات	١٨٧
يكون في التقنين المذكى بالمذيد إثبات مقدار الإيجار نفسه دون إثبات الأجرة	
أو الملة	١٨٨
الكتابة في إيجار الأراضي الزراعية - إحالة	١٨٨
المبحث الثاني - نفاذ عقد الإيجار في حق الغير	١٨٨
المطلب الأول - ثبوت تاريخ عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير	١٨٩
من لا يعتبر من الغير فيكون التاريخ العرف لمقدار الإيجار حجة عليه ...	١٨٩
من يعتبر من الغير فلا يكون الإيجار نافذاً في حقه إلا إذا كان	
ثابت التاريخ	١٩٠
يشترط في الغير أن يكون حسن النية	١٩٣
المطلب الثاني - تسجيل عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير	١٩٥
من يجب تسجيل عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير	١٩٥
من هو الغير الذي لا ينفذ الإيجار غير المسجل في حقه	١٩٦
جزاء عدم تسجيل الإيجار	١٩٧
المبحث الثالث - تفسير عقد الإيجار	١٩٩
عبارة العقد واسحة - المفرد المطبوعة	١٩٩
عبارة العقد غير واسحة	٢٠١
قيام الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين وتفسیر الشك في مصلحة المدين	٢٠٣

الفصل الثاني - الآثار التي ترتب على الإيجار

الفرع الأول - الزامات المؤجر	٢٠٥
المبحث الأول - تسليم العين المؤجرة	٢٠٧
المطلب الأول - ما الذي يجب أن يسلم	٢٠٧
٤١ - تحديد مقدار العين المؤجرة	٢٠٨
تطبيق أحكام تحديد مقدار المبيع	٢٠٨

صفحة

حالة نفس العين المزجرة	٢١٠
حالة زيادة العين المزجرة	٢١٢
تقادم الدعوى التي تنشأ من نفس العين المزجرة أو زيادتها	٢١٣
٦ - تحديد ملحقات العين المزجرة...	٢١٤
المقصود بملحقات العين المزجرة	٢١٤
تطبيقات مختلفة في ملحقات العين المزجرة	٢١٥
المطلب الثاني - على أية حالة يجب أن تسلم العين المزجرة ...	٢١٨
٦ - التقنين المدنى القديم...	٢٢٠
تسليم العين بالحالة التي هي عليها عند بدء الانتفاع	٢٢٠
صلاحية العين للفرض الذي أوجرت من أجله	٢٢١
حصول خلل بالعين قبل التسليم	٢٢٢
عدم وجود موائق تحول دون الانتفاع بالعين المزجرة	٢٢٣
التعديل في التزام المزجر	٢٢٣
٦ - التقنين المدنى الجديد	٢٢٤
تسليم العين وملحقاتها في حالة صالحة	٢٢٤
ارتفاع العوائق التي تحول دون الانتفاع بالعين ...	٢٢٥
التعديل في التزام المزجر	٢٢٦
المطلب الثاني - كيف ومتى وأين يكون التسلیم ...	٢٢٧
٦ - كيف يكون التسلیم	٢٢٧
التسليم الفعل	٢٢٨
تطبيقات في التسلیم الفعل	٢٢٩
التسليم المحکي	٢٣٠
٦ - متى يكون التسلیم	٢٣٢
تطبيق القواعد العامة...	٢٣٢
عدم دفع الأجرة عن مدة التأخير	٢٣٢
حبس المزجر لعين حتى يستوفى الأجرة	٢٣٣

صفحة

§ ٣ - أين يكون التسلیم	٢٣٤
تطیق القراءد العامة	٢٣٤
مكان تسلیم الشهود المصدّر	٢٣٥
§ ٤ - نفقات التسلیم	٢٣٥
تطیق القراءد العامة	٢٣٥
نفقات تسلیم العین المؤجرة وردتها تكون مل المتأجر	٢٣٦
المطلب الرابع - جزاء عدم القيام بالتزام التسلیم	٢٣٦
§ ١ - عدم قیام المؤجر بالتسليم لا يرجع إلى هلاك العین	٢٣٨
الوفاء بالتزام التسلیم يجب أن يكون كاملاً	٢٣٨
التشفیع العیني	٢٣٩
إنقصاص الأجرة	٢٤٠
فسخ العقد	٢٤٠
التعريف	٢٤٢
الالتزام بتسلیم العین غير قابل للانقسام	٢٤٣
§ ٢ - عدم قیام المؤجر بالتسليم بسبب هلاك العین	٢٤٤
الفرق بين هلاك العین قبل الإيجار وهلاكها بعده	٢٤٥
لفارق في هلاك العین بعد الإيجار بين هلاكها قبل التسلیم وهلاكها بعد التسلیم	٢٤٥
هلاك العین قبل التسلیم - إحالة	٢٤٦
المبحث الثاني - تعهد العین بالصيانة	٢٤٦
المطلب الأول - صيانة العین المؤجرة في التقین المدنی القديم	٢٤٧
علم ^٢ بالتزام المؤجر بعمل آفة مرمرة :	٢٤٧
النصوص القانونية	٢٤٨
القضاء	٢٥٣
المطلب الثاني - صيانة العین المؤجرة في التقین المدنی الجديد	٢٥٧
§ ١ - التسلیم المؤجر بتعهد العین المؤجرة بالصيانة	٢٥٧
(١) الالتزام بالصيانة	٢٥٨

صفحة

٢٥٩	أنواع ثلاثة من الترميمات :
٢٥٩	الترميمات الضرورية لحفظ العين - إحالة
٢٦٠	الترميمات التأجيرية - إحالة
٢٦٠	الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين
٢٦١	إجراء الترميمات الضرورية دون الكالية
٢٦٣	تكاليف العين المزجرة تلخص بالترميمات الضرورية
٢٦٤	جواز الاتفاق على تعديل الالتزام
٢٦٥	(ب) جزاء الالتزام بالصيانة
٢٦٦	التنفيذ العين
٢٧١	فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة
٢٧٢	التعريض
٢٧٤	الفروق ما بين التقنين المدن القديم والتقنين المدن الجديد	...
٢٧٤	٦ - حق المزجر في إجراء الترميمات الضرورية لحفظ العين	...
٢٧٦	الترميمات الضرورية لحفظ العين غير الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين	...
٢٧٧	الترميمات الضرورية لحفظ العين تقع على عاتق المزجر ويجزء للمتأجر	القيام بها
٢٧٧	حق المزجر في القيام بالترميمات الضرورية لحفظ العين	...
٢٨٠	حق المستأجر في فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة	...
٢٨١	من يجوز للمتأجر أن يطلب تعريضاً بسبب الترميمات التي أجرها المزجر	...
٢٨٢	٧ - هلاك العين أثناء مدة الإيجار	...
٢٨٤	(ا) الملاك الكل	...
٢٨٤	الملاك المادي والملاك القانوني	...
٢٨٥	سبب الملاك الكل	...
٢٨٥	انفاس الإيجار هلاك العين هلاكاً كلياً	...
٢٨٧	(ب) الملاك الجزئي أو المخلل في الانتفاع بالعين	...
٢٨٧	التمييز بين الملاك الجزئي وحاجة العين إلى الترميم والعيوب في العين	...
٢٨٨	الملاك الجزئي والمخلل في الانتفاع بالعين	...
٢٩١	التنفيذ العيني	...
٢٩٤	فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة	...
٢٩٥	التعريض	...

صفحة

المبحث الثالث - ضمان التعرض	٢٩٧
المطلب الأول - ضمان المزجر ل تعرضه الشخصي	٢٩٨
١ - أنواع التعرض وشروطه	٢٩٩
أنواع التعرض الشخصي	٢٩٩
العرض المادي - تعرض قائم على أفعال مادية وتعرض قائم على تضريرات قانونية	٣٠٠
العرض المبني على سبب قانوني	٣٠٢
شروط التعرض الشخصي	٣٠٤
الشرط الأول - وقوع التعرض بالفعل	٣٠٤
الشرط الثاني - وقوع التعرض أثناء مدة الإيجار	٣٠٥
الشرط الثالث - أعمال المزجر تحول دون انتفاع المستأجر بالعين المزجرة أو تخلى بها الانتفاع	٣٠٥
الشرط الرابع - عدم استناد المزجر في الأفعال التي يقوم بها إلى حق ثابت له	٣٠٧
٢ - صور مختلفة للتعرض الشخصي	٣٠٨
(أ) الدخول في العين المزجرة واستئامتها واستعمال جوانبها للإعلان	٣٠٩
(ب) تغيير شكل العين المزجرة أو ملحقاتها	٣١١
(ـ) الإخلال بوجوه الانتفاع التي خصصت لها العين المزجرة ...	٣١٤
(د) مزاحة المستأجر في تجارتة أو صناعته	٣١٦
(هـ) أعمال التعرض الواقعية في عين مجاورة لمركبة المزجر ...	٣٢٢
(و) أعمال التعرض الصادر من اتباع المزجر	٣٢٣
٣ - الجزاء المرتب على التعرض الشخصي	٣٢٨
التنفيذ العيني - حبس الأجرة	٣٢٨
فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة	٣٣٢
التعريض	٣٣٣
عدم قابلية التزام المزجر بضمان تعرضه للانقسام	٣٣٦
جراز الانفاق على تعديل أحكام التزام المزجر بضمان تعرضه ...	٣٣٦

مقدمة

المطلب الثاني - ضمان التعرض الصادر من الغير ٣٣٩

١ - التعرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني ... ٣٣٩

(أ) الشرط الواجب توافرها لقيام التعرض ٣٤١

الشرط الأول - صدور التعرض من الغير ٣٤١

الشرط الثاني - ادعاء الغير حقاً يتعلق بالعين المزجرة ويعارض

مع حق المستأجر ٣٤٢

الشرط الثالث - وقوع التعرض بالفعل ٣٤٥

الشرط الرابع - وقوع التعرض أثناء مدة الإيجار - إحالة ... ٣٤٦

(ب) ما يترتب على قيام التعرض ٣٤٦

ضمان التعرض وضمان الاستحقاق ٣٤٦

أولاً - ضمان التعرض - إخطار المزجر بال تعرض ٣٤٧

دفع المزجر للعرض ٣٤٩

ثانياً - ضمان التعرض دفع التعرض بنفسه ٣٥٢

ثالثاً - ضمان الاستحقاق ٣٥٨

عدم قابلية التزام المزجر بضمان تعرض الغير المبني على سبب قانوني

للإلتزام ٣٦٠

جواز الاتفاق على تعديل أحكام التزام المزجر بضمان تعرض الغير

المبني على سبب قانوني ٣٦٠

٢ - التعرض المادي الصادر من الغير ٣٦٤

(أ) الشرط الواجب توافرها في التعرض المادي الصادر من الغير

حتى لا يكون المزجر مسؤولاً عنه ٣٦٦

الشرط الأول - التعرض يصدر من الغير ولا شأن المزجر به ... ٣٦٧

الشرط الثاني - التعرض مادي لا يستند فيه المتعرض إلى حن

يدعوه ٣٦٨

الشرط الثالث - حلوق التعرض بعد تسليم العين المستأجر

وأنباء انتفاعه بها ٣٦٩

(ب) ما يترتب على قيام التعرض المادي الصادر من الغير ٣٧١

لا مسوقة في الأصل على المزجر - حقن الرجوع ... ٣٧١

二

٣٧٢	أولاً - الرجوع على المترض
٣٧٢	رجوع المستأجر على المترض
٣٧٤	رجوع المزجر على المترض
٣٧٥	ثانياً - الرجوع على المزجر
٣٧٥	اشتراك المستأجر الرجوع على المزجر
٣٧٦	حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المزجرة بسبب التعرض المادي

٣٨١ - بعض الصور المألوفة للتعرض الصادر من الغرب

- (١) تعدد المستأجرين لعين واحدة من مؤجر واحد وتزامنهم ...
 ٣٨٢
 تزامن المستأجرين للسفر ...
 ٣٨٤
 تزامن المستأجرين للمقار ...
 ٣٨٩
 جواز رفع الدعوى من أحد المستأجرين المزاحمين على
 الآخر - إحالة ...
 ٣٩٥
 (ب) التعرض الصادر من غير أن مستأجرين من مؤجر واحد ...
 ٣٩٦
 التعرض المستند إلى ادعاء حق ...
 ٣٩٧
 التعرض غير المستند إلى ادعاء حق ولا علاقة له بصفة المستأجر ...
 ٣٩٧
 التعرض غير المستند إلى ادعاء حق وله علاقة بصفة المستأجر ...
 ٣٩٨
 (ـ) التعرض الصادر من غير أن مستأجرين من مؤجرين مختلفين ...
 ٤٠٠
 التعرض الواقع على العين المزجدة ...
 ٤٠١
 التعرض مقصود على حدود العين التي يوجد فيها الجار المترضى ...
 ٤٠٢
 حالة ما إذا كان الجار هو نفس المؤجر ...
 ٤٠٥
 (د) التعرض الصادر من جهة حكومية ...
 ٤٠٦
 لا يعتبر التعرض الصادر من جهة حكومية ترضاً مبنياً على
 سبب قانوني ...
 ٤٠٧
 أعمال الجهة الحكومية تعتبر قوة تامة ...
 ٤٠٩
 رجوع المستأجر على المؤجر ...
 ٤١٠
 رجوع المستأجر على الجهة الحكومية ...
 ٤١٥
 تعرض الجهة الحكومية للستأجر في عمل لم يدخل في عند الإيجار ...
 ٤١٧
 امتناع الجهة الحكومية من إعطاء رخصة لإدارة المكان المؤجر ...
 ٤١٨

صفحة

(٤٢٠) التعرض الناشئ من سرقة العين المزجرة	٤٢٠
سرقة العين المزجرة ت تعرض مادى صادر من الغير	٤٢٠
من يكون المزجر مسؤولا عن سرقة العين المزجرة	٤٢١
مسؤولية المزجر عن تنصير البواب	٤٢١
اشتراط المزجر عدم مسؤوليته عن البواب	٤٢٣
من يكون المزجر ملزما بإقامة بواب الحرارة	٤٢٤
المبحث الرابع - ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف	٤٢٥
المطلب الأول - ضمان العيوب الخفية في التقنين المدني القديم	٤٢٦
حق المستأجر في طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة	٤٢٦
لا حق المستأجر في طلب التنفيذ العيني	٤٢٧
لا حق المستأجر في طلب التعریض إلا بناء على قواعد المسئولة	
التقصيرية	٤٢٨
المزجر يتحمل تبعة العيب ولكنه غير مسؤول عن ضمانه	٤٣٠
جواز الاتفاق على تعديل الأحكام المتقدمة	٤٣٠
مسؤولية المستأجر قبل النير من العيوب الخفية	٤٣١
المطلب الثاني - ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف في التقنين المدني الجديد...	٤٣٢
٤٣٣ - متى يقوم ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف	
ضمان العيب تكملة لالتزامات المزجر الإيجابية التي فررها التقنين المدنى	
الجديد	٤٣٤
لا يشترط في العيب أن يكون قدِّيما	٤٣٥
شروط ثلاثة يجب توافرها في العيب :	٤٣٦
الشرط الأول - يجب أن يكون العيب مؤثرا	٤٣٧
الشرط الثاني - يجب أن يكون العيب خفيأ	٤٤٠
الشرط الثالث - يجب أن يكون العيب غير سليم للمستأجر ...	٤٤٢
٤٤٤ - ما يترتب على قيام ضمان العيوب الخفية وفوات	
الوصف	
٤٤٦ - التنفيذ العيني	

صلحة	
فسخ الإيجار أو انفاس الأجرة	٤٤٨
التعريف	٤٤٩
جراز الاتفاق على تديل أحكام النزام المزجر بغير العيب ...	٤٥٢
الفرع الثاني - التزامات المستأجر	٤٥٦
الالتزامات المستأجر الأربعة	٤٥٦
الالتزامات أخرى ثانية	٤٥٧
المبحث الأول - دفع الأجرة	٤٦١
المطلب الأول - النزام المستأجر بدفع الأجرة	٤٦١
١ - أركان الالتزام بدفع الأجرة	٤٦١
محل الالتزام - الأجرة	٤٦٢
الدين بالأجرة	٤٦٤
الدائن بالأجرة	٤٦٥
٢ - ميعاد دفع الأجرة ومكانه وطريقته وإنائه ...	٤٦٨
ميعاد دفع الأجرة	٤٦٨
مكان دفع الأجرة	٤٧٣
طريقة دفع الأجرة	٤٧٦
إثبات دفع الأجرة	٤٧٧
المطلب الثاني - الضمانات المعطاة للمؤجر	٤٨١
١ - الضمانات التي يعطيها القانون العام للمؤجر ...	٤٨١
التنفيذ العيني	٤٨١
فسخ الإيجار	٤٨٣
المطالبة بالتعريف	٤٨٨
٢ - ضمانات مؤجر العقار فيما يتعلق بالمنقولات الموجودة في العين المؤجرة	٤٩٠
(١) وضع منقولات تفسن الأجرة	٤٩٠
مقدار الأجرة التي يجب منها والمنقولات التي يجب وضعيها ...	٤٩١

二

٤٩٤	تى يعنى المستأجر من هذا الالتزام
٤٩٦	جزاءء هذا الالتزام
٤٩٨	(ب) حق امتياز المزجر عمل المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ...
٤٩٨	الحق المستائز ومرتبته
٤٩٩	المنقولات عمل الامتياز
	منقولات مثقلة بالامتياز ولكن المستأجر أخرجها من العين
٥٠٠	المؤجرة
٥٠٢	منقولات موجودة بالعين المؤجرة ولكنها غير مملوكة للمستأجر ...
٥٠٦	(ـ) حبس المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة
٥٠٨	تمشى الحق فى الحبس مع حق الامتياز
٥١٠	الإجراءات التى يتبعها المزجر لاستعمال حقه فى الحبس
٥١١	(د) توثيق الحجز التحفظى
٥١١	فائدة الحجز التحفظى ونوعاه
٥١٢	من يستطيع توثيق الحجز وعمل أي المنقولات ولأى دين يجوز توثيقه
٥١٢	إجراءات الحجز التحفظى
٥١٥	المبحث الثاني - استعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له ...
٥١٥	المطلب الأول - كيفية استعمال العين المؤجرة
٥١٧	استئان أتبىء إذا كان الاستئناف مبيعاً في امتداد
٥١٩	استعمال العين إذا كان الاستعمال غير مبين في المقدمة
٥٢٠	التزام المستأجر بعدم ترك العين بدون استعمال
٥٢٢	جزاء الإخلال بالالتزام
٥٢٣	المطلب الثاني - إحداث المستأجر لنفيارات في العين المؤجرة
٥٢٤	عدم جواز إحداث نفيارات ضارة إلا بإذن المؤجر
٥٢٧	جزاء الإخلال بهذا الالتزام
٥٢٨	وضع المستأجر أجهزة حديثة في العين
٥٣١	المبحث الثالث - الحافظة على العين المؤجرة
	المطلب الأول - العناية الواجب على المستأجر بإنها فى الحافظة
٥٣١	على العين المؤجرة

ملحة

٩ ١ - مسؤولية المستأجر عن سلامة العين المؤجرة ...	٥٣١
نهاية الشخص المتأدف في الحافظة على العين	٥٣٣
إخطار المتأجر بكل أمر يستوجب تدخله	٥٣٥
نهاية الشخص المتأدف في استعمال العين	٥٣٨
مسؤولية المستأجر من أعمال ذاتيه	٥٤٠
جواز الاتفاق على تعديل أحكام الالتزام	٥٤٢
مبه لإثبات الإخلال بالالتزام	٥٤٣
جزاء الإخلال بالالتزام	٥٤٥
٩ ٢ - قيام المستأجر بالترميمات التأجيرية	٥٤٦
تحديد الترميمات التأجيرية	٥٤٧
الأساس الذي يقرم عليه التزام المستأجر بإجراء الترميمات الضرورية	٥٥١
الجزاء المترتب على إخلال المستأجر بالالتزام	٥٥٣
المطلب الثاني - مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة	٥٥٦
٩ ١ - مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدني القديم	٥٥٧
عدم اختلاف حالة الحريق من حالة المالك بغير الحريق - عبء الإثبات	
على المؤجر في الحالتين	٥٥٧
مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدني القديم مسؤولية تعميرية	٥٦٠
تُدين المستأجر على مستوياته في التقنين المدني القديم	٥٦٢
حالة تعدد المستأجرين في التقنين المدني القديم	٥٦٣
٩ ٢ - مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدني الجديد	٥٦٣
(١) المستأجر العين شخص واحد	٥٦٥
الفرق بين مسؤولية المستأجر من المالك بالحريق ومسؤولية من المالك لسبب غير الحريق	٥٦٥
المتأجر في الحريق يحمل عبء إثبات أسباب الأجنبي - كيف يكون الإثبات	٥٦٧
نطاق تطبيق مسؤولية المستأجر من الحريق	٥٧٣
جزاء مسؤولية المستأجر من الحريق	٥٧٥
الاتفاق على تعديل أحكام مسؤولية المستأجر من الحريق ...	٥٧٨
تأمين المستأجر على مسؤوليته عن الحريق	٥٨٠

صفحة

(ب) المستأجر للأجزاء العقار المختلفة أشخاص متعددون	٥٨٢
وضع المأرز	٥٨٢
كيف توزع المسؤولية عن الحريق على المستأجرين المتعددين	٥٨٣
كيف توزع المسؤولية على المستأجرين المتعددين إذا كان المزجر	
مقيماً مهما في العقار المزجر	٥٨٦
كيف يمكن التخلص من هذه المسؤولية	٥٨٨
المبحث الرابع - رد العين المؤجرة	٥٩٠
المطلب الأول - العين المؤجرة لم تزد شيئاً	٥٩١
١ - ما الذي يجب أن يرد	٥٩١
رد العين المؤجرة وملحقاتها	٥٩٢
الإثبات	٥٩٣
٢ - على أيّة حالّة يجب رد العين المؤجرة	٥٩٣
(أ) التقني المدقق القديم	٥٩٤
رد العين بالحالة التي هي عليها	٥٩٤
عبد الإثبات على المزجر في حالة حصول تلف بـ العين المؤجرة ...	٥٩٥
مسؤولية المستأجر من فعل تابعيه	٥٩٨
(ب) التقني المدقق الجديد	٥٩٨
الحالة التي يجب أن تزد عليها العين	٦٠٠
غير حالة العين بسبب الملاك أو التلف	٦٠٢
غير حالة العين بسبب آخر غير الملاك أو التلف ...	٦٠٥
٣ - كيف ومنى وأين يكون رد العين المؤجرة ...	٦٠٧
كيف يكون الرد	٦٠٧
متى يكترون الرد	٦٠٩
أين يكون الرد	٦١٠
مصروفات الرد	٦١١
٤ - جرائم إخلال المستأجر بالتزامه من رد العين المؤجرة	٦١١
المطالبة بتعريف	٦١١
التنبيه العيني	٦١٢

صفحة

المستراحة الجنائية عن التدديد	٦١٣
التزام المستأجر برد العين الموجزة غير قابل للانقسام	٦١٤
المطلب الثاني - العين الموجزة زادت شيئاً	٦١٤
المصروفات الضرورية والمصروفات الكالية	٦١٤
المصروفات النافعة :	٦١٦
المستأجر أوجد البناء أو الفراس أو التحبيبات الأخرى بعلم المزجر ودون معارضته	٦١٨
المستأجر أوجد البناء أو الفراس أو التحبيبات الأخرى دون علم المزجر أو رغم معارضته	٦٢٥
حقوق المستأجر والمزجر	٦٢٧
الفرع الثالث - طبيعة حق المستأجر والتصريف في هذا الحق ...	٦٣٠
المبحث الأول - حق المستأجر حق شخصي ...	٦٣٠
المطلب الأول - إثبات شخصية حق المستأجر ...	٦٣٣
٩ ١ - تفنييد أدلة أنصار الحق العيني ...	٦٣٣
حق المستأجر في التبع	٦٣٣
حق المستأجر في التقدم	٦٣٧
سبعين أخرى لأنصار الحق العيني	٦٣٨
٩ ٢ - المستأجر ليس له إلا حق شخصي ...	٦٤١
التفايله	٦٤١
النصوص الصریحة	٦٤٢
المطلب الثاني - ما يترتب من النتائج على شخصية حق المستأجر ...	٦٤٣
٩ ١ - شخصية حق المستأجر من حيث صفتة - هل هو عقار أو منقول	٦٤٤
حق المستأجر منقول دائمًا	٦٤٤
ما يترتب على أن حق المستأجر منقول	٦٤٥
٩ ٢ - شخصية حق المستأجر من حيث علاقة المستأجر بالغير ...	٦٤٧
الغير شخص متعرض للمستأجر	٦٤٧
الغير مستأجر سابق	٦٤٨

١٣

المطلب الثالث - هل من المرغوب فيه أن يكون للمستأجر حق عيني إلى جانب حقه الشخصي	٦٥٠...
رأى لنا قديم	٦٥٠
تطور الإيجار في فرنسا وفي مصر يزيد ما سبق أن كتبناه	٦٥٢
ومع ذلك لم يعط النصرين المدف الجديد للمستأجر حقاً عيناً - الأسباب التي دعته إلى ذلك	٦٥٥
الخاصة التي تميز حق المهاجر	٦٥٨
المبحث الثاني - التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن	٦٦١ ...
تصرف المستأجر في حق الشخص	٦٦١
الفرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن	٦٦٢
المطلب الأول - متى يثبت للمستأجر حق التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن	٦٦٦
١ - الشرط المانع من حيث تفسيره ومدى تعظيمه	٦٦٨ ...
الشرط المانع النفسي	٦٦٨
عدم التوسع في تفسير الشرط المانع	٦٦٩
بيع المصنوع أو الشجر وإبقاء الإيجار المشترى	٦٧٦
منع من الإيجار من الباطن يقتضي المنع من التنازل وكذلك العكس	٦٨٢
٢ - الشرط المانع من حيث ما يدخل فيه من التحويرات	٦٨٦
أمثلة على ما يدخل في الشرط المانع من التحويرات	٦٨٦
عدم جواز التنازل أو الإيجار من الباطن إلا بموافقة الموزجر أو إلا الشخص يرضي به الموزجر	٦٨٦
٣ - الشرط المانع من حيث الجزاء الذي يترتب عليه التنفيذ	٦٩١
فسخ الإيجار	٦٩٢
التعويض	٦٩٥
رجوع المستأجر من الباطن والتنازل له عن الإيجار على المستأجر الأصل	٦٩٥
المطلب الثاني - الآثار التي تترتب على التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن	٦٩٦

صفحة .

٦ - علاقة المستأجر بالمنازل له عن الإيجار وبالمستأجر

٦٩٧ من الباطن

(١) علاقة المستأجر بالمنازل له عن الإيجار

٦٩٧ تحديدها بخلافة الحرابة

٦٩٩ حوالة الحق

٧٠١ حوالة الدين

(ب) علاقه المستأجر الأصل بالمستأجر من الباطن

٧٠٢ علاقه مزجر بالمستأجر

٧٠٧ التزامات المستأجر الأصل نحو المستأجر من الباطن

٧٠٨ التزامات المستأجر من الباطن نحو المستأجر الأصل

أم الفروق بين النازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث

علاقه المستأجر بالمنازل له وبالمستأجر من الباطن

٧ - علاقه المستأجر بالمؤجر

(١) علاقه المستأجر بالمؤجر في حالة النازل من الإيجار

٧١٠ حقوق المستأجر قبل المؤجر والتزاماته نحوه تنتقل كلها بالمنازل

٧١١ التزامات المؤجر نحو المستأجر

٧١٢ التزامات المستأجر نحو المؤجر

٧١٦ ضمان المستأجر للمنازل له ومتى يسقط هذا الضمان

(ب) علاقه المستأجر الأصل بالمؤجر في حالة الإيجار من الباطن ...

٧٢١ بقاء عقد الإيجار الأصل يحكم علاقه المستأجر الأصل بالمؤجر

٧٢١ التزامات المؤجر نحو المستأجر الأصل

٧٢٢ التزامات المستأجر الأصل نحو المؤجر

٧٢٢ براءة ذمة المستأجر الأصل من التزاماته نحو المؤجر

أم الفروق بين النازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث

علاقه المستأجر بالمؤجر

٨ - علاقه المؤجر بالمنازل له عن الإيجار وبالمستأجر

٧٢٥ من الباطن

(١) علاقه المؤجر بالمنازل له من الإيجار

٧٢٥ قيام علاقه مباشرة ما بين المؤجر والمنازل له من الإيجار ...

صفحة

للتباذل له من الإيجار رفع دعوى مباشرة على المزجر ...	٧٢٦
المزجر رفع دعوى مباشرة على المتنازل له من الإيجار ...	٧٢٧
تعاقب المتنازل لهم من الإيجار	٧٣٠
(ب) ملاقة المزجر بالمتأجر من الباطن	٧٣٠
ملاقة غير مباشرة ما بين المزجر والمتأجر من الباطن ...	٧٣٠
لا يجوز للمتأجر من الباطن أن يطالب مباشرة المزجر	
بالتزاماته	٧٣١
والأصل أنه لا يجوز للمزجر أن يطالب مباشرة المتأجر من	
الباطن بالتزاماته	٧٣٢
جواز مطالبة المزجر المتأجر من الباطن بالأجرة مباشرة ...	٧٣٧
قبول المزجر للإيجار من الباطن بعد حصوله	٧٤٣
أهم الفروق بين التنازل من الإيجار والإيجار من الباطن من حيث	
ملاقة المزجر للتباذل له وبالمتأجر من الباطن ...	٧٤٥

الفصل الثالث - انتهاء الإيجار

أسباب زوال العقد بوجه عام	٧٤٧
أسباب أخرى لزوال العقد بسبب زوال الالتزام	٧٥٤
ما استثنى من أسباب انتهاء الإيجار	٧٥٥
الفرع الأول - انتهاء الإيجار بانقضاء مدته	٧٥٦
المبحث الأول - كيف ينتهي الإيجار بانقضاء مدته ...	٧٥٧
المطلب الأول - المتعاقدان اتفقا على تحديد مدة معينة ...	٧٥٧
§ ١ - تحديد مدة ينتهي بانقضائها العقد	٧٥٨
انتهاء الإيجار بمجرد انقضاء المدة دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ...	٧٥٩
قد يلجأ المزجر إلى التنبيه بالإخلاء لأغراض هنية ...	٧٦٣
§ ٢ - تحديد مدة ينتهي بانقضائها العقد بشرط التنبيه	
مقدما	٧٦٤
وجوب التنبيه بالإخلاء	٧٦٤
امتداد الإيجار إذا لم يحصل تنبيه بالإخلاء في الميعاد ...	٧٦٦
الفرق بين امتداد الإيجار والتتجدد الصنف	٧٦٨

卷之三

٥	٣ - تحديد مدة مقبضة إلى آجال معينة	٧٦٩
	كيفية تحديد المدة بهذه الطريقة	٧٦٩
	كيف ينتهي الإيجار الذي تحدد مدة بهذه الطريقة	٧٦٩
	المطلب الثاني - المتعاقدان لم يتفقا على تحديد مدة معينة	٧٧٠
	تحديد مدة الإيجار بالفترة الممدة لدفع الأجرة - إحالة	٧٧٠
	كيف ينتهي الإيجار - وجوب التنبية بالإخلاء	٧٧١
٤	١ - من يصدر التنبية بالإخلاء ومتى يصدر	٧٧٢
	من يصدر التنبية بالإخلاء	٧٧٢
	متى يصدر التنبية بالإخلاء	٧٧٤
	٤ - ٢ - شكل التنبية بالإخلاء ومتطلباته وكيفيته وإثباته ...	٧٧٦
	شكل التنبية بالإخلاء	٧٧٦
	متطلبات التنبية بالإخلاء	٧٧٧
	كيفية التنبية بالإخلاء	٧٧٨
	إثباتات التنبية بالإخلاء	٧٧٩
٥	٣ - كيفية الطعن في التنبية بالإخلاء ...	٧٨٠
	الطعن في التنبية من وجه الـ	٧٨٠
	طلب الحكم بصحمة التنبية من صدر منه	٧٨١
	المبحث الثاني - التجديد الضمني للإيجار	٧٨٢
٦	١ - كيف ينعقد التجديد الضمني	٧٨٤
	إيجاب وقبول ضمبيان	٧٨٤
	بعض فروض لا يتحقق فيها التجديد الضمني	٧٩٠
	من يكون طرفا في التجديد الضمني	٧٩٤
٧	٢ - الآثار التي تترتب على التجديد الضمني ...	٧٩٦
	التجديد الضمني لإيجار جديد	٧٩٦
	شروط التجديد الضمني هي نفس شروط الإيجار الساهم ...	٨٠٠
	انتقال التأمينات العينية التي قدمها المستأجر دون التأمينات التي قدمها	
	الغير	٨٠٢
	المدة في التجديد الضمني هي مدة غير معينة	٨٠٦

صفحة

٦ - كيف ينتهي التجديد الضمني	٨٠٩
وجوب انتبه بالأخلاق في المراجع القانونية	٨٠٩
جواز أن يعقب التجديد الضمني تجديد ضمن آخر	٨١٠
الفرع الثاني - انتهاء الإيجار قبل انقضاء مدته	٨١٠
المبحث الأول - انتهاء الإيجار بانتقال ملكية العين المؤجرة ...	٨١١
حالة ما إذا كان المستأجر هو الذي انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة	٨١١
المطلب الأول - وجود اتفاق يعين مصير الإيجار في حالة انتقال ملكية العين المؤجرة	٨١٢
الاتفاق بين المؤجر والمستأجر	٨١٢
الاتفاق بين المؤجر والمشتري	٨١٤
المطلب الثاني - عدم وجود اتفاق يعين مصير الإيجار في حالة انتقال العين المؤجرة	٨١٥
٦ - للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية	٨١٥
تطبيق تشريعى لأنصراف أثر العقد إلى الخلف الخامس	٨١٥
(أ) متى تنتقل الالتزامات والحقوق الناشئة من عقد الإيجار إلى الخلف الخامس	٨١٦
الشرط الأول - وجود خلف خاص	٨١٨
الشرط الثاني - وجود عقد أنشأ الالتزامات وحقوقاً تعتبر من مستلزمات العين	٨٢٣
الشرط الثالث - عقد الإيجار ثابت التاريخ وسابق على التصرف الذي نقل ملكية العين المؤجرة إلى الخلف الخامس	٨٢٤
الشرط الرابع - علم الخلف الخامس بالالتزامات والحقوق التي تنتقل إليه وقت انتقالها	٨٣٣
(ب) ما يترتب من الآثار على انتقال الإيجار إلى الخلف الخامس . . .	٨٣٤
حلول الخلف الخامس محل المؤجر في عقد الإيجار	٨٣٤
حلول الخلف الخامس محل المؤجر في التزاماته	٨٣٨
حلول الخلف الخامس محل المؤجر في حقوقه	٨٣٩

صفحة

٦ ٢ - ليس للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف	
النافل للملكية
	٨٤٣
(١) مثلى الملكية يتسلك بعد الإيجار بالرغم من عدم فقاده في حقه	٨٤٥
مثى تكرر مثلث الملكية مصلحة في التسلك بعد الإيجار بالرغم من	
عدم فقاده في حقه
	٨٤٥
بقاء الإيجار وحلول مثلث الملكية محل المؤجر
	٨٤٦
(ب) مثلث الملكية يتسلك بعدم فقاد الإيجار في حقه
علاقة مثلث الملكية بالمتأجر
	٨٤٦
صلة المؤجر الأصل بالمتأجر
	٨٥٠
بحث الثاني - انتهاء الإيجار بالعذر الطارئ
	٨٥٥
المطلب الأول - المبدأ العام في انتهاء الإيجار بالعذر الطارئ	٨٥٥
٨ ١ - الشروط الواجب توافرها لقيام العذر الطارئ	٨٥٩
الشروط الواجب توافرها في النظرية العامة ومدى انطباقها هنا
	٨٥٩
الشرط الأول - أن يكون الإيجار معين المدة
	٨٦٠
الشرط الثاني - أن يجد بعد إبرام الإيجار ظروف خطيرة	...
	٨٦١
الشرط الثالث - أن تكون هذه الظروف الخطيرة غير متوقعة	٨٦٢
الشرط الرابع - أن تجعل هذه الظروف تنفيذ الإيجار مرهقاً	٨٦٣
٨ ٢ - الجزاء المرتب على قيام العذر الطارئ
إنهاء الإيجار قبل انقضاء مده
	٨٦٤
التنبيه على الطرف الآخر بالإخلاء في المواعيد القانونية
	٨٦٥
تضارسي تعويض هادل - الحبس
	٨٦٦
المطلب الثاني - تطبيقات تشريعية مختلفة لانتهاء الإيجار بالعذر	
الطاري
موت المتأجر
	٨٦٨
إسار المتأجر
	٨٧٥
تنبير المرؤوف أو المستخدم محل إقامته
	٨٧٧
حاجة المؤجر للعين
	٨٨١
عدم عكن المتأجر من الانتفاع بالعين
	٨٨٣

صفحة

الباب الثاني

بعض أنواع الإيجار

الفصل الأول - إيجار الأماكن

تمهيد	٨٨٦
٦ - التشريعات الاستثنائية الخاصة بـإيجار الأماكن ...	٨٨٥
عجالة تاريخية في التشريعات الاستثنائية الخامسة بإيجار الأماكن ...	٨٨٥
العمل بقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بعد صدور التقنين	٨٨٥
المدن الجديدة	٨٨٨
التشريعات المعدلة لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧	٨٩٠
طبيعة أحكام هذه التشريعات الاستثنائية	٨٩١
٦ - نطاق تطبيق التشريعات الاستثنائية الخاصة بـإيجار	٨٩٣
الأماكن	٨٩٣
ما يخرج من هذا النطاق وما يدخل فيه	٨٩٣
(أ) ما يخرج من نصيحت تشريعات الاستثنائية ...	٨٩٥
ما سبق استباده ليخرج من نطاق تشحيم التشريعات الاستثنائية	٨٩٥
الأراضي الفضاء	٨٩٧
المساكن الملحقة بالمباني والمنشآت الحكومية ...	٨٩٩
الأماكن المشفرة وغير عقد إيجار	٩٠١
(ب) ما يدخل في نطاق تطبيق التشريعات الاستثنائية	٩٠٥
الأماكن المزجرة المرجودة في المناطق المبنية في الجدول المرافق	٩٠٥
لقانون إيجار الأماكن	٩٠٥
الأماكن المزجرة لشخص منوى عام	٩١١
الأماكن المستولى عليها والأماكن المزدوجة ملكيتها ...	٩١٢
الأحكام الاستثنائية التي تخضع لها الأماكن الدالة في نطاق	٩١٥
تطبيق التشريعات الاستثنائية	٩١٥
(١٠٠)	٩١٥

صفحة

الفرع الأول - الأحكام الاستثنائية الموضعية	٩١٥
المبحث الأول - الأحكام المتعلقة بتحديد الأجراة	٩١٥
المطلب الأول - كيفية تحديد الأجراة	٩١٦
١ - تقسيم الأماكن بحسب تاريخ إنشائها	٩١٧
القسم الأول - الأماكن التي أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤	٩١٨
تحديد أماكن القسم الأول	٩١٨
المد الأقصى للأجور أماكن القسم الأول	٩٢٠
أجراة شهر أبريل سنة ١٩٤١ هي أجراة الأساس	٩٢٠
عناصر يجب تقريرها لتدخل في تقدير أجراة الأساس	٩٢٥
زيادة أجراة الأساس بنسب مئوية معينة	٩٣٣
من تسرى الزيادة لتصل الأجراة إلى المد الأقصى الذي سعى به القانون	٩٤٣
 الخيار المتآجر بين قبول الزيادة وبين إنهاء الإيجار	٩٤٩
القسم الثاني - الأماكن التي أنشئت من أول يناير سنة ١٩٤٤ وكان البدء في إنشائها سابقاً على ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢	٩٥٠
تحديد أماكن القسم الثاني	٩٥٠
المد الأساسي للأجور أماكن القسم الثاني	٩٥٦
الأجور المستحقة لغاية آخر شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢	٩٥٦
الأجور المستحقة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٢	٩٥٧
استثناء الأماكن المؤجرة لمدة تزيد على عشر سنوات من تخفيض الأجراة	٩٦٠
القسم الثالث - الأماكن التي أنشئت منه ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وكان البدء في إنشائها سابقاً على ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨	٩٦٢
تحديد أماكن القسم الثالث	٩٦٢
المد الأقصى للأجور أماكن القسم الثالث	٩٦٨
الأجور المستحقة لغاية آخر شهر يونيو سنة ١٩٥٨	٩٦٨
الأجور المستحقة من أول يوليو سنة ١٩٥٨	٩٦٩
استثناء الأماكن المؤجرة لمدة تزيد على عشر سنوات من تخفيض الأجراة	٩٧٣

مقدمة

القسم الرابع - الأماكن التي أنشئت منذ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ وكانت بهذه
فإن شائعا سابقا عمله نوفمبر سنة ١٩٦١
تمديد أماكن القسم الرابع
المد الأقصى للأجور أماكن القسم الرابع
الأجور المستحقة لغاية آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٦١
الأجور المستحقة من أول ديسمبر سنة ١٩٦١
استثناء الأماكن المزجرة لمدة تزيد عمل مفترضات من تخفيض الأجرة
القسم الخامس - الأماكن التي أنشئت أو تأسست أو تغيرت في نوفمبر سنة ١٩٦١
صدر تشريع جديد وهو التشريع الأخير
تمديد أماكن القسم الخامس
المد الأقصى للأجور أماكن القسم الخامس
كيفية تقدير قيمة الأرض وقيمة المباني
المبنيات التي تقوم بتقدير قيمة الأرض وقيمة المباني وتوزيع مجموع
القيمتين على الوحدات المختلفة للمباني
٦ - تقسيم الأماكن بحسب مقدار أجورها ١٠٠١

القسم الأول - الأماكن التي لا تزيد أجرة المجرة فيها عمل ثلاثة
جيبيات في الشهر
تمديد أماكن القسم الأول
مقدار تخفيض أجور أماكن القسم الأول
القسم الثاني - الأماكن التي تزيد أجرة المجرة فيها عمل ثلاثة جيبيات في
الشهر ولا تتجاوز خمسة جيبيات
تمديد أماكن القسم الثاني
مقدار تخفيض أجور أماكن القسم الثاني
القسم الثالث - الأماكن التي تزيد أجرة المجرة فيها عمل خمسة جيبيات
في الشهر
عدم تخفيض أجور هذه الأماكن عن طريق الإعفاء للضرائب ... ١٠١٣

طلب الثاني - الخزان المترتب على مخالفة أحكام
تمديد الأجور ١٠١٤

ملمة

٦١ - إثبات مجاوزة الأجرة للحد الأقصى	١٠١٤
ما الذي يجب إثباته	١٠١٤
إثبات أجرة الأساس	١٠١٥
إثبات ما يجب تقويمه ليضاف إلى أجرة الأساس	١٠١٩
تحايل المزجر بتعاضد مبلغ إضافي فوق الأجرة (خلو الرجل) ...	١٠١٩
٦٢ - الجزاء على مجاوزة الأجرة للحد الأقصى	١٠٢٢
الجزاء المنائي	١٠٢٢
الجزاء المدنى :ـ	١٠٢٤
بيان الاتفاق على مجاوزة الحد الأقصى فيما زادت فيه الأجرة على هذا الحد	١٠٢٥
دموى تخفيض الأجرة	١٠٢٧
دموى استرداد ما دفع من الأجرة زائدا على الحد الأقصى ...	١٠٣٦
المبحث الثاني - الأحكام المتعلقة بانتهاء الإيجار	١٠٤٣
تأثير أسباب انتهاء الإيجار بأحكام قانون إيجار الأماكن ...	١٠٤٣
المطلب الأول - أسباب انتهاء الغيت	١٠٤٤
٦١ - انقضاء مدة الإيجار	١٠٤٥
امتداد الإيجار بحكم القانون	١٠٤٥
مدة امتداد الإيجار	١٠٤٧
الأثر الذي يترتب على موت المستأجر	١٠٤٩
امتداد الإيجار بنفس شروط الإيجار الأصل ...	١٠٥١
القانون الواجب التطبيق في امتداد الإيجار ...	١٠٥٢
٦٢ - انتقال ملكية العين المؤجرة	١٠٥٣
عدم اشتراط أن يكون للإيجار تاريخ ثابت سابق على سند انتقال الملكية لربانه في حق المالك الجديد ...	١٠٥٣
ربان الإيجار على المالك الجديد من حيث الامتداد بحكم القانون	١٠٥٤
ربان الإيجار على المالك الجديد من حيث الحد الأقصى للأجرة ...	١٠٥٥

٦١ - أسباب انتهاء ترد على الإيجار حتى قبل انقضاء

١٠٥٩	مدته الأصلية
١٠٥٩	١ - عدم وفاة المستأجر بالأجرة
١٠٥٩	تأخر المستأجر عن الوفاء بأجرة
١٠٦٤	إجراءات طلب الإخراج - مراحل ثلاثة :
١٠٦٥	المرحلة الأولى - تكليفة المستأجر بالوفاء
	المرحلة الثانية - انقضاء خمسة عشر يوماً من وقت التكليف
١٠٧١	دون وفاه
١٠٧٤	المرحلة الثالثة - رفع دعوى الإخلاء
١٠٨٠	٢ - إيجار المستأجر المكان من الباطن بغير إذن
١٠٨٤	(أ) شروط طلب الإخلاء - حالات استثناء
١٠٨٤	الشرط الأول - الأجير من الباطن
١٠٨٩	الشرط الثاني - بغير إذن من المالك
١٠٩٣	الحالة الاستثنائية الأولى - إجارة الوقف
١٠٩٥	الحالة الاستثنائية الثانية - بيع المصنوع أو العبر
١٠٩٨	(ب) إجراءات طلب الإخلاء
	٣ - استئجار المكان المؤجر بطريقة تنازل شروط الإيجار المقرولة أو تضرر بمصلحة المالك
١١٠٠	السبب الأول - استئجار المكان بطريقة تنازل شروط الإيجار المقرولة
١١٠٠	السبب الثاني - استئجار المكان بطريقة تضرر بمصلحة المالك
١١٠٦	إجراءات طلب الإخلاء
١١٠٩	٤ - أيلولة المكان المقرول
١١١٠	

مقدمة

الفرس الأول - المكان لا يقبل الترميم ولا به من هذه
الفرس الثاني - المكان يقبل الترميم ولا ضرورة لهم
١١١٢

٦ - أسباب انتهاء لا ترد على الإيجار إلا بعد انقضاء مدة الأصلية وامتداده بحكم القانون ١١١٤

١ - رغبة المالك في هدم المكان لإعادة بنائه
١١١٤

(أ) شروط طلب الإخلاء
١١١٥

للشرط الأول - انقضاء مدة الإيجار الأصلية
١١١٦

للشرط الثاني - المكان لم يؤجر بقصد استعماله للدور التعليم
١١٢٢

للشرط الثالث - موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم ...
١١٢٣

للشرط الرابع - إعادة البناء بشكل أوسع
١١٢٩

(ب) إجراءات طلب الإخلاء
١١٣٤

(ج) واجبات المالك بعد الإخلاء والجزاء عليها
١١٣٨

٢ - قيام ضرورة تلبيسي المؤجر لشنل المكان بنفسه أو بأحد أولاده
١١٤٣

(أ) شروط طلب الإخلاء
١١٤٤

للشرط الأول - انقضاء مدة الإيجار الأصلية
١١٤٤

للشرط الثاني - المكان مُؤجر لكنى
١١٤٦

للشرط الثالث - المكان غير مؤجر لشخص معنوي عام أو بقصد
استعماله مدرسة أو مستشفى أو ملجاً أو مؤسسة خيرية ...
١١٤٧

للشرط الرابع - قيام ضرورة تلبيسي المؤجر لشنل المكان بنفسه
أو بأحد أولاده
١١٤٩

(أ) قيام ضرورة ملحة :
١١٤٩
ما يعتبر ضرورة ملحة :
١١٥٦

التزاع مسكن المؤجر ...
١١٥٦

المرض ...
١١٥٧

الزواج ...
١١٥٨

الخطبة ...
١١٦١

الطلاق ...
١١٦٥

التغيرات التي نظرًا على حياة الأسرة ...
١١٦٦

صلحة

نقل الموظف	١١٦٧
إحالة الموظف إلى المعاش	١١٦٩
ما لا يعتبر ضرورة بلجنة	١١٧٠
بيع المالك سكناً	١١٧٠
رغبة المالك في الانتقال إلى البلد الذي فيه العين المزجرة	١١٧٠
اضطرار المالك إلى اتخاذ سكن بأجرة مرتفعة	١١٧١
(٢) الضرورة لللجنة تنorum بال مجر	١١٧٢
(٣) شغل المزجر المكان بنفسه أو بآخذه أولاده ...	١١٧٨
(٤) جرائم نزول المزجر مقدماً من هذا الحق	١١٨٣
(ب) إجراءات طلب الإخلاء	١١٨٤
المرحلة الأولى - التنبية مل المستأجر بالإخلاء	١١٨٤
المرحلة الثانية - انقضاء مهلة مبته للإخلاء	١١٨٧
المرحلة الثالثة - رفع دعوى الإخلاء أو دعوى الطرد :	١١٨٩
دعوى الإخلاء	١١٩٠
دعوى الطرد	١١٩٦
(-) واجبات المزجر بعد الإخلاء والجزاء عليها ...	١١٩٨

المبحث الثالث - قيود مفروضة على المزجر وأخرى مفروضة

على المستأجر

المدف من هذه الفيد

المطلب الأول - قيود مفروضة على المزجر

١ - عدم ترك المسكن خالياً مدة تزيد على ثلاثة أشهر

٢ - الأولوية للموظف المنقول

٣ - تحريم احتجاز أكثر من مسكن واحد في البلد الواحد ...

المطلب الثاني - قيود مفروضة على المستأجر

١ - تحريم استئجار أكثر من مسكن واحد في البلد الواحد ...

٢ - إلزام الموظف المنقول من بلد بإخلاء سكناً في ...

سلمة

الفرع الثاني - الأحكام الاستثنائية الإجرائية ١٢١٦

المبحث الأول - الأحكام المتعلقة بالاختصاص ١٢١٧

٤١ - تحديد المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع

الاستثنائي ١٢١٨

أهمية تحديد هذه المنازعات وكيف تحدد ١٢١٨

(أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي ... ١٢٢٠

١ - المد الأقصى للأجراة - دعوى الأجراة ١٢٢١

٢ - انتهاء الإيجار - دعوى الإخلاء ١٢٢٢

٣ - القيد المفروضة على المزجر ومل المتاجر - دعوى

التأجير على المزجر ودعوى إخراج المتاجر لعدمك

أو نقله من البلد ١٢٢٥

(ب) المنازعات غير الناشئة من تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي ١٢٢٦

٤٢ - قواعد الاختصاص في المنازعات الناشئة عن تطبيق

أحكام التشريع الاستثنائي ١٢٣١

(أ) الاختصاص التوصي ١٢٣١

الاختصاص التوصي في مسائل الإيجار بحسب أحكام القراءة العامة ١٢٣١

اختصاص المحكمة الكلية بالمنازعات الإيجارية ١٢٣٣

(ب) الاختصاص المل ١٢٣٩

المبحث الثاني - الأحكام المتعلقة بالإجراءات ١٢٤١

٤١ - الأجراءات البسطة ١٢٤١

(أ) الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى ١٢٤١

(ب) وجوب الفصل في النزاع على وجه الاستجمال ١٢٤٥

٤٢ - الإجراءات العادبة ١٢٤٧

حضر النصوم وفياتهم ١٢٤٧

الدفع وأجراءات الإثبات ١٢٤٨

سنة

١٢٤٩	انساع نطاق المقصومة
١٢٥١	انقضاء الدعوى دون حكم
١٢٥٢	الحكم الذى يصدر فى الدعوى
١٢٥٣	التنفيذ

المبحث الثالث - الحكم الصادر في منازعة لإيجارية نهائية

١٢٥٤	لا يقبل أى طعن
------	--------------------------------

٦١	- ما يشترط في الحكم ليكون نهائيا
----	--

١٢٥٤	الشرط الأول - أن يكون الحكم صادرا من محكمة كلية ...
------	---

١٢٥٥	الحكم الصادر من محكمة جزئية
------	---

١٢٥٦	الحكم الصادر من محكمة استئناف
------	---

١٢٥٧	الشرط الثاني - أن يكون الحكم صادراً في منازعة لإيجارية ...
------	--

٦٢	- عدم قابلية الحكم لأى طعن
----	--

١٢٦٠	(أ) وجوه الطعن العادية
------	------------------------------------

١٢٦١	المعارضة
------	----------------------

١٢٦٢	الاستئناف
------	-----------------------

١٢٦٢	(ب) وجوه الطعن غير العادية
------	--

١٢٦٣	النقض
------	-------------------

١٢٦٥	التماس إعادة النظر
------	----------------------------

١٢٦٧	(ـ) دعوى البطلان المبدأة
------	--------------------------------------

١٢٧٠	(د) تصحيح الحكم وتفسيره
------	-------------------------------------

١٢٧٢	(هـ) أملاك الخارج عن المقصومة
------	---

الفصل الثاني - إيجار الأراضي الزراعية

١٢٧٩	الفرع الأول - الإيجار العادى للأراضى الزراعية
------	--

	التصور الذى تطبق على إيجار الأراضى الزراعية وما تناوله
--	--

١٣٨٠	هذه التصور
------	------------------------

سلة

المبحث الأول - الأحكام المتعلقة بأركان الإيجار	١٢٨٤
١ - انعقاد الإيجار بالكتابة	١٢٨٤
الكتابة للانعقاد لا للإثبات	١٢٨٤
الشكل المطلوب وحكت	١٢٨٥
جزاء الإخلال بالشكل	١٢٨٦
٢ - الحد الأدنى للملة	١٢٨٨
الحد الأدنى لمدة ثلاثة سنوات زراعية	١٢٩٠
المتacدان اتفقا على مدة مينة	١٢٩٢
المتacدان لم يهدا مدة للإيجار	١٢٩٤
٣ - الحد الأقصى للأجرة	١٢٩٥
الحد الأقصى للأجرة سبة أثال الضريبة الأصلية	١٢٩٧
علم سريان الحد الأقصى للأجرة على إيجار المداائق وأراضي المشاتل والزهور	١٣٠٢
جزاء الإخلال بالحد الأقصى للأجرة	١٣٠٣
المبحث الثاني - الأحكام المتعلقة بآثار الإيجار	١٣٠٥
المطلب الأول - الأحكام المتعلقة بالتزامات المؤجر	١٣٠٥
١ - الأحكام المتعلقة بتسليم الأرض المؤجرة وبصيانتها	١٣٠٩
الأحكام المتعلقة بتسليم الأرض المؤجرة - الموارث والأدوات الزراعية	١٣٠٥
الأحكام المتعلقة بصيانة الأرض المؤجرة	١٣١٠
٢ - الأحكام المتعلقة بتعذر انتفاع المستأجر بالأرض المؤجرة	١٣١٢
الفرض الأول - تعذر تهيئة الأرض لزراعة أو بذرها أو ملاك البر ...	١٣١٢
الفرض الثاني - هلاك المحصول قبل حصاده	١٣١٧
الفرض الثالث - هلاك المحصول بعد حصاده	١٣٢٧

مقدمة

المطلب الثاني - الأحكام المتعلقة بالالتزامات المستأجر ١٣٢٩

٦ - الأحكام المتعلقة بالالتزام المستأجر بالمحافظة على العين

واستئامتها الاستعمال المألف ١٣٣٠

الالتزام باستئصال الأرض الاستئصال المألف وبإيقاعها صالحة للإنفاذ ١٣٣٠

المناية بالموافق والأراضي الزراعية ١٣٣٢

جزاء إخلال المستأجر بالتزامه بالمحافظة على العين واستئامتها الاستعمال

المألف ١٣٣٦

الالتزام المستأجر بالقيام بالإصلاحات التأجيرية ١٣٣٨

٧ - الأحكام المتعلقة - بوجوب أن يزرع المستأجر الأرض

بنفسه وبحسب الا يجمع في حيازته أكثر من مقدار معين ١٣٤٠

التكيف الصحيح لهذا الوجوب ١٣٤٠

(أ) وجوب أن يزرع المستأجر الأرض بنفسه ١٣٤١

(ب) وجوب الا يجمع المستأجر في حيازته أكثر من مقدار معين ... ١٣٤٦

المبحث الثالث - الأحكام المتعلقة بانتهاء الإيجار ١٣٥٠

٨ - الأحكام المتعلقة بامتداد الإيجار بحكم القانون ١٣٥٠

تابع التshireبات المرفقة لم الإيجار بحكم القانون ١٣٥٠

أحكام امتداد الإيجار ١٣٥٥

٩ - الأحكام المتعلقة بحق المستأجر في البقاء إلى أن تنضج

الفلة وبواجبه في السماح لخلفه بتهيئة الأرض وبذرها ١٣٥٦

حق المستأجر في البقاء إلى أن تنضج الفلة ١٣٥٦

واجب المستأجر في السماح لخلفه بتهيئة الأرض وبذرها ١٣٦٠

الفرع الثاني - المزارعة ١٣٦٤

تعريف المزارعة ونكتيفتها ١٣٦٤

ما يهرى حل المزارعة من أحكام ١٣٦٧

صفحة

المبحث الأول – الأحكام المتعلقة بأركان المزارعة

الترانبي

العين المؤجرة

المدة

الأجرة

المبحث الثاني – الأحكام المتعلقة بآثار المزارعة

١ - الأحكام المتعلقة بالتزامات المؤجر

تسليم الأرض المؤجرة - المراسى والأدوات الزراعية

تمهد الأرض المؤجرة بالصيانة

٢ - الأحكام المتعلقة بالالتزامات المستأجر

التنمية بالزراعة والمحافظة على الأرطين وملحقاتها

القيام بالإصلاحات التأجيرية

ضم جواز التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن

وجوب ألا يجتمع المزارع في حيازته أكثر من خمسين هكتاراً ...

المبحث الثالث الأحكام المتعلقة بانتهاء المزارعة

امتداد المزارعة بحكم القانون - إحالة

حق المزارع في البقاء إلى أن تنضج الثلة وواجبه في السباح خلفه بقيمة

الأرضين وبذرها - إحالة

انتهاء المزارعة بموت المستأجر

ما يترتب على انتهاء المزارعة قبل انقضاء ممتلكتها

الفصل الثالث - إيجار الوقف وعقود الحكر والإيجارتين وخلو الانتفاع

الفرع الأول – إيجار الوقف

أحكام إيجار الوقف مصدرها الشريعة الإسلامية

نطاق تطبيق أحكام الوقف

صفحة

٤ - من له الحق في إيجار الوقف	١٤٠٧
ولاية إيجار الوقف	١٤٠٧
ولاية تبض الأجرة	١٤١٠
٥ - من له الحق في استئجار الوقف	١٤١٣
أى مستأجر يتعاقد معه الناظر	١٤١٣
الأحكام الخاصة بتأجير الرقف وأصوله وفروعه	١٤١٤
٦ - أجراة الوقف	١٤١٦
لا يجوز أن يكون في الأجراة فبين فاحش	١٤١٨
يقدر أجر المثل وقت العقد ولا يعتد بالتبغير الماصل بعد ذلك ...	١٤٢١
٧ - مدة إيجار الوقف	١٤٢٣
لا يجوز أن تزيد مدة إيجار الوقف على ثلاث سنوات ...	١٤٢٣
حكم إيجار الوقف إذا زادت مدة على ثلاث سنوات ...	١٤٢٧
استثناء أن يجوز فيما إيجار الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ...	١٤٢٩
العبرة في هذه القاعدة بأن تكون العين وفقاً عند إبرام الإيجار ...	١٤٣٢
الفرع الثاني - عقود المكر والإجارات وخلو الانتفاع ...	١٤٣٣
الإيجارات طويلة المدة	١٤٣٣
منها الإيجارات طويلة المدة في مصر وفي البلاد الإسلامية الأخرى ...	١٤٣٦
حق القرار في مشروع التأمين المدن ...	١٤٣٩
عقود المكر والإجارات وخلو الانتفاع ...	١٤٤١
المبحث الأول - عقد المكر	١٤٤٣
٨ - أركان المكر	١٤٤٣
(١) التراضي في المكر	١٤٤٣
(٢) العين المخكرة	١٤٤٨
(٣) المدة في المكر	١٤٥١
(٤) الأجراة في المكر	١٤٥٦
طريقة تصنيع المكر	١٤٦٠

صلحة

٦٢ - أثار المحتكر ١٤٧١

حق المحتكر وللزاماته ١٤٧١

حق المحتكر في الأرض المحتكرة ١٤٧١

حق الملكية في البناء والغرام ١٤٧٥

الالتزام المحتكر بدفع الأجرة ١٤٧٦

الالتزام المحتكر بجعل الأرض صالحة للاستغلال ١٤٧٩

٦٣ - انتهاء المحتكر ١٤٨١

(أ) انتهاء المحتكر بانقضاء الأجل ١٤٨٢

الأحكار الجديدة المنشأة منذ العمل بالتنصين الملف الجديد ١٤٨٢

الأحكار القديمة المنشأة قبل العمل بالتنصين الملف الجديد ١٤٨٢

(ب) انتهاء المحتكر لأسباب خامسة ١٤٨٣

(١) موت المحتكر قبل أن ي匪ن أو يهرس ١٤٨٣

(٢) زوال سلة الوقت من الأرض المحتكرة ١٤٨٤

نوبة حساب البناء أو الغرام عند انتهاء المحتكر ١٤٨٦

(٣) صدور قرار إداري بإنهاء المحتكر القائم محل وقت خبيث ١٤٨٨

(ـ) انتهاء المحتكر لأسباب ترجع إلى التقادم العامة ١٤٩١

(أ) انحدار اللمة ١٤٩١

(ـ) ملاك الأرض المحتكرة أو نزع ملكيتها ١٤٩٤

(ـ) عدم الاستعمال ١٤٩٥

المبحث الثاني - عقد الإيجارتين وعقد خلو الانتفاع ١٤٩٦

٦٤ - عقد الإيجارتين ١٤٩٦

خامسة عقد الإيجارتين ١٤٩٦

الأحكام التي تسرى محل عقد الإيجارتين ١٤٩٨

٦٥ - عقد خلو الانتفاع ١٤٩٩

خامسة عقد خلو الانتفاع ١٤٩٩

الأحكام التي تسرى محل عقد خلو الانتفاع ١٥٠٢

ملمة

عقد العارية

نمهيد

التعريف بعقد العارية	١٥٠٧
خصائص عقد العارية	١٥٠٨
تبريز العارية من بعض ما تلتبس به من المفرد	١٥١١
تنظيم التبريزى لعقد العارية	١٥١٣
أهم الفروق بين التثنين المذكى الحديث والتثنين المذكى للodium في العارية	١٥١٣
خطة البحث	١٥١٤

الفصل الأول – أركان العارية

الفرع الأول – الزراضى في عقد العارية	١٥١٥
المبحث الأول – شروط الانعقاد	١٥١٥
تضارف الإيجاب والقبول كاف في عقد العارية	١٥١٥
إثبات العارية	١٥١٧
المبحث الثاني – شروط الصحة	١٥١٧
الأهلية في عقد العارية	١٥١٧
غير بـ الإرادة في عقد العارية	١٥١٩
الفرع الثاني – المخل والسبب في عقد العارية ...	١٥١٩
الشرط الراجـب تراوـرـها في الشـيءـ المـارـ ...	١٥١٩
الأشياء التي تجبرـ إـعـارـتها	١٥٢٠
السبـبـ في عـقدـ العـارـيـة	١٥٢١

الفصل الثاني - آثار العارية

الفرع الأول - التزامات المغير	١٥٢٢
المبحث الأول - التسليم	١٥٢٢
لتسليم التزام في ذمة المغير	١٥٢٣
تبعة هلاك الشيء المumar	١٥٢٤
التزام المغير بترك الشيء المستثير طول مدة العارية	١٥٢٥
المبحث الثاني - رد المعرفات	١٥٢٦
أنواع المعرفات التي يقوم المستثير بإلتفاتها	١٥٢٧
المعرفات الفضورية لحفظ الشيء من الملاك	١٥٢٨
المعرفات النافقة	١٥٢٩
حق الحبس	١٥٣٠
المبحث الثالث - ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية	١٥٣١
الأصل عدم ضمان المغير للاستحقاق والعيوب الخفية	١٥٣٢
حالات استثناء يضمن فيها المغير الاستحقاق والعيوب الخفية	١٥٣٣
حق الحبس	١٥٣٤
الفرع الثاني - التزامات المستثير	١٥٣٥
المبحث الأول - استعمال الشيء المumar على الوجه الواجب	١٥٣٥
كيفية استعمال الشيء المumar	١٥٣٨
معرفات الاستعمال ومعرفات الصيانة	١٥٣٩
عدم جواز التزول عن الاستعمال للمغير	١٥٤٠
المبحث الثاني - المحافظة على الشيء المumar	١٥٤١
التزام المستثير بالمحافظة على الشيء التزام بذلك عناية	١٥٤٣
البعس في العارية بين المعيارين الشخصي والمادي	١٥٤٤

صفحة

١٥٤٦	حال الفرة القاهرة
١٥٤٧	الاتفاق مل تعديل قواعد المشربية
١٥٤٨	لبحث الثالث - رد الشيء المعارض
١٥٤٩	تطبيق القواعد العامة
١٥٥٠	من وأين يكون الرد
١٥٥٠	دعوى المغير لاسترداد العارية

الفصل الثالث - انتهاء العارية

١٥٥٢	العارية لا تلزم المستمير وتلزم المغير
١٥٥٢	الفرع الأول - انتهاء العاري بانقضاء الأجل ...
١٥٥٣	فروض ثلاثة لانقضاء الأجل :
١٥٥٤	المتاقدان اتفقا على أجل معين
١٥٥٤	المتاقدان لم يتفقَا على أجل معين ولكنهما اتفقا على الغرض من العارية
١٥٥٤	المتاقدان لم يتفقَا على أجل ولا على غرض معين

الفرع الثاني - انتهاء العارية قبل انقضاء الأجل

١٥٥٦	انتهاء العارية بسقوط الأجل :
١٥٥٦	حاجة المغير الماجلة للشيء المار
١٥٥٧	إصرار المستمير
١٥٥٧	مرت المستمير
١٥٥٨	انتهاء العارية بالتبخ

القاهرة :
طبعة بنة الألف و الترجمة والنشر
١٩٦٣

تصويب

جاء في صفحات ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٨ أن الأجرة التي يضمنها حق امتياز المؤجر يجوز أن تزيد على أجرة سنتين . والصحيح أن هذا هو حكم التقنين المدني القديم . أما في التقنين المدني الجديد فلا يجوز أن تزيد الأجرة التي يضمنها هذا الامتياز على أجرة سنتين ، كما هو صريح بنص المادة ١١٤٣ من هذا التقنين .

